جـامعــة دمشـق
كلية الـهندسة الزراعيـة
قسم الاقتصـاد الزراعي

الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية وآليات تذليلها.

(إقراض, تحصيل, توزيع)

Difficulties and Obstacles Facing the Work of the Agricultural Cooperative Bank in the Syrian Arab Republic and the Mechanisms to Overcome them

(Lending, Collection, Distribution)

رسالة أعدَّت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي

إعداد المهندس الزراعي: وحيد عبد الكريم المحاميد

بإشراف

المشرف العلمي	المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور محمود ياسين	**الأستاذ الدكتور سمعان العطوان**
أستاذ في قسم الاقتصاد الزراعي	أستاذ في قسم الاقتصاد الزراعي

دمشق ٢٠١١

عنوان الاطروحة

الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية وسبل تذليلها (افراض-توزيع- تحصيل).

اعدت الاطروحة من قبل : المهندس وحيد عبد الكريم المحاميد

الدرجة العلمية المكتسبة : دكتوراه في الاقتصاد الزراعي .

مكان وتاريخ المناقشة : كلية الزراعة بجامعة دمشق.٢٠١١/٩/٢٠/

لجنة الحكم:

الدكتور محمود ياسين عضوا ومشرفا	الاستاذ في فسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة جامعة دمشق	
الدكتور علي عبد العزيز	الاستاذ في فسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة جامعة دمشق	عضواً
الدكتور غسان يعقوب	الاستاذ في فسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة جامعة تشرين	عضواً
الدكتور مجد السيد عيسى	الاستاذ في فسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة جامعة حلب	عضوا
الدكتور نواف فريجات	دكتور في فسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة جامعة دمشق	عضواً

تصريح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة دمشق، وهي بعنوان: **"الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية وآليات تذليلها. (إقراض, تحصيل, توزيع)"؛** وأنَّ هذه الدراسة لم يسبق أن قبلت لأي شهادة، ولم تقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح للدرجة

المهندس وحيد المحاميد

Declaration

This work has been submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Ph. D in the Agricultural Economic at the faculty of Agriculture, Damascus University, it is **"*Difficulties and Obstacles Facing the Work of the Agricultural Cooperative Bank in the Syrian Arab Republic and the mechanisms to overcome them (Lending, Collection, Distribution)",*** it is hereby declared that this work has not already been accepted for any degree, nor has it been submitted concurrently for any other degree.

Candidate

Wahid Al-Mahamid

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة "**الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية وآليات تذليلها. (إقراض, تحصيل, توزيع)" "** هو نتيجة بحث علمي قام به المرشح: وحيد عبد الكريم المحاميد بإشراف الأستاذ الدكتور محمود ياسين، والدكتور سمعان العطوان، من قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة دمشق، وإن أية مراجع أخرى مذكورة في هذه الرسالة موثقة في النص.

المرشح: **وحيد المحاميد**

المشرف العلمي
أ. د. محمود ياسين

المشرف المشارك
د. سمعان العطوان

Certification

It is hereby the work described in this work "***Difficulties and Obstacles Facing the Work of the Agricultural Cooperative Bank in the Syrian Arab Republic and the mechanisms to overcome them (Lending, Collection, Distribution)",*** is the results of the authors' own investigation under supervision of Prof. Mahmood Yaseen, and Prof. Samaan Atwan, Department of Agricultural Economic, faculty of Agriculture, Damascus University, and any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise.

Candidate

Main Supervisor
Prof. Mahmood Yaseen

Assistant Supervisor
Prof. Samaan Al-Atwan

كلمة الشكر

أتوجه بالعرفان بالجميل إلى الهيئة التدريسية في كلية الزراعة، وأخص الأسرة التدريسية في قسم الاقتصاد الزراعي، والعاملين في هذا القسم.

شكر عظيم وتقدير للدكتور محمود ياسين صاحب القلب الكبير الذي قدم لي العناية العلمية الحقيقية والعناية المعنوية المتميزة، ولم يتوانى عن تقديم كل استشارة علمية لإنجاح هذا البحث.

والشكر موصول للدكتور سمعان العطوان الذي أسهم بكل جد في إنجاح هذا العمل وحرص دوماً على أن يكون البحث متميزاً، ولم يبخل قط في منحي من وقته ومن علمه.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل من وقف إلى جانبي وكل من ساعدني في الحصول على أي معلومة رسمت خيطاً في نسيج هذا البحث، مهما صغرت. وهؤلاء تطول قائمتهم وعلى رأسهم الأخوة في وزارتي التعليم العالي والاقتصاد، وإدارة وفروع المصرف الزراعي التعاوني فروع، والمكتب المركزي للإحصاء، إلى جانب كل من استهدفته الدراسة الميدانية من مزارعين ومن عاملين في المصارف.

الباحث

الملخص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الإقراض الزراعي في سورية، كونه يفترض أن يكون أحد السبل الكفيلة بتطوير هذا القطاع، وتحقيق التنمية المنشودة، في حالة أدى دوره كاملاً. لكن غياب هذا الدور، أو محدوديته يشير إلى أن هناك معوقات تعترض سير العملية الإقراضية. لذلك حددت الدراسة هذه المعوقات، وتوجهت إليها بدراسة وصفية تحليلية، مستندة إلى استبانتين ميدانيتين، وجهت إحداهما إلى المقترضين، والأخرى إلى العاملين في المصرف الزراعي. وانتهت الدراسة إلى أن المصرف الزراعي يعمل بسياسة الفائدة المُنخفضة التي لها مساوئ على المدى البعيد, ويجعل قروضاً كثيرة تذهب لأغراض غير الممنوحة من أجلها، وبعضها يتسرب لخارج القطاع الزراعي. وأن المصرف الزراعي يركز على منح القروض قصيرة الأجل، على حساب القروض متوسطة وطويلة الأجل، مما يعني محدودية دور القروض الزراعية في تطوير القطاع الزراعي. إلى جانب غياب التوازن في القروض الممنوحة سواء بين فروع القطاع الزراعي، أو بين المحاصيل من نفس الفرع، أو بين المحافظات، إضافة إلى تباين معدلات التحصيل بشدة بحسب المحافظات. وهذا يعد من أشكال دعم فرع أو محصول أو محافظة على حساب أخرى، مما يفرز تنمية غير متوازنة. كما بينت الدراسة أن المصرف يتبع سياسة التمويل المتكامل، التي تتطلب مهام ومصاريف كبيرة ترهق المصرف. إضافة إلى غياب دور الارشاد التمويلي، وانخفاض نسبة التحصيل، وتراجع معدلات السيولة، كما بينت أن الزيادة في معدلات الإقراض في بعض السنوات لم تكن مدروسة بدقة. وأوصت الدراسة برفع سعر الفائدة بما يتناسب مع الطلب، والخدمة، والتكلفة والمخاطر المحتملة. بحيث يكون غرض المزارع الحصول على القرض لتمويل مشروعه، وليس الحصول على دعم ناتج عن سعر الفائدة المنخفض، بحيث يستمر المصرف قادراً على تأدية دوره، والحيلولة دون تسرب القروض الزراعية. كما أوصت بإنشاء صندوق خاص لمواجهة الكوارث الطبيعية حتى لا تقع تبعتها على عاتق المصرف. والعمل على خلق سياسة إعلامية فاعلة لتوعية المزارعين حول كيفية الاستفادة من خدمات المصرف في عملية التنمية الزراعية، وتنفيذ برامج تدريبية وجولات ميدانية للعاملين. كما أكدت الدراسة على ضرورة زيادة نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل، والتوجه نحو التخلص التدريجي من سياسة القروض العينية، وتحديث السياسة التمويلية وآلية الإقراض في المصرف الزراعي التعاوني بطريقة مماثلة لطرائق عمل المصارف حتى يستطيع المصرف المنافسة في السوق مستقبلاً.

ABSRACT

The study aimed to highlight on the realities of agricultural lending in Syria, as it is supposed to be a way to develop this sector, and to achieve the desired development, in case do its full role. But the absence of this role, though limited, indicates that there are obstacles to the lending process. Therefore, this study identified obstacles, and orientation by using analytic descriptive study, based on two field visits questionnaires, one directed to the borrowers, and other to workers in the Agricultural Bank. The study concluded that the Agricultural Bank operates a policy of low interest, which has disadvantages in the long run, and makes many loans go for purposes not granted for it, and some are leaking to the outside of the agricultural sector. And the Agricultural Bank focuses on lending short-term loans at the expense of medium-and long-term, which means the limited role of agricultural lending in the development of the agricultural sector. Along with the absence of balance in loans, both among the branches of the agricultural sector, or between crops of the same branch, or between the governorate, in addition to payment strongly varying rates according to the provinces. This is one of the forms of support branch or crop or governorate at the expense of another, which produces unbalanced development. The study also demonstrated that the bank follows the policy of funding the integrated tasks that require a large strain and expenses of the bank. In addition to the absence of the role of financial counseling, low payment rate, and low levels of liquidity, have also shown that the increase in lending rates in some years were not measured accurately. The study recommended raising interest rates commensurate with the demand, service, cost and potential risks. Farms so that the purpose of obtaining a loan to finance his project, and not get support due to the low interest rate, so the bank is able to continue to perform its role, and to prevent leakage of agricultural loans. It also recommended the establishment of a special fund for natural disasters so that the responsibility lies with the bank. And work to create an effective media policy to educate farmers on how to benefit from the services of the bank in the process of agricultural development, and implementation of training programs and field trips for workers. The study emphasized the need to increase the percentage of loans, medium-and long-term, the trend towards the phasing out of policy loans in kind, and update the financing policy and the mechanism of lending in the Agricultural Cooperative Bank in a manner similar to the working methods of the banks so that bank competition in the market in the future.

فهرست المحتويات

فهرست الجداول

فهرست الأشكال

فهرست الملاحق

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١-١. مقدمة

تؤدي الزراعة دوراً هاماً في الاقتصاد الوطني، من خلال أهميتها الكبيرة في تأمين مصادر الدخل لنسبة كبيرة من السكان، إضافة إلى أهميتها لتوفير المواد الغذائية اللازمة، والضرورية للحياة، وكذلك دورها البارز في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة، وتصدير الفائض للحصول على القطع الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية في البلاد. وهكذا فإنَّ عوائد الإنتاج الزراعي توزَّع على شريحة كبيرة من المواطنين، ويتولد عنها قوة شرائية كبيرة لتبادل السلع، والحصول على الخدمات المختلفة. ورغبة في تحديد هذا الدور لا بُدَّ من دراسة المواضيع المُتعلقة بإسهام الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي وتحليلها، وأهمية تطوير هذا القطاع ليحتل دوره الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

يمثل الوضع الاقتصادي واحداً من الأمور التي تهم المواطنين؛ فعجز الميزانية، والضرائب، وارتفاع الأسعار، والبطالة، كلها مُؤشرات تقع باستمرار على قائمة ما يُقلق المواطنين. وبالطبع فالاهتمام، والقلق بشأن الاقتصاد يتعدى زيادة المصروفات الدراسية، أو الخوف من فقدان الوظيفة، وإنَّ الكثير أصبح لديهم وعي عام في أنَّ فرص العمل، والأسعار التي يدفعونها مُرتبطة بالاتجاه القومي للأسعار، وبالبطالة، وبالنمو الاقتصادي العام (جمعة, ١٩٩١).

ونظراً لعدم قدرة معظم المزارعين على توفير المُدَّخرات اللازمة للاستثمار في نواحي الزراعة المُختلفة، فقد استلزم الأمر وجود مصادر تمويل مُتخصصة؛ مثل المصرف الزراعي التعاوني الذي أسس في أواخر القرن التاسع عشر بهدف الإسهام بدعم الزراعة، وتنميتها، وتطويرها في سورية، ورفع الكفاءة الإنتاجية في القطاع الزراعي، وزيادة الإنتاج، وتحسينه. وفي ضوء ذلك يرتكز هذا البحث على تقييم أداء المصرف الزراعي تقييماً موضوعياً مُعمقاً. يؤمل معه أن يجد أصحاب القرار، وغيرهم من المُهتمين ما يُنتفع به في توصيف واقع المصرف، وما يعزز القرارات، والإجراءات التي تهدف إلى تطوير الأعمال بما يتلاءم مع طبيعة القطاع الزراعي، واحتياجاته. وحيث أنَّ تقييم الأداء المستمر لأي نشاط اقتصادي, هو ضرورة لا غنى عنها للتأكد من مدى كفاءة الأهداف، والانسجام بينها, فإنَّ الحاجة إلى التقييم تبدو مُلحَّة في حالة المصرف الزراعي التعاوني؛ الذي يمر في المرحلة الحالية - شأنه شأن العديد من مؤسسات، وشركات التي يملكها القطاع العام - بمرحلة يُعاد فيها النظر بمدى ملاءمة طبيعة تكوينها، وأساليب عملها مع المُتغيِّرات، والمُستجدات الاقتصادية المحلية، والدولية، في ضوء النظام العالمي

الجديد؛ إذ أنّ تدني أداء أي مؤسسة قد يتفاقم مع الزمن، ويؤثر على كينونة المصرف نفسه، ما لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ويرجع أول نشاط مصرفي في العالم إلى عام ١٧٠٠ ق.م في بابليون بمصر، وكان يأخذ طابعاً فردياً يقوم به العاملون في الصاغة والمعادن والعملات، لكن معالم الاقتصاد الحديث، والنشاط المصرفي الملازم له لم يظهر إلا لاحقاً، وعلى تدرج دام عدة قرون، وكان من أبرز معالمه إنشاء أول مصرف في مدينة البندقية بإيطاليا عام ١١٥٧، ثم مصرف برشلونة في اسبانيا عام ١٤٠١، ومصرف امستردام في هولندا عام ١٦٠٩، ومصرف هامبورج في ألمانيا عام ١٦١٩، ومصرف إنكلترا عام ١٦٩٤، ومصرف فرنسا عام ١٨٠٠ (الموسوعة العربية، ٢٠٠٥).

لذلك فقد اهتم الباحث بتوصيف واقع عمل المصرف الزراعي التعاوني في سورية، وتحديد المعوقات والصعوبات التي تعترض سير العملية الإقراضية،آخذاً شكل دراسةٍ وصفية تحليلية مستندة إلى بيانات أولية وثانوية.وتوصل إلى أن هناك ضعفاً في إدارة التمويل الزراعي وغياباً لعدالة توزيع القروض، بحسب المحافظات، وبحسب قطاعات الإنتاج الزراعي، وبحسب المحاصيل، والمنتجات الزراعية. ورأى أن هناك حاجة لإدارة سياسة المصرف الزراعي التمويلية على المستوى الاستراتيجي، وتحريك الفائدة بما يتوافق مع الطلب على القروض، ومعدلات الفائدة في المصارف العاملة في سورية، وعدم إغفال أهمية عامل المخاطرة، وأهمية النشاط الذي منح القرض لأجله في العملية التنموية، إلى جانب ضرورة تعديل الأنظمة والقوانين التي تحكم آلية عمل المصرف الزراعي، ومنحه الاستقلال المالي الكافي، وتفعيل دور الرقابة على حسن سير العملية الإقراضية.

١-٢. المشكلة البحثية

بالرغم من أنَّ نشاطات المصرف الزراعي التعاوني تعكس السياسة التمويلية في المجال الزراعي في سورية، إلا أنَّ الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لم تتماشَ مع التطور الذي حصل خلال السنوات الماضية من حيث كميات الإنتاج وأنواعه لذلك فإنَّ عملية تمويل القطاع الزراعي في سورية تُعاني من مشكلات عديدة أهمها:

١. تراجع قيمة القروض المقدمة من المصرف الزراعي خلال السنوات العشر الأخيرة.
٢. انخفاض نسبة تحصيل القروض الممنوحة.
٣. التفاوت الكبير في قيم القروض المقدمة من المصرف الزراعي فيما بين المحافظات السورية.
٤. انخفاض عدالة توزيع القروض الممنوحة فيما بين محاصيل الإنتاج النباتي.
٥. انخفاض عدالة توزيع القروض بين قطاعات الإنتاج الحيوانية، والنباتية، ومستلزماتها.
٦. انخفاض نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى إجمالي قروض المصرف.

١-٣. مبررات البحث

إن للإقراض الزراعي جانبان مُكملان لبعضهما؛ أولهما الجانب الإقراضي الذي يتم تمويل المشروعات الزراعية عبره. وثانيهما الجانب التحصيلي للقروض الممنوحة. ولا يمكن أن تكتمل وظيفة المصرف الزراعي ما لم يسير كل من جانبيه بصورة حسنة، وبوتيرة منتظمة، وعلى العموم فقد تراجعت قدرة المصرف الزراعي التعاوني على التحصيل للأسباب الآتية:

١. انخفاض الحيوية المالية للمصرف، بسبب العجز عن توفير الأموال اللازمة لإعادة إقراضها.
٢. انخفاض نسبة التسديد لا يشجع الحكومة، ولا المؤسسات المالية الخارجية على ضخ أموال في المصرف على شكل قروض مقدمة للمصرف، لإعادة إقراضها، إذ تصبح نظرتها إلى ضخ الأموال في المصرف الزراعي على أنه عمل ذو مستوى مخاطرة مرتفع.
٣. انخفاض نسبة التسديد يعني قلة الأموال المتاحة للمصرف، وبذلك تقليص قروضه، وربما يصل إلى مرحلة لا يستطيع معها منح القروض، وبذلك يفقد الهدف من وجوده.
٤. إنَّ انخفاض نسبة التسديد يربك إدارة المصرف، والموظفين، ويحول اهتمام العاملين في المصرف إلى توفير الأموال اللازمة لأداء عمله؛ مما يعيق خطط تطوير هذا المصرف وتقدمه، وتحسين الأداء.
٥. من خلال دراسة تحصيلات المصرف الزراعي وُجِدَ أنَّ الاتجاه العام للتحصيلات قد انخفض عاماً بعد آخر، خلال السنوات العشر الأخيرة وأنَّ الفجوة اتسعت بين قيمة القروض الممنوحة، وبين قيمة المبالغ المُحصَّلة، رغم الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة بالسنوات الأخيرة، والتي كان من

بينها تسديد الفوائد عن المقترضين لتشجيعهم على تسديد القروض، وكذلك إعادة جدولة الديون المُستحقة على المزارعين، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى إلا أنَّ نِسب التسديد بقيت مُنخفضة.

لذا جاء هذا البحث لتحديد المعوقات والصعوبات التي تعترض سير العملية الإقراضية، وتفضي إلى تقليص دور المصرف في التنمية الزراعية، وتحديد أسباب توسع ظاهرة التخلف عن تسديد القروض الممنوحة للمقترضين من خلال دراسة القروض الممنوحة وتحصيلات المصرف الزراعي التعاوني.

١-٤. أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مجموعة من العوامل والمعطيات التي تكشف أهم المعوقات التي تواجه تمويل القطاع الزراعي من خلال المصرف الزراعي التعاوني ومن أهمها:

١. تسليط الضوء على سياسة التمويل الزراعي في سورية.

٢. تحليل أسباب انخفاض نسبة تحصيل القروض.

٣. دراسة المعطيات حول انخفاض عدالة توزيع القروض فيما بين المحافظات، وفيما بين المحاصيل، وفيما بين شقي القطاع الزراعي النباتي والحيواني، ولما لهذا من آثار سلبية على عدم تمكن شريحة كبيرة من المزارعين من الحصول على القروض اللازمة لتطوير العمليات الإنتاجية الزراعية ضمن وحداتها الإنتاجية.

٤. تحديد أسباب انخفاض إجمالي قروض القطاع الزراعي خلال السنوات العشر الأخيرة.

٥. دراسة مدى تأثير نشاطات المصرف الزراعي الأخرى على الأداء التمويلي للمصرف.

ويرمي البحث من خلال تسليط الضوء على العوامل والمعطيات السابقة إلى تحديد السبل الكفيلة بإدارة المعوقات والصعوبات التي تعترض سير العملية الإقراضية، بما يكفل تحسين دور المصرف الزراعي التعاوني في التنمية الزراعية المستدامة.

١-٥. فرضيات البحث

١. لا يوجد سياسات واضحة المعالم لإدارة العملية الإقراضية في المجال الزراعي.

٢. يوجد تراجع في دور المصرف الزراعي التعاوني في التنمية الزراعية.

٣. لا يوجد معايير ثابتة لنسب توزيع القروض بحسب المحافظات.

٤. يوجد تراجع حاد في نسبة تحصيل القروض، مقارنة بحجم الإقراض السنوي خلال الفترة الماضية

٥. لا يتم توزيع قروض المصرف الزراعي التعاوني على فروع الإنتاج الزراعي بحسب اسهامها في الناتج الزراعي.

١-٦. منهجية وأسلوب البحث

١-٦-١. مصادر البيانات

اعتمد البحث على نوعين من البيانات:

١. بيانات ثانوية

تتمثل البيانات الثانوية المستخدمة في البحث بنتائج الأبحاث، والدراسات السابقة، والإحصائيات الرسمية المنشورة من خلال المصرف الزراعي التعاوني، ومن إحصاءات وزارة المالية، ومن قرارات المجلس الأعلى للنقد والتسليف، ومن البيانات الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء، ومن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، ومن دراسات المركز الوطني للسياسات الزراعية، إضافة إلى المراجع المُتخصصة بشأن الموضوع، وكذلك الاستعانة بالنشرات، والدوريات،والتقارير السنوية التي تُصدرها جهات مُتعددة خارج سورية، وبصورة أساسية البيانات التي توفرها مصادر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، وغيرها.

٢. بيانات أولية

تتمثل باستبانتين وجِّهت الأولى إلى المقترضين من المصرف، وقد بلغ حجم العينة ٣٨٤ مقترضاً ، موزعة على خمس محافظات سورية. والاستبانة الثانية تمثلت بعينة عشوائية من العاملين في المصرف، وتم تحديد حجم العينة في كلتا الاستبانتين بالاستناد إلى قانون krejcie and Morgan.

وقد تم استخدام بيانات الاستبانات للوصول إلى صورة حقيقية عن واقع المصرف الزراعي التعاوني، ومن خلال جهتين أساسيتين؛ الأولى هي المقترضين وهم الفئة التي يستهدفها المصرف عبر قروضه التي يمنحها، أما الفئة الثانية فهي فئة العاملين في المصرف، ورأى البحث أن التوجه إلى هاتين الفئتين هو أمر جوهري؛ لتحديد جوانب وأبعاد كل مشكلة من المشكلات التي طرحها البحث.

وسبق الاستبانتين دراسة عينات صغيرة من كل من الفئتين لتحديد النقاط الواجب التركيز عليها، في الاستبانات النهائية، والنقاط الواجب اعادة صياغتها، أو تعديلها، بما يكفل خروج الاستبانات بالشكل الأمثل.

أ- استبانة عاملي المصرف وجرى توزيعها على العاملين في عدد من فروع المصرف الزراعي التعاوني، وجرى اختيار خمس محافظات مع مراعاة التوزع الجغرافي وتنوع أغراض الحصول على القروض.

وكان مخطط هذه الاستبانة كما في الجدول (١)، وكان شكلها واستفهاماتها كما في الملحق رقم (١)، وبلغ حجمها ٣٠٤ استبانة.

جدول (١): عدد الاستبانات الموزعة على العاملين في المصرف الزراعي التعاوني في المحافظات المدروسة.

المحافظة	حجم العينة	النسبة المئوية%
الحسكة	٩٠	٢٩,٦١%
درعا	٢٥	٨,٢٢%
ريف دمشق	٨٧	٢٨,٦٢%
حمص	٤٤	١٤,٤٧%
طرطوس	٥٨	١٩,٠٨%
المجموع	٣٠٤	١٠٠,٠٠%

المصدر: حسبت بموجب قانون كريجيكي ومورغان.

ب-استبانة المقترضين من المصرف وبلغ حجمها ٣٨٤ استبانة، وبيِّن الجدول (٢) عدد الاستبانات التي جرى توزيعها على المقترضين في المحافظات المدروسة، ونسبهم في كل محافظة نسبة إلى إجمالي حجم العينة. وجرى مراعاة حصة كل محافظة من القروض عند تحديد عدد العينات فيها، ويمكن إظهار هذه الاستبانة في الملحق (٢).

جدول (٢): عدد الاستبانات الموزعة على المقترضين من المصرف الزراعي في المحافظات المدروسة.

المحافظة	حجم العينة	النسبة المئوية%
الحسكة	٢٨٤	٧٤,٠%
ريف دمشق	١٢	٣,١%
طرطوس	٨	٢,١%
حمص	٦٢	١٦,١%
درعا	١٨	٤,٧%
مجموع	٣٨٤	١٠٠,٠%

المصدر: حسبت بموجب قانون كريجيكي ومورغان.

يتبيَّن من الجدول (٢) أنَّ عدد الاستبانات الموزعة على المُستفيدين من القروض في محافظة الحسكة بلغ ٢٨٤ استبانة وبنسبة تعادل ٧٤%، بينما بلغ عدد الاستبانات الموزعة على المستفيدين في طرطوس ٨ استبانات وبنسبة تعادل ٢,١% وذلك بحسب الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض من المصرف الزراعي التعاوني، وهذا ما يعكس عدد المستفيدين من القروض في المحافظات المدروسة.

١-٦-٢. نماذج التحليل المستخدمة

استخدم الباحث الأساليب الإحصائية، بما يتناسب مع طبيعة البيانات التي جرى تجميعها؛ حيث استخدم أسلوب تحديد قيم معاملات الارتباط الخطية والمُتعددة بين المؤشرات، وتحديد الدلالة التي تشير إليها قيم هذه المُعاملات، كما استخدم أسلوب تحليل معادلات الانحدار التي تحدد طبيعة الارتباط وجهة هذا الارتباط، وكذلك التحليل المالي، إضافة إلى الانحراف المعياري، والتكرارات واعتمد أيضاً على استخدام الأساليب الإحصائية المُختلفة، كالمتوسطات،ومُعدلات التغيُّر،ومُعادلات الاتجاه الزمني العام. إضافة إلى الأرقام القياسية وفق مُعطيات البحث باستخدام النماذج الرياضية، والإحصائية المناسبة.

الفصل الثاني

الاستعراض المرجعي

أهم الدراسات في مجال التمويل الزراعي مع التركيز على الدراسات التي تعرضت للتجربة السورية

في دراسة لـ (سعيد، ٢٠٠٨) أوضح الباحث أنَّ القروض قصيرة الأجل التي منحها المصرف الزراعي التعاوني في سورية كانت في المرتبة الأولى على أساس القيمة من بين القروض الممنوحة من المصرف التعاوني الزراعي خلال الفترة ١٩٨٢-٢٠٠٦، وتلتها القروض متوسطة الأجل، ثم طويلة الأجل، وبنسبٍ ٧٥,٥%، و٢١,٦%، و٢,٩% على الترتيب، وبذلك فإنَّ السياسة الائتمانية للمصرف ركَّزت على القروض قصيرة الأجل، وعزى الباحث ذلك إلى سرعة دوران رأس المال في القروض قصيرة الأجل. وقد بين الباحث أنَّ إجمالي القروض الممنوحة من المصرف قد أخذ اتجاهاً متزايداً بمقدارٍ زيادة سنوي غير معنوي إحصائياً بلغ ٢٧٨٥ قرضاً، أي بمُعدَّل نمو ٠,٨٣% سنوياً. كما بيَّن الباحث أنَّ القروض الممنوحة للقطاع النباتي والحيواني من المصرف أخذت اتجاهاً مُتزايداً بمقدار زيادة سنوي معنوي إحصائياً بنسبة ١,٢٣%، و٣,٨% على الترتيب. وأنَّ القروض الممنوحة للقطاع التعاوني، والخاص، والعام الممنوحة من المصرف أخذت اتجاهاً متزايداً بمقدار سنوي غير معنوي إحصائياً يُعادل نحو ٠,٨٨%، و١,٩٨%، و٣,٨% على الترتيب. وانتهى الباحث إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها سرعة البت في طلبات القروض بتبسيط إجراءات الحصول عليها، والرقابة على القروض قبل تنفيذ القرض، وأثناءه، وبعده، للتأكد من جدية المقترضين، وحُسن استعمال القروض للغايات الممنوحة من أجلها، ورفع حصة القروض الإنمائية في خطط الإقراض السنوية، مع التأكيد على زيادة حجم القروض للثروة الحيوانية، وإلزام جُباة القروض بمتابعة المقترضين حالة حصولهم على الدخل.

كشفت دراسة (دوشيين ونجوم، ٢٠٠٧) أن مؤشرات القطاع المالي في سورية تشير إلى وجود درجة عالية من السيولة في الاقتصاد السوري، وأنه يمكن الاستدلال على هذه السيولة المرتفعة من خلال نسبة النقود السائلة خارج المصارف إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي. إضافة إلى ذلك تشير نسبة (الإقراض المحلي من قبل المصارف المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي) إلى انخفاض أداء القطاع المصرفي منذ عام ٢٠٠٣، وأن هذا الانخفاض ما يزال مستمراً على الرغم من التوسع في أنشطة المصارف الخاصة والعامة، علماً بأن هذا لا يعد مؤشراً حتمياً ما لم تتم مناقشة نوعية الإقراض، ودرجة اسهامه في تمويل المشاريع المُنتجة، وأكد الباحثان على أن الانخفاض في حجم الإقراض إلى الحكومة يعد مؤشراً آخر على التحسن في قطاع الخدمات المالية منذ عام ٢٠٠٣. كذلك الأمر بالنسبة إلى إقراض منشآت القطاع العام غير الربحية، والتي انخفضت نسبتها إلى إجمالي الأصول المحلية من ٥٦% عام

٢٠٠٠ إلى ٣٧% عام ٢٠٠٥؟وسلّط الضوء على ملاحظتين أساسيتين وهما: أن مستوى إقراض القطاع الخاص ما يزال أقل من المستويات اللازمة من أجل تعزيز اسهام القطاع الخاص في الاقتصاد السوري، خصوصاً المنشآت صغيرة، ومتوسطة الحجم. وأن نصيب منشآت القطاع العام غير الربحية من الإقراض المحلي ما يزال مرتفعاً.

حددت دراسة (ماركس، ٢٠٠٣) مجموعة من الملاحظات الهامة ومنها: أنّ الزراعة حافظت على مكانة هامة في الاقتصاد السوري من حيث مُخرجات الإنتاج، والعمالة، والاسهام في الناتج الإجمالي المحلي، وفي تركيبة الصادرات،وأنّ استهلاك الأسمدة قد انخفض بمقدار ٢٣% خلال السنوات العشر الماضية، كما انخفضت قيمة القروض الممنوحة للقطاع الزراعي،وانخفض مُعدّل تسديدها، وتوصلت الدراسةإلى نتيجة هامة مفادها أنّ المصرف الزراعي التعاوني لا يطبق المعايير الدولية المعروفة التي تتبعها المؤسسات الممولة عالمياً من حيث المحاسبة والتدقيق وأنظمة الحوكمة، وأنّ الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف قليلة،ولا تُشكّل حزمة مالية لقطاع الزراعة. كما بينتأنّ المصرف يعتمد -إلى حدٍ كبيرٍ - على الحكومة في نشاطاته كافة، وفي عملية اتخاذ القرار، وأنّ العمل الورقي والبيروقراطية الإدارية في المصرف الزراعي التعاوني زائدتان؛ مما يعني وجود تكاليف إدارية غير ضرورية على القروض. كما لاحظت الدراسةأنّ عمليتي الإشراف والرقابةعلى فروع المصرف الزراعي ضعيفة جداً ، وغياب وسائل تقييم عمل الفروع ومؤشراتها. وانتهت إلى عدة توصيات أهمها: إعطاء استقلالية للمصرف الزراعي التعاوني،بحيث يتغير الإشراف من الحكومة مُباشرةً إلى إعطاء نوع من الحرية للإدارة بطريقة ملائمة. ومنها إلىالإشراف على الفروع بشكلٍ أفضل، وأكبر، وتقييم عمل الفروع ضمن معايير محددة. وإزالة المعوقات الواقعة على المصرف، والسماح له بالقيام بالعمليات المصرفية كافة. وإزالة الأعمال المكتبية غير الضرورية، وتطوير الإجراءات الضرورية لعمل المصرف، وإجراءات المحاسبة، وتطبيق مبادئ محاسبة جديدة، والتدريب، وتطوير الموارد البشرية، إعطاء المصرف استقلالية ليُصبح أكثر ديناميكية، وأقل بيروقراطية.

أوضح (بارتاساراتي، ٢٠٠١) بالتقرير النهائي للقروض الزراعية المُقدم "للفاو"أنّ المصرف الزراعي في سورية أدّى دوراً هاماً في تمويل القطاع الزراعي، من خلال أسعار الفائدة الثابتة، والمدعومة، والتكامل في تقديم القروض، وشراء الإنتاج.وأوضح من خلال التقرير أنّ نظام الضمانات العقارية المُطبَّق على القروض يُساعد على تسديد القرض، وعدم التهرب من التسديد، ويُشعر الجهة

المُقرِضة أنَّ هذه الآلية هي الوسيلة الأفضل لاسترداد القروض. وأشار إلى انخفاض بنسبة القروض متوسطة، وطويلة الأجل سنة بعد سنة؛ إذ انخفضت من ١٧% عام ١٩٩٧ إلى ١٥% عام ١٩٩٨، وإلى ١٤% عام ١٩٩٩،إضافة إلى أنَّ إجراءات منح القروض طويلة الأجل مُعقدة جداً ،ويتحمل المُقترض أعباء رسوم الجباية، ولجان الكشف، ورسوم تسجيل الضمانات، وغيرها. وأن المصرف يقوم بتحصيل القروض بحسب نظام جباية الأموال العامة، والقانون السوري، وتم مصادرة أراضي المُقترضين المُتخلفين عن التسديد وفاءً لديونهم لصالح المصرف.كما أشار إلى أنَّ المزارعون يعانون صعوبة الحصول على قروض لشراء الجرارات، والآليات، والحصادات، ويقومون بالاعتماد على قروض القطاع الخاص التي تصل نسبة الفائدة فيها إلى ٣٠%، مما أثرسلباً على فعاليات استصلاح الأراضي. وانتهى التقرير إلى تقديم عدد من التوصيات كرفع سقف القروض قصيرة الأجل التي تبلغ حالياً ٤٠٠٠ ل.س/هكتار. وضرورة تبسيط إجراءات الحصول على القروض طويلة الأجل، ورفع سقفها، وخاصة عند استصلاح الأراضي. ووجوب منح حسومات للذين يقومون بتسديد قروضهم ضمن الحدود الزمنية المسموح بها، ومنح امتيازات لأصحاب الودائع،والمعاملة الخاصة للُمقترضين الذين أظهروا حُسن المُعاملة تجاه المصرف. وأهمية إعطاء دور فاعل وحقيقي لكل من القطاع التعاوني، والخاص في العمل المصرفي.

درس (القضاة، ٢٠٠٠) تقييم أداء مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن؛ إذتمَّ إجراء التقييم من ثلاثة محاور منفصلة عن بعضها؛ يتضمن المحور الأول وصول خدمات مؤسسة الإقراض الزراعي إلى المقترضين من حيث أعداد المقترضين نسبة إلى أعدادالمُستهدفين، ومساحات الحيازات الزراعية، واسهام المؤسسة في تمويل القطاع الزراعي. ويتمثل المحور الثاني بنوعية الخدمة المقدمة، حيث تم بحث أحجام القروض، واتجاهاتها نحو كبار المزارعين، أو صغارهم، وتوزيع القروض بين القطاعات الفرعية الزراعية، وعدالة توزيع القروض، وأجرى البحث مسحاً ميدانياً للتعرف على العوامل المحددة لأهلية المُستهدفين الإقراضية، وقدرتهم للوصول إلى قروض المؤسسة. ويتعلق المحور الثالث بالحيوية المالية لمؤسسة الإقراض الزراعي، وأجرى الباحث تقييماً للكفاية الذاتية التشغيلية، والتمويلية للمؤسسة، وكلفتي الإقراض، والإقتراض، وقد تم استخدام مقاييس التقييم المالية مثل النسب المالية، وتحليل الميزانيات، وحساب الأرباح والخسائر، ودراسة نسب التحصيلات، والدعم لفوائد القروض.وخلُص البحث إلى مجموعة من النتائج كوجود ضعف في أداء المؤسسة الإقراضية، من حيث وصول القروض إلى

المُستهدفين، ووجود تباين كبير في الوصول لخدمات المصرف فيما بين المحافظات، وتدني نوعية الخدمة المقدمة للمقترضين من حيث تقديم القروض صغيرة الحجم، وتسرب القروض الزراعية لغير غاياتها، وأظهر ضعف عدالة توزيع القروض بين المحافظات من حيث أعدادها، وقيمها نسبة لمساحات الحيازات الزراعية، وأعداد المُستهدفين. وأظهر البحث من خلال التحليل أنّ ٤٠% من المُستهدفين لا يمكنهم الحصول على القروض الزراعية؛ بسبب عدم وجود دخول شهرية منتظمة لهم، أو عدم توفر ضمانات عقارية لديهم، إضافة لعدم توفر معلومات كافية عن المؤسسة للمزارعين، وأظهر البحث أنّ مديونية المؤسسة في تزايد، وأنها تواجه مشاكل مزمنة في السيولة النقدية. وانتهى إلى عدة توصيات كأهمية تفعيل قانون مؤسسة الإقراض الزراعي؛ لتمكينها من العمل على أسس تجارية، وتطوير أسس، وقواعد الإقراض بما يسمح بوصول الخدمات الإقراضية لأعداد كبيرة من المزارعين. وتحسين مصادر المؤسسة المالية عبر التوسع الأفقي بزيادة أعداد الفروع،وعمودياً عبر تقديم خدمات جديدة، وتحسين إجراءات تحصيل القروض، وإقرار سياسات تمكّن المؤسسة من جمع مُدَّخراتها كمصدر تمويل بعيد الأمد، وربط جهاز المراقبة والتنفيذ بمجلس الإدارة.

في دراسة للمصرف الزراعي التعاوني في سورية (١٩٩٧) أوضحت الدراسة أنّ المصرف الزراعي التعاوني السوري انتهج منذ انشاءه سياسة النقود الرخيصة لتشجيع عملية التنمية الزراعية، والاستثمار الزراعي؛ إذ تُعدُّ أسعار الفائدة على القروض الزراعية أقل أسعار الفوائد في العالم. كما أوضحت أنّ المصرف الزراعي قدَّم خدمات فعالة للإنتاج، وللمنتجين من خلال أنشطته المصرفية، والتجارية، والإرشادية، وازدادت خدماته عندما تكاملت مع سياسة الحكومة الرامية إلى تطوير القطاع الزراعي، والمتعلقة بتأمين مُستلزمات الإنتاج المُستورد كالأسمدة، والمُبيدات، والشتول في الأوقات المناسبة، والكميات الكافية، وتقديم تسهيلات كبيرة لتصدير المنتجات الزراعية، ومنح تسهيلات أكبر لإسهام القطاع الخاص في تأمين مُختلف أنواع المُستلزمات الإنتاجية.

أوضح (جمعة، ١٩٩٧)المعوقات التي تواجه تحسين الخدمات التمويلية لصغار المُنتجين وتنظيماتهم. وبيَّ أنّ القطاع الزراعي لم يعطَ الأهمية الفعلية التي يجب أن يأخذها في الاقتصاد السوري، إذ إنّ توفير رأس المال الكافي لتمويل المشاريع الزراعية هو المشكلة الأساسية التي يجب على الحكومة التخطيط لإدارتها،وذلك بزيادة مُخصصات الزراعة من الناتج المحلي الإجمالي، ورصد النسبة المئوية اللازمة لتنمية القطاع الزراعي في الخطط الإنمائية. وقد بيَّنت الدراسة قلة عدد المؤسسات العاملة في

مجال الإقراض الزراعي، إضافة لوجود ضعف في الوعي المصرفي، والتمويلي، لدى صغار المزارعين. وكشفت من خلال استبانةٍ أجرتهاأنّ الإحجام عن الادخار لدى المؤسسات المصرفية في الريف يعود في ١٩% منه إلى معتقدات دينية، و٢٩% يعود إلى صعوبة الانتقال إلى هذه المؤسسات، وتكلفتها، و١١% يعود إلى عدم وجود فائض نقدي يزيد عن المتطلبات الاستهلاكية الضرورية لسكان الريف،في حين أنّ ٨% من الآراء عبَّرت عن الإحجام عن الادخار لعدم معرفة المُدخرين بأسلوب التعامل مع المصارف، و٣٣% أرجعت السبب إلىصعوبة الإجراءات المُتعلقة بسحب، وإيداع المُدَّخرات. وأوصت الدراسة بضرورة قيام المصرف بنشر الوعي الادخاري، وتوسيع شبكة فروعه، حتى يزداد دورهفي استقطاب المُدَّخرات الفردية بوصفها مصدراً للتمويل لتلبية الاحتياجات الإقراضية المتزايدة، وحماية صغار المزارعين، وتوفير احتياجاتهم.

درس (العطوان ورزوق، ١٩٩٧) معوقات نظم تمويل القطاع الزراعي في سورية، وتوصلا إلى أنّ المصرف الزراعي التعاوني هو المسؤول الأساسي عن التمويل في القطاع الزراعي، وأنه يواجه الكثير من الصعوبات كانخفاض عائدات الأموال المتاحة للاستثمار؛ إذ بلغ أقصى انخفاض عام ١٩٩٤ فكان العائد على الاستثمار ١٠٣%. والانخفاض الكبير في رأس المال الإسمي؛ إذ وصل إلى نسبة ٨% من مجمل الأموال المتاحة للاستثمار في المصرف، وهذا ينعكس على كمية الأموال المتاحة للإقراض. إلى جانب تدني نسبة الفائدة التي يتقاضاها المصرف على القروض والتي تبلغ ٦% من قيمة القرض. ناهيك عن تعدد النشاطات التي يقوم بها المصرف الزراعي؛ كتسليم ثمن المحاصيل الزراعية، والالتزام بالإتجاربمواد مُعينة، كالأسمدة، والمبيدات التي يقوم بها المصرف دون مقابل. ويترافق كل ما سبق بغياب دور الهيئات المشتركة التعاونية، والقطاع الخاص في مجال تمويل القطاع الزراعي، والذي يحرم قطاع الزراعة من الاستفادة من إمكانيات هذه الهيئات. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات على رأسها ضرورة ممارسة المصرف الزراعي نشاطاته المصرفية على أسس تجارية، بما يتوافق مع اقتصاديات السوق المالية. ودعم قطاع الزراعة عبر قنوات أخرى غير قنوات التمويل الزراعي مثل قيام وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بدعم الفلاحين. وتوسيع المجالات التي تمنح القروض من أجلها لتشمل تعبئة المحاصيل، وتخزينها، وتسويق الحاصلات الزراعية.

درس (مصطفى، ١٩٩٧) **العوامل** المُؤثرة على الكفاءة التحصيلية لمؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن، فقُسِّمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ أولهاخاصٌ بمشاريع الري، ويتناول مجالات قروض مشاريع

الري بالتنقيط، ومشاريع البيوت البلاستيكية، ومشاريع الأشجار المثمرة، ومشاريع الخضروات. وثانيها- خاص بمشاريع الدواجن. وثالثها- موجه لمشاريع الآبار الارتوازية. حيث بيَّن أنَّ معظم القروض المقدمة خلال الثمانينيات كانت موجهة نحو المشاريع المروية، خاصة في الأغوار، ومشاريع الدواجن، والآبار الارتوازية في الصحراء. ودرس بعض العوامل التي تؤثر على نسب التسديد لهذه المشاريع بواسطة استبانة خاصة بذلك. ووصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية قوية بين ربحية المشروع من جهة، ونسبة تسديد القرض من جهة أخرى. وأن مؤسسات التمويل لن تستطيع القيام بمهامها لولا الدعم الحكومي. كما وضحت أنَّ انخفاض نسبة التسديد للقروض من قبل المقترضين تعود لعدم كفاية القروض. كما انتهت الدراسة إلى التوصية بقيام المؤسسة بتمويل المشاريع المُجدية اقتصادياً، استناداً إلى حسابات العائد المالي الداخلي للمشروع، واختبار حساسية المشروع. وأوصت بقيام المؤسسة بإجراءات إدارية لتحسين نسبة التحصيل؛ كزيادة عدد الجُباة، وإعطاءهم حوافز مالية مجزية، وتشديد الرقابة عليهم.

درس (Razzouk & Atwan, ١٩٩٦) دور المصرف الزراعي التعاوني في التنمية الزراعية في سورية، وحددا أهمية رأس المال لتمويل القطاع الزراعي بهدف زيادة الأراضي الصالحة للزراعة، وتقليل تكاليف الإنتاج، وسلطت الدراسة الضوء على دور المصرف الزراعي التعاوني في إدارة القروض الزراعية، وآثارها في التنمية الزراعية، وأظهرت أنَّ هذا المصرف يواجه مجموعة من الصعوبات أهمها: غياب دور القطاع الخاص في الاسهام في رأس ماله، وزيادة القروض قصيرة الأجل، ونقص الوعي لدى الفلاحين، والتقلب في الإنتاج الزراعي. كما بينت الدراسة الدور الايجابي للمصرف الزراعي في زيادة المساحات المروية، والتوسع بالزراعات المحمية، وزيادة مساحات الأشجار المثمرة، وازدياد أعداد المواشي. وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه حتى يكون دور المصرف الزراعي التعاوني أكثر فاعلية يجب أن ينمو رأس ماله بشكل قوي، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تحسين قدرة المصرف على استقبال الفائض المالي من المناطق الريفية عن طريق تشجيع المزارعين لفتح حساباتٍ لدى المصرف الزراعي؛ مما يشجع على فتح فروع جديدة له، وتسهيل الوصول إليه من قبل المزارعين، وبالتالي سهولة الحصول على القروض من خلال تمييز الفلاحين المودعين لأموالهم لدى المصرف عن غيرهم. والبحث عن عدد أكبر من القروض المحلية والدولية بمُعدَّل فائدة مُنخفض مثل القروض المقدمة من ألمانيا. وتعديل بعض التشريعات الخاصة بالمصرف الزراعي.

أوضح (جمعة، ١٩٩٥) عبر دراسته للتمويل الزراعي، وأثره على التنمية الزراعية أهمية الإقراض الزراعي، وقد عرَّف الإقراض بأنَّه انتقال السيطرة على الموارد من المُقرِض إلى المُقترض وفق شروط معينة، كما عرَّف التمويل الزراعي بأنه توفير المال اللازم للاستثمار في القطاع الزراعي، بغض النظر عن مصدر هذا التمويل، وأنَّ أهم أهداف التمويل الزراعي بوصفه وسيلة لدفع عجلة التنمية الزراعية، تحسين صافي دخل المزرعة، وبالتالي رفع مستوى معيشة المزارع عبر زيادة التكوين الرأسمالي في الزراعة، والمحافظة على حجم نشاط زراعي ملائم، وزيادة القدرة على مواجه الظروف الاقتصادية المُتغيرة، وزيادة كفاءة الإنتاج، ومواجهة التقلبات الموسمية في الدخل، والنفقات، والتدفقات النقدية الخارجة غير المحسوبة بدقة، أو التي لا يمكن التنبؤ بها سابقاً، والحماية من الظروف الطبيعية غير المواتية، وإتاحة التملك. كما صنفت الدراسة مصادر الإقراض الزراعي، والقروض الزراعية، وضماناتها، وبينت طرائق مراقبتها، إضافة إلى تسديد القروض الزراعية، وحددت أساليب التسديد، وأسباب التخلُّف عنه، والتحصيل القانوني للقروض، وكذلك تقييم أداء مؤسسة التمويل الزراعي، وتعرضت الدراسة إلى الأسس التي يتحدد من خلالها حجم القرض. كما كشفت عن تزايد حجم القروض قصيرة، ومتوسطة الأجل الممنوحة من المصرف الزراعي، وانخفاض القروض طويلة الأجل، وأوضحت أنَّ مُعظم المُستفيدين من القروض الممنوحة هم من صغار المزارعين، فقد تراوحت نسبة القروض قصيرة الأجل بين ٧٦,٢-٧٩,٣% خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، وأنَّ القطاع الخاص هو المُستفيد الأكبر من قروض المصرف، وبنسبة تراوحت بين ٥٢,٦-٥٣,٩% خلال الفترة نفسها، وقد مثلت القروض الممنوحة لمحاصيل الحبوب، والقطن المرتبة الأولى من إجمالي القروض قصيرة الأجل، وتصدَّرت مشاريع الري المرتبة الأولى من إجمالي القروض متوسطة الأجل، في حين أعطيت أهمية أكبر للتشجير المُثمر في القروض طويلة الأجل.

كما درس (سبع، ١٩٩٤) العوامل المؤثرة في الطلب على الائتمان الزراعي، والتغيرات المُتوقعة في ضوء سياسة التحرر الاقتصادي في الزراعة المصرية، وكشف عن حدوث تغيرات في قيمة العديد من المُتغيِّرات الاقتصادية، واتجاهها، ونظم المؤسسات الزراعية، ووظائفها. وبينت دراسته أنَّ المساحات المحصولية هي من أهم محددات الطلب على القروض الزراعية قصيرة الأجل، إلى جانب تكلفة مستلزمات الإنتاج النباتي، ونسبة مساحة الخضار إلى المساحة المحصولية الإجمالية، وقيمة الدخل الزراعي في السنة السابقة، وقيمة الاستثمارات الزراعية العامة في السنة السابقة.

درس (أبو النجا، ١٩٩٣) العلاقة بين الائتمان الزراعي، والإنتاجية الزراعية لأهم المحاصيل، وبيَّن أنَّ إجمالي القروض الزراعية الممنوحة في محافظة المنوفية في مِصر تزايد بصورة مُطلقة خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٩ لآجال القروض كافة, وبينت نتائج تقدير علاقة الارتباط بين متوسط القروض الممنوحة لوحدة المساحة، ومتوسط انتاجيته وجود علاقة طردية ومعنوية إحصائياً لبعض المحاصيل مثل القمح، والبطاطا. بينما كانت العلاقة الارتباطية لباقي المحاصيل ظاهرية إحصائياً أي غير معنوية، وهذا يعني أنَّ القروض الممنوحة لوحدة المساحة لتلك المحاصيل لم تؤثر على إنتاجيتها.

ودرس (جمعة، ١٩٩١) التمويل الزراعي في سورية ووصل إلى أنَّ المصرف الزراعي التعاوني قدم خدمات فعالة للإنتاج الزراعي، والمنتجين خلال الفترة السابقة من خلال أنشطته المصرفية، والتجارية، والخدمية، والإرشادية؛ إذ دلت النتائج على كفاءة الخدمات التمويلية للمصرف، وقدرة إدارته على القيام بوظائفه دون تحميل المُقترضين، والمتعاملين أية أعباء مادية جديدة. وأن ارتفاع كفاءة التحصيل في المصرف دلت على قدرة المُقترضين على السداد نتيجة ارتفاع عوائد الإنتاج، وتحقيق فوائض مالية للمزارعين، كما أنَّ كفاءة الإقراض المُتمثلة بزيادة الإنتاج، والإنتاجية ظهرت من خلال ما أسهم به المصرف عبر أنشطته المختلفة في القطاع الزراعي. وأوصت الدراسة بتطوير مصادر التمويل الداخلي للمصرف، عن طريق الطلب من الحكومة بزيادة رأس مال المصرف، وتطوير مصادر التمويل الخارجي عبر تطوير الادخار للقطاعين التعاوني والخاص، والبحث عن قروض دولية بفوائد مُنخفضة.

درس (أبو سل، ١٩٨٩) التحليل الاقتصادي لتحصيلات مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن، وحدد ثلاثة مصادر للتمويل الزراعي فيه؛ وهي: اتحاد المزارعين، والمنظمة الزراعية، ومؤسسة الإقراض الزراعي وأوضح أنَّ منح القروض يتم بحسب ثلاثة آجال: قصيرة، متوسطة، وطويلة. وتعرَّضت الدراسة إلى تطوُّر فروع المؤسسة، وتحصيلاتها؛ إذ تبيَّن أنَّ نسبة التحصيلات بلغت في فرع عمان ٣٨% عام ١٩٨٧، وأنَّ انخفاض نسبة التحصيل تؤدي لإعاقة التفكير في وضع خطط لتطوير عمل المؤسسة. واستعرض أهم العوامل التي تؤثر على نسبة تسديد القروض، وقسَّمها إلى عوامل جرى تحليلها إحصائياً باستخدام مُعامل الارتباط عن طريق مربع كاي كعمر المقترض، والمؤهل العلمي، ومصادر تمويل النقص لعدم كفاية القرض، وتمويل التوسع بالمشروع، ونوع المشروع، وأسباب عدم قدرة المشروع على تحقيق الأرباح. وعوامل أخرى استخدمت معادلة Yule لقياس معامل الارتباط فيها، وهي معرفة الإجراءات التي تتخذ بحق المتخلفين عن التسديد، ومعرفة المقترض لموعد التسديد، والحصول

على فترة سماح للقروض متوسطة، وطويلة الأجل، ونسبة الفائدة، ومدى كفاية القرض. كما أظهرت الدراسة أهم العوامل المؤثرة على تسديد القروض كتحقيق الربح في المشروع، والحصول على قرض بعد التسديد، وكفاية القرض، ومصادر تمويل النقص عند عدم كفاية القرض، والحصول على قرض آخر لتسديد الاستحقاقات. وانتهت الدراسة إلى وضع سياسة تُخفِّض التكاليف المُرتبطة بالقرض عن كاهل المزارعين، وتقلل تكلفة التسويق،وتُشجِّع إقامة المشاريع المُختلطة، كما تحدد هذه السياسة نسبة مُتوازنة للفائدة. واشترطت كون القرض كافياً للمشروع، وتكاليف الأعمال المُرافقة له، وتُشجيع المزارعين على تسديد القروض من أرباح المشروع،أو من مُدَّخراتهم الشخصية. وتُوصي بربط مسؤولية الإقراض بالتحصيل،وإشعار المقترضين بالمبالغ المُترتبة عليهم دورياً، وتوحيد مصادر الإقراض.

لخصت دراسة (ديل وآدمز، ١٩٨٧) استخدام العوامل الجوية في التخلف عن تسديد القروض، وحددت أسباب التخلف عن تسديد القروض بعدة عوامل منها عوامل خاصة بالمقترض، ومن ضمنها العوامل الجوية التي تؤثر على المحصول، وقد تعرضه للخسارة، وعدم إمكانية التسديد، وعدم إمكانية استخدام التكنولوجيا المُتاحة للقطاع الزراعي.وأيضاً من ضمنها عوامل معتمدة على الجهة المُقرِضة؛ كضعف الضمانات المقدمة للقروض، والدراسة غير الكافية للمقترض. وإعطاء القروض، وصرفها في غير موعدها، وفساد القائمين على الجهة المُقرِضة. كما بينت الدراسة أن ثقة المقترض بالجهة المُقرِضة له أثر كبير على التسديد، وأنَّ المرونة بالإقراض تزيد من نسبة التسديد. كما بينوا أن هناك عوامل أخرى لها دور في نسبة التسديد؛ كالكوارث الطبيعية، والأمراض، وبعض تصريحات المسؤولين عن الإقراض. وبعض السياسات المؤثرة على التسديد كالسياسة الضريبية على الصادرات، والرقابة على أسعار المواد الغذائية.

خلصت دراسة للمصرف الزراعي التعاوني (١٩٨٧) بعنوان:العوامل المُؤثرة على نسب التسديد في ضوء التجربة السورية لتسديد القروض الزراعية،إلى أنَّ نِسبة تسديد القروض الزراعية قصيرة الأجل أعلى من نسبة تسديد القروض طويلة الأجل، فقد بلغت نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل حوالي ٩٦% عام ١٩٨٥، أما القروض طويلة الأجل فقد بلغت في العام نفسه حوالي ٧٧,٩%.وأنَّ لحجم القروض الممنوحة أثر كبير في نسب التسديد؛ إذ إنَّ حجم القرض يتحدد وفق احتياجات المشروع، وإنَّ أي زيادة عن ذلك سيؤدي إلى تسرُّب هذه الأموال إلى مجالات استثمارية أخرى غير المجال الذي جرى منح القرض الزراعي من أجله،وبالتالي يؤثر هذا سلباً على نسب تسديد القروض.وأوضحت الدراسة أنَّ

نِسب التسديد تتأثر بنوع المحصول الزراعي،والجهات المُسوِّقة للمحصول، فقد كانت نِسب التسديد مرتفعة جداً في المحاصيل التي ينحصر تسويقها في الحكومة، أو تشرف الحكومة جزئياً على تسويقها كما في القمح، والقطن، والشوندر السكري، فلذلك تكون نسبة التسديد عالية. أما الفواكه، والخضروات فيقوم القطاع الخاص بتسويقها، فتكون نسبة تسديد القروض مُنخفضة.

وتُعدّ هذه الدراسات بما قدمته من إضافة علمية قيمة، إلى جانب الدراسات العديدة التي تم الإشارة إليها في متن البحث إطاراً مرجعياً اعتمده البلحث، لتحديد ما توصَّل إليه الباحثون في هذا المجال، ليتمكن البلحث من الانطلاق اعتباراً من النقطة التي توصل إليها من سبقه من الباحثين، والتأسيس عليها في البحث للوصول إلى مُعطيات، ونتائج قائمة على أساس علمي.

الفصل الثالث

طبيعة عمل المصرف الزراعي التعاوني في سورية وسياسته التمويلية

٣-١. نظرة تاريخية

أُسس المصرف الزراعي في سورية بأمر من الخليفة العثماني السلطان عبد الحميد الثاني في ١٥ آب من عام ١٨٨٨؛ إذ كانت سورية حينها تقع تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية. وكان هذا المصرف أول مصرف مُتخصص بمنح القروض الزراعية في بلاد الشام، كما كان أول بنك يظهر في سورية، وتم ربط إدارته آنذاك بوزارة الزراعة المركزية في الدولة العثمانية التي كانت موجودة في مدينة "الأستانة" أو إسطنبول حالياً. وقد فاقت فروعه الـ ٤٠٠ فرعاً، مما جعله أكبر مؤسسة مالية في الإمبراطورية العثمانية (باموك، ٢٠٠٥). وتأثَّر المصرف الزراعي خلال مسيرته الطويلة بالواقع السياسي، والاقتصادي، والتطورات التي مرَّت فيها سورية, حيث تطورت السياسات الاقتصادية، والقوانين، والأنظمة الإقراضية الزراعية تبعاً لظروفٍ أمكن تقسيمها إلى المراحل الزمنية الآتية:

٣-١-١. المرحلة الأولى (١٨٨٨-١٩١٧)، أو مرحلة الدولة العثمانية: لم تعرف سورية الاستقرار طوال فترة الحكم العثماني، وأسهم ضعف الأحوال الاقتصادية، واضطرابها في التقليل من الدخل، وكان من نتيجة ذلك إضعاف الإمكانية للادّخار، ولكن مَنْ كان قادراً على ادخار شيء، كان يُفضّل أن يدخر في بيته، على شكل نقود ذهبيّة، أو مجوهرات وحلي، لأنّ عدم استقرار الأحوال السياسية، وتردّي الأوضاع الاجتماعية، وسوء الإدارة، وعدم ثقة الناس بالحكم القائم، أسهم في الابتعاد عن التعاطي مع البنوك، وتفضيل الادخار في المنازل.

ويمكن النظر إلى هذه المرحلة على أنها مرحلة ما بعد الثورة الصناعية، إذ شهدت تكاملاً بين الأسواق العالمية، وولد فيها النظام المالي الجديد. وكانت القوانين الصادرة خلال هذه الفترة كافة باللغة التركية، وأهم تلك القوانين قانون تأسيس المصرف عام ١٨٨٨، والقانون الصادر عام ١٩١٦ الذي تضمنت فصوله عدداً من المواد غطت أهم المواضيع المُتعلقة بالإقراض كأحجام القروض، وأنواعها، والضمانات المطلوبة، وإدارة المصرف، ورأسماله، وغايات المصرف، وأغراضه.

وجرى تأسيس هذا المصرف ليكون مصرفاً حكوميّاً عثمانياً، الهدف منه دعم الأنشطة الزراعية التي يمكن للدولة العثمانية أن تستفيد منها، بعيداً عن المصالح الحقيقيّة للناس واحتياجاتهم، فكانت الزراعة، والضرائب المفروضة على المساحات المزروعة، تشكّل الموارد المالية الرئيسية للدولة العثمانية. وقد وصل عدد فروعه في سورية الطبيعية أو بلاد الشام إلى ١٣ فرعاً.

٣-١-٢. المرحلة الثانية (١٩١٨-١٩٤٥)، أو مرحلة الاحتلال الفرنسي: بعد انسحاب الأتراك من بلاد الشام، ودخول الاستعمار الأجنبي إليها، تمت تجزئة المصرف الزراعي؛ بسبب تقسيم البلاد إلى دويلات, وأصبح لكل دويلة مصرفها الزراعي الخاص بها حتى ضمن الأراضي السورية، فكان هناك

المصرف الزراعي لدولة دمشق، والمصرف الزراعي لدولة حلب. وتم السماح لهذه المصارف بالاستمرار في العمل وفق القوانين العثمانية، ولكن بعد تعريبها. بعد ذلك أصدرت الدويلات قوانين خاصة بمصارفها، حددت رأس مال كل مصرف، وإدارته، ومهامه، وأنواع القروض, وفي تشرين الثاني من عام ١٩٢٥ تم إصدار القرار رقم ٤٨٥ الذي يقضي بتوحيد النظام المختص بالمصرف، وجعله مؤسسة من مؤسسات الدولة، له شخصية اعتبارية، واستقلال مالي، وتحت رقابة وزير المالية، ومركزه الرئيسي في دمشق، وتطور عدد شعب المصرف ومكاتبه إلى ٢٦شعبة ومكتباً.

وكان الهدف من هذا القرار تخليص المزارعين من جور المرابين، وتحكّمهم بهم، وتقديم القروض لدعم النشاط الزراعي، أملاً في زيادة الإنتاج، الذي كان يُحضر في تلك الفترة، للتصدير إلى كل من فرنسا وبريطانيا.

٣-١-٣. المرحلة الثالثة (١٩٤٧-١٩٥٧): صدر خلال هذه الفترة عدة مراسيم وقوانين، أهمها القانون رقم ٣٧٧ لعام ١٩٥٧، والذي تم بموجبه إلغاء جميع القوانين والمراسيم السابقة, ورفع رأسمال المصرف، وأصبح الإقراض الموجه، والمراقب هو الأساس في عملية الإقراض، ومنح هذا القانون أفضلية للتعاونيات الزراعية، وبشكل خاص التسليفية، وبموجب هذا القانون - ولأول مرة – جرى تقسيم القروض بحسب آجالها المختلفة القصيرة، والمتوسطة، والطويلة. وازداد عدد فروع المصرف خلال هذه الفترة إلى ٣٧فرعاً (كيالي,١٩٧٤).

٣-١-٤. المرحلة الرابعة (١٩٥٨ -١٩٦١)، أو فترة الوحدة بين القطرين السوري والمصري: واتسمت هذه الفترة بتغيرات اجتماعية، واقتصادية واكبت قوانين الإصلاح الزراعي، وقوانين تأميم الشركات الكبرى، والمصارف، وصدر قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٠ لعام ١٩٥٨ الملحق (٣) الذي تضمن معالم واضحة للعلاقة بين المصرف الزراعي والقطاع التعاوني، وفي عام ١٩٦١ صدر المرسوم الجمهوري رقم ٢٢٠ الذي نص علي تبني الدولة للحركة التعاونية، ورعايتها وفي سبيل ذلك تم تحويل المصرف الزراعي إلى مصرف تعاوني. كما منح الجمعيات مزايا ودعم حكوميين، وبات المصرف الزراعي يقدم خدماته للفلاحين بدلاً من تقديمها للإقطاعيين الذين كانوا يستغلون نفوذهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للاستئثار بأموال المصرف (إسماعيل, ١٩٩١).

٣-١-٥. المرحلة الخامسة (١٩٦٢ -٢٠١٠): منذ صدور قانون الاصلاح الزراعي، جرى تنفيذ عملية التخصص بين المصارف؛ بحيث أصبح المصرف الزراعي التعاوني هو المصرف الوحيد المُتخصص في التمويل الزراعي (التمام, ١٩٩٧). وفي عام ١٩٧٠ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٤١، وأصبح المصرف تابعاً لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بدلاً من وزارة الزراعة، وأصبح يُعامل

بوصفه مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي في علاقته مع الغير، وتم زيادة رأسمال المصرف عدة مرات لمواجهة النمو الكبير في حركة الإقراض، إشهدت هذه الفترة تطوراً كبيراً في حجم القروض الممنوحة من المصرف، وفي عدد فروعه التي وصلت إلى ١٠٦ فروع. ثم بعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الملحق (٣) الذي عدل تعريفالمصرف الزراعي واختصاصاته وما يزال نافذاً .

٣-٢. السياسات الزراعية للمصرف

تتبع سورية في قطاع الزراعة منهج الاصلاح الاقتصادي التدريجي، شأنه في ذلك شأن بقية القطاعات الاقتصادية، بالانتقال من الاقتصاد الاشتراكيالمُخطط مركزياً،الذي كان سائداً على مدى عدة عقود إلى اقتصاد السوق الاجتماعي الذي تبنته سورية في المؤتمر القطري العاشر، وكرست ذلك في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (سلمان، ٢٠٠٦) ومن الإجراءات الأخرى التي يتم تنفيذها حالياً في سورية إعادة تحديد دور المؤسسات العامة، واختيار أدوات السياسات المناسبة لخلق بيئة مناسبة، وتجاوز المرحلة الانتقاليةبأقل قدرٍ ممكن من المشكلات، والانعكاسات الاجتماعية، وتستعين سورية لتنفيذ ذلك بمشروعات مثل ISMF الأوروبي، وJICA الياباني، وGTZ الألماني ومنذ مُنتصف الثمانيناتنُفِّذَ الكثير من التغيرات الهامة في مجال السياسات؛ مثل توحيد أسعار الصرف، ودخول القطاع الخاص مجال تجارة المُنتجات الزراعية، وقيام القطاع الخاص بتصدير الخضار والفواكه، وتخفيف القيود التي كانت تفرض على الخطة المحصولية الزراعية، وإلغاء بعض صور الدعم العلني، وتحديد الأسعار بحسب تكاليف الإنتاج.

كان القطاع العام هو المستهلك الأساسي للقروض، وقد وصلت عمليات الإقتراض في التسعينيات إلى ١,٤٤ ضعف، ووصلت نسبة الودائع لآجال محددة، والودائع عند الطلب إلى ٢,٦٦ ضعف ما كانت عليه في الثمانينيات، لدى كل من المصرف الصناعي، والمصرف التجاري على التوالي (بارتاساراتي,٢٠٠١, FAO)مما يدل على أنَّ هذه المصارف تعتمد على الاقتراض من أجل الإقراض، والاستثمار،بشكلٍيفوق اعتمادها على تجميع المُدَّخرات. وبما أنَّ أسعار الفائدة على الودائع لآجال ثابتة ٧-٨%،وبما أنَّ سعر الفائدة على القروض هو ٥%وسطياً فيتم تعويض الفرق من إعادة التمويل، والقروض من قبل مصرف سورية المركزي، مقابل فائدة تتراوح بين ٢,٥-٢,٧٥%. وفي هذا الإطار فإنَّ القروض الزراعية قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل هي قروض مدعومة، وتكتسب سياسات الفائدة المستقبلية أهمية كبيرة ضمن إطار سماح الدولة بمشاركة القطاع الخاص في مجال العمل المصرفي.

وتتضمن مسؤوليات مصرف سورية المركزي إدارة الكتلة النقدية، والإشراف على فعاليات المصارف بحسب القواعد والقوانين السورية، وتنفيذ دور المستشار المالي،والنقدي للدولة. ويبدو أنَّ جزءاً من المسؤوليات المتعلقة بالإشراف على المصارف يقع على عاتق وزارة الاقتصاد والتجارة

الخارجية، فيما يتعلق بشؤون السياسات، بينما تتحمل الهيئة المركزية للرقابة المالية الجزء المتبقي من تلك المسؤوليات.

تعد القروض العامة بحسب النظرية الحديثة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية بهدف تحقيق التوظيف الكامل من خلال محاربة البطالة من جهة، ومكافحة التضخم من جهة أخرى، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تؤديه القروض في تحقيق التنمية الاقتصادية (الناصر، ٢٠٠٦).

٣-٣. النظام المالي

كان القطاع المالي في سورية يتبع بأكمله للحكومة إلى ما قبل عام ٢٠٠٤ حين جرى السماح للقطاع الخاص بدخول المجال المالي عبر إشهار مصارف خاصة، ويعمل مصرف سورية المركزي بوصفه مصرف المصارف، ويقع على قمة الهرم المكون من خمسة مصارف متخصصة هي: المصرف التجاري السوري، والمصرف الزراعي التعاوني، والمصرف الصناعي، ومصرف التسليف الشعبي، والمصرف العقاري؛ حيث يتخصص كل من هذه المصارف في قسم من الأسواق المصنفة بحسب طبيعة استخدام الأموال. وقد أدى هذا التخصص إلى النتائج السلبية الآتية:

أ- يتعامل كل من المصارف مع نوع محدد من المتعاملين؛ مما أضعف الحافز لدى المصارف لتوسيع السوق المالية.

ب- يحتاج كل مقترض إلى الذهاب إلى عدد من المصارف من أجل الحصول على القروض لمختلف الاستخدامات.

ت- تشتت المهام المالية، وإضاعة الكثير من نقاط القوة لدى البنية التحتية في جميع المصارف، وانعزالية كل مصرف على حدة، وعدم وجود المنافسة الايجابية بين المصارف.

ث- طالما أن زبائن كل مصرف متوزعين على كامل مساحة سورية؛ فكل من المصارف بحاجة – منفرداً - لتغطية كامل مساحة سورية؛ مما يضعف قدرتها، ويزيد من نفقاتها غير الإنتاجية.

وتبيِّن الميزانيات الختامية أنه يتم دعم موجودات القروض بالمطاليب الأخرى غير المرتبطة بفعاليات المصرف؛ إذ تنخفض عوائد رأس المال بسبب ارتفاع تكاليف المعاملات التي تصل إلى ١١,٥٩% من نفقات القروض. أما بالنسبة للتعاونيات، وبالرغم من أنه لا يمكن عد التعاونيات - حسب الطريقة التي تعمل بها في سورية - مؤسسات مالية وسيطة على مستوى المزرعة، فهي تؤديدورا ً هاماً في مجال توفير المستلزمات، وشراء المحصول، وتوزيع القروض والأرباح، وهي بذلك تؤديدورا ً هاماً في تخفيض تكاليف المعاملات على المصرف الزراعي التعاوني، إذ يتم تنفيذ معاملات القروض لجميع الأعضاء دفعة واحدة،بدلاً من تنفيذها لكل عضو على حدة.

٣-٤. السمات الخاصة بالتمويل الزراعي في سورية

لا تخرج السياسة العامة للمصرف الزراعي التعاوني في سورية عن السياسة العامة للتمويل الحكومي فيها، وإن كان القطاع الزراعي يلقى اهتماماً من حيث الاقراض يفوق ما يلقاه القطاع الصناعي والتجاري، ففي حين حصل القطاع الزراعي على نسبة تراوحت بين ٩-٢٩% من إجمالي قيم الإقراض في سورية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، فقد حصل القطاع الصناعي على ٢-٨% فقط (دوتشيين ونجوم، ٢٠٠٧)، وما يثير الانتباه أن هذه القيم بدت متشتتة بشكل كبير من عام إلى آخر على عكس قيم إقراض قطاع البناء والتشييد التي كانت منتظمة واتخذت اتجاهاً متزايداً بانتظام من ٩% في بداية الفترة إلى ١٥% في نهايتها. لكن هذا الفرق الذي بدا كبيراً جداً بين نصيب القطاع الزراعي ونصيب القطاع الصناعي من إجمالي القروض المحلية الممنوحة في سورية هو في الحقيقة أقل من ذلك إذا حسب على أساس نسبة مئوية إلى إجمالي اسهام كل من القطاعين في الناتج الإجمالي المحلي.

أدىنظام التمويل الزراعي دوراً هاماً في قطاع الزراعة السوري، من خلال مؤسسات التمويل الزراعي التابعة للقطاع العام، وأسعار الفائدة الثابتة، والمدعومة، والتكامل في تقديم المستلزمات، والقروض، وشراء الإنتاج. وقد حتمت التغيرات العالمية، والفرص الجديدة التي أتت في أعقابها إعادة تنظيم نظام القروض الزراعية، لتسهيل إنشاء نظام إنتاجي قادر على المنافسة العالمية كوسيلة لتحسين ظروف المعيشة، ولتوزيع ثمار الرفاهية على الفئات الاجتماعية كافة.

يتصف التمويل الزراعي في سورية من خلال المصرف الزراعي بسمات مميزة يمكن حصرها بالآتي:

– يمنح المصرف القروض النقدية، والقروض العينية كمستلزمات الإنتاج الرئيسية من الأسمدة، والبذور، ومواد المكافحة التي تحدد كمياتها، وأنواعها، ومواعيد تسليمها، وتواريخ استحقاقها بحسب جدول الاحتياج المعمول به في المصرف، ومن مستودعاته. أما بالنسبة لوسائل الإنتاج الكبيرة كالجرارات، والحصادات،والدرّاسات، وآلات رش المبيدات الزراعية، وخلايا النحل، والأبقار المستوردة ... إلخ، فتسلم للمقترضبموجب أمر تسليم يصدر عن الفرع المُقرِض إلى الجهة التي تتعامل أو تتاجر بمثل هذه المواد، وهي في الغالب مؤسسات حكومية.

– يعد الإنتاج الضمانة الرئيسية للتمويل الزراعي الموسمي دون سقوف محددة، بغية تسهيل الحصول عليها، وعدم الاستئثار بها من قبل فئة دون أخرى. كما يمنح المصرف قروضه الموسمية لقاء أي إثبات ملكية، أو استئجار، أو تصرف، أو وضع يد لحيازة زراعية ... إلخ، أما بالنسبة لحجم القروض التنموية (المتوسطة، وطويلة الأجل) فلكل منها سقف محدد، وتطبق عليها الضمانات العينية، فتوضع إشارة الرهن على أرض المشروع الممول، أو على الجرار موضوع القرض.

- المصرف الزراعي التعاوني مصرف حكومي ينفذ خطة الدولة، وسياستها العامة في القطاع الزراعي؛ أي أنه يمول الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية التي تضعها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، بمساعدة جميع الجهات التي لها علاقة بالزراعة، ويناقشها، ويقرها، كما يمول المشاريع الإنمائية الزراعية، إضافة إلى التمويل الموسمي، وذلك ضمن الإمكانات التي تقدمها الدولة، إضافة إلى رأسماله،ومُدَّخرات المواطنين لديه، والقروض الخارجية (جمعة, ١٩٩١).

- تستخدم سورية أسلوب التخطيط للإنتاج الزراعي حيث تحدد الخطة الإنتاجية السنوية لقطاع الزراعة المساحات المراد زراعتها من كل محصول استراتيجي في مختلف مناطق الاستقرار الزراعي، والتراكيب المحصولية فيها، ونسب الأراضي البور المسوح بتركها دون زراعة، وكذلك تأمين مستلزماتها بالكميات، والأوقات المناسبة، إضافة إلى تحديد أسعار المنتجات الزراعية الرئيسية، والإعلان عنها قبل موسم الزراعة.وتحدد الخطة الإنتاجية أيضاً دور كل من الوزارات، والمؤسسات العامة، والمنظمات الشعبية التي لها علاقة بالقطاع الزراعي، وخاصة ما يتعلق بالتمويل، والتسويق، والتصنيع، في تنفيذ الخطة الزراعية السنوية.

- كانت الفوائد التي يتقاضاها المصرف الزراعي التعاوني على قروضه متدنية تتراوح بين ٤% للقطاع التعاوني والقطاع العام قبل عام ٢٠٠٥، وارتفعت بعدها إلى ٤,٥%، كما كانت نسبتها ٥,٥% للقطاع الخاص، وارتفعت بعد عام ٢٠٠٥ إلى ٦%، وذلك بالنسبة لجميع أنواع القروض الموسمية، والمتوسطة، والطويلة. أما بالنسبة للقروض الموسمية فقط التي تزيد عن ٥٠ ألف ل.س للمحصول الواحد فكانت ترتفع نسبة الفائدة في حالتها إلى ٦% للقطاعين التعاوني والعام، وبعد عام ٢٠٠٥ أصبحت ترتفع إلى ٦,٥% للقطاع التعاوني، و٨% للقطاع الخاص بعد أن كانت ٧,٥%؛أي أنَّ أسعار الفائدة الأعلى لا تقع على عاتق صغار المزارعين بالنسبة للقروض الموسمية. وفيما يخص قروض التشجير المثمر لجميع القطاعات، وكذلك قروض تحويل المجموعات المائية من ديزل إلى كهرباء، وأجل هذه القروض عشر سنوات، فإنها مُعفاة من أية فائدة، ويبدأ تسديد أقساطها الخاصة بالتشجير المثمر في السنة السادسة وبالرغم من الارتفاع الذي طرأ على مُعدَّل الفوائد للقروض التي يمنحها المصرف الزراعي التعاوني، إلا أنها لا تزال تقل عن مُعدَّلات الفائدة للقروض التي يمنحها المصرف العقاري بحدود ٢% لكل حالة من الحالات، وهذا يعكس سياسة دعم الحكومة للقطاع الزراعي من خلال تخفيض مُعدَّل الفائدة المُطبَّقة على القروض الزراعية مُقارنة بالفوائد على القروض الممنوحة لبقية القطاعات.

- يمتاز الإقراض الزراعي في سورية بأنَّه مُخصص بشكل رئيسي لصغار المزارعين؛ إذ إنَّ الحيازات الصغيرة هي المسيطرة في القطاع الزراعي، وتبلغ نسبتها حوالي ٩٧% من مجموع الحائزين. وقد نتجت هذه النسبة العالية من الحيازات الصغيرة،والمُفتتة بسبب تطبيق قانون الإصلاح

الزراعي في عام ١٩٥٨ وتعديلاته، والتبدلات الكبيرة التي طرأت على حجم الحيازة، وتطرأ مستقبلاً بسبب تطبيق أنظمة الإرث.

– عدَّ القانون السوري أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها. وللمصرف حق الامتياز بمطالبه كافة على أموال المدين والكفيل، المنقولة وغير المنقولة، سواء أكانت مرهونة لديه، أم غير مرهونة، لاستيفاء حقوقه كافة (جمعة, ١٩٩١).

– أعطى القانون للمدير العام ومديري المصارف بالفروع صلاحيات رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، وتعديلاته، والحجز لبيع الأموال المنقولة، وغير المنقولة.

– يقوم المصرف، وفروعه بدفع قيم المحاصيل المسوقة بواسطة القطاع العام للمنتجين، وخاصة بالنسبة للقطن، وكذلك بحسب التعاقد مع بقية المؤسسات، إذا رغبت بذلك، وفتحت حسابات لها في المصرف كالحبوب بأنواعها، والفول السوداني، والشوندر السكري؛ إذ يقوم المصرف باقتطاع قروضه المستحقة، وتسليم الرصيد للمنتج.

– إن هذه الطبيعة الخاصة للإقراض الزراعي في سورية جعلت موضوع تدبير التمويل اللازم، والكافي، ومراقبة استثماره في المجالات التي أقرض من أجلها للإسهام في زيادة الإنتاج، وتحسين أنواعه، ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمقترضين، وإعادة تحصيل ما أقرض، وبالتالي تقويم النتائج على مستوى المزارع والمصرف حجر الأساس بالنسبة لعمل المصرف (جمعة, ١٩٩١).

٣-٤-١. غايات المصرف

حددت المادتان الثانية والثالثة في الباب الأول من قانون المصرف الزراعي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ المبين في الملحق رقم (٣) أغراض المصرف بما يأتي:

– القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمهن، والحرف، والصناعات، والخدمات المرتبطة به، أو بمنتجاته.

– تشجيع الادخار، وتقديم جميع الخدمات، والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها، وأشكالها.

– يجوز للمصرف أن يقوم بعمليات شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي، وبيعها، وتوزيعها بنفسه، أو بالمشاركة مع غيره،أو بالوساطة نقداً ،أو إقراضاً، كما يجوز للمصرف أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي،وفقاً للاتفاقيات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.

٣-٤-٢. آجال القروض وأغراضها

٣-٤-٢-١. القروض قصيرة الأجل

هي تلك القروض التي لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة، وتمنح لتمويل الغايات الآتية:

١- نفقات الزراعة من أجور حراثة، وحصاد، وري، وقيمة محروقات، وتكلفة إزالة الأعشاب ومكافحتها، وتكلفة تقليم، وغيرها من العمليات الزراعية التي تبدأ بحراثة الأرض، وبذرها حتى جني المحصول، والمدخلات كقيمة البذور، والأسمدة والمخصبات، ومواد المكافحة.

٢- مستلزمات المهن، والحرف، والصناعات المرتبطة بالتنمية الريفية.

٣- قيمة المواد العلفية، والأدوية، والنفقات الأخرى اللازمة لتربية الحيوانات كالأبقار، والجاموس، والإبل، والخيول. ولتربية المواشي كالأغنام، والماعز، ولتربية الدواجن، والطيور،ودودة القز وفقاً لمعدلات جدول الاحتياج.

٤- قيمة شراء العجول، والخراف، والطيور، والدواجن، ونفقات صيد، وتربية الأسماك في التجمعات المائية، وقيمة المواد العلفية، والأدوية، والنفقات الضرورية الأخرى اللازمة لتربيتها.

٥- قيمة قطع الغيار، ونفقات إصلاح المعدَّات، والآليات الزراعية، والمحركات، ومحطات ضخ المياه، وسواقي الري، وصرف المياه، وصيانتها.

٦- نفقات وأجور تخزين المحاصيل، والمنتجات الزراعية والحيوانية الخام، والمحولة، والمصنعة، وتسويقها.

ويستند في تمويل عمليات القروض قصيرة الأجل، وتحديد مقدارها إلى مجموعة من الضوابط أهمهامساحة الأرض المُعدَّة للزراعة، وجدول احتياج يتضمن مقدار ما تحتاجه وحدة المساحة لكل نوع من أنواع الزراعة، وذلك بالنسبة لنفقات الزراعة (حراثة، حصاد وري، محروقات ... إلخ)، وشراء البذور، والأسمدة، والمخصبات، ومواد المكافحة، والمبيدات.

أما مستلزمات المهن، والحرف، والصناعات المرتبطة بالتنمية الريفية؛ فيستند في تمويلها إلى الوثائق، والثبوتيات الصادرة عن الجمعيات الحرفية، أو المهنية، والجهات الأخرى ذات العلاقة، وتتمثل هذه بالشهادات الحرفية، وتراخيص مزاولة المهنة.

ويتم تحديد مبلغ القرض من قبل لجنة تسليف الفرع فيضوء الكشف المُسبق، والتكلفة الفعلية، وبما لا يتجاوز مُعدَّلات التمويل الواردة في جدول الاحتياج، وبسقف لا يتجاوز ١٥٠ ألف ل.س، ولا يجوز التمويل لأكثر من غاية للمُتعامل. أما بقية العمليات فيتم تمويلها وفقاً للوثائق، والثبوتيات المحددة في التعليمات التطبيقية.

إنَّ تحديد مواعيد القروض قصيرة الأجل، وتعيين آجالها أمران مرتبطان بصورة مباشرة، ووثيقة بموسمية العمليات الزراعية المطلوب تمويلها، ولا يجوز منح أي اعتماد قبل التاريخ المحدد في جدول الاحتياج، ولا يجوز أن يتجاوز أجل استحقاقها التاريخ المحدد في الجدول المذكور، أما الغايات غير الزراعية فتمنح على مدار العام، على أن لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة من تاريخ منح القرض.

٣-٤-٢-٢. القروض متوسطة الأجل

هي القروض التي لا يقل أجل استحقاقها عن سنة واحدة، ولا يتجاوز ٥ سنوات، وتمنح لتمويل الغايات الآتية:

١- شراء الآليات، والآلات، والأدوات اللازمة للاستثمار الزراعي، والحيواني.

٢- عمليات تحسين الأراضي من نقب، وتسوية، وتعزيل، وتسوير، وإقامة مدرجات، وجدران استنادية، وإقامة أعمدة، وأسلاك لتحويل الكرمة الزاحفة إلى معرشة.

٣- شراء المواشي، والحيوانات اللازمة للتربية، إنشاء الأحواض، والآلات الخاصة لصيد وتربية وتسويق الأسماك والاسفنج، وشراء مراكب الصيد.

٤- شراء التجهيزات، وإنشاءها، والأعمال اللازمة للري، وحفر الأقنية، وحفر الآبار وإكسائها، وقيمة المحرك، والمضخة، والتمديدات، وإنشاء الأقنية الترابية، والإسمنتية، وإنشاء الخزانات، وقيمة مراكز التحويل من ديزل إلى كهرباء، وقيمة مجموعات التوليد الكهربائية.

٥- شراء الآلات، والتجهيزات اللازمة لإنشاء المداجن.

٦- شراء الآلات لفرز، المنتجات الزراعية، وتوضيبها، وتصنيفها.

٧- تصنيع الأعلاف، والأسمدة، والمنتجات الزراعية بشقيها النباتي، والحيواني، وغربلة الحبوب، وجرشها، وتعبئتها.

٨- تصنيع العبوات اللازمة لتعبئة الإنتاج الزراعي، ونقله.

٩- شراء مراوح مكافحة الصقيع، والتوربينات الهوائية لسحب الماء، وتركيبها.

٣-٤-٢-٣. القروض طويلة الأجل

هي القروض التي يمنحها المصرف بحيث لا يتجاوز أجل استحقاقها ١٠سنوات، ولا تقل عن ٥ سنوات، وتمنح لتمويل الغايات الآتية:

١- إنشاء المستودعات اللازمة لحفظ الآلات، والآليات، والحاصلات الزراعية، والأعلاف.

٢- إنشاء الحظائر اللازمة لتربية الحيوانات، والمواشي، والطيور الداجنة.

٣- مشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة، والكلسية بهدف معالجة خواص التربة الكيميائية، والفيزيائية.

٤- مشاريع تحسين الأراضي بهدف التشجير من نقب، وتسوية، وتعزيل، وإقامة مدرجات وجدران استنادية، وتسوير، وإقامة أعمدة، وأسلاك للكيوي، والكرمة المعرشة، على أن يبدأ استحقاق القسط الأول من السنة الخامسة التالية لسنة المنح.

٥- إنشاء البرادات الثابتة، وشراء البرادات المتنقلة اللازمة لتخزين، وتسويق المنتجات الزراعية، والحيوانية، والأسماك، والكائنات البحرية، والمصنعة منها.

٦- مشاريع الري الحديث؛ سواء أكانت ري بالرذاذ، أم بالتنقيط، أم ري محوري، وتشمل مجموعات الضخ، وتمديدات الشبكة الرئيسية، والفرعية، وملحقاتها.

٧- تصنيع المنتجات الزراعية بشقيها النباتي، والحيواني، وتشمل قيمة المعدات، والآلات اللازمة للتصنيع، مع مجموعات التوليد الكهربائية اللازمة للتشغيل كمعاصر الزيتون، ومعامل تصنيع الأعلاف، ومعامل تصنيع الألبان، والأجبان، والعصائر، وقمر الدين، وتعليب الأسماك، واللحوم، ومعامل الزيوت النباتية، وغيرها (مديرية التسليف, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

ويُستند في تمويل عمليات القروض متوسطة، وطويلة الأجل، وتحديد مقدارها إلى مجموعة من الضوابط فبالنسبة لتمويل إنشاء المستودعات، والحظائر، ومشاريع الري، وشراء البرادات، ومحطات الصيانة، وشراء الآليات، والآلات، والأدوات اللازمة للاستثمار الزراعي، وإنشاء المداجن، وفرز، وتوضيب الحاصلات، وإنشاء مراكب الصيد، وتجهيزاتها ... إلخ؛ فيُستند في تمويلها إلى تكلفة المشروع، والمدة اللازمة لإقامته في ضوء أسعار الآلات، والأدوات، والتصاميم الفنية المُعدَّة من قبل اختصاصيين، والتراخيص، والوثائق، والثبوتيات اللازمة لهذه الأعمال والمعتمدة من قبل الجهات الرسمية، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، والموازنة التقديرية، والخطة الإنتاجية للمنظمات الفلاحية بصفتها الاعتبارية، والقطاعين العام والمشترك.

وبالنسبة لقيمة القروض التي يتم منحها لتغطية نفقات تحسين الأراضي، وتسويرها، وتشجيرها؛ فيتم الاستناد إلى مساحة الأرض، ونفقات تحسين، وتشجير وحدة المساحة.

أما عن قيمة القروض الممنوحة لشراء المواشي، والحيوانات؛ فالعدد المطلوب شراؤه، والسعر الرائج بتاريخ القرض،وبما لا يتجاوز مُعدَّلات التمويل الواردة في جدول الاحتياج، هي معايير تحديد قيمته.

ولتحديد قيمة التمويل الذي يُمنح لحفر الآبار،وإقامة المُحركات؛ يتم الاستناد إلى تقديم وثيقة رسمية من الدوائر المُختصة بالسماح بحفر البئر،وإقامة مُحرك عليه، وعلى المزارع تمويل نفقات حفر البئر حتى ظهور المياه.

أما بالنسبة للمجموعات المائية للضخ من الأنهار، والسواقي، والسدود؛ فيتم تحديد قيمة تمويلها استناداً إلى تقديم رخصة ضخ من الجهات المعنية.

وأياً كان نوع القرض الممنوح فيتم تحديد مدته بحسب طبيعة المشروع المطلوب تمويله، على أن لا تتجاوز مدته ٥ سنوات في القروض متوسطة الأجل، و١٠ سنوات في القروض طويلة الأجل، ويحدد تاريخ استحقاق القسط وفقاً لما هو مُبيَّن في جدول الاحتياج.

٣-٤-٣. الشروط العامة لمنح القروض

يُشترط فيالمُستفيد من قروض المصرف أن يكون من الرعايا السوريين، ويجوز إقراض الرعايا العرب المُستثمرين لأراضٍ زراعية في سورية، على أن تكون إقامتهم في سورية بموافقة السلطة المختصة، ويتوجب على المزارعين الذين يتعاملون مع المصرف الزراعي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أماعتباريين أن يصرِّحوا مُسبقاً ،وخطياً بأنَّهم يرضون بجميع الأحكام المنظمة لتعاملهم والمبينة في نظام عمليات المصرف. ويجب أن يكون طالب القرض مُستثمراً في منطقة الفرع الذي يطلب منه تمويل زراعته، وتُعدُّ رُخص الزراعة التي تمنحها الدوائر،أو المؤسسات الرسمية مُستنداً للاستثمار، ولا يجوز منح أي قرض لمن كان مَديناً أصالة، أو كفالةبدينٍ مُستحق الأداء للمصرف (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

٣-٤-٤. طرائق منح القروض

يجري تمويل العملياتالتي ذُكرت عند الحديث عن آجال القروض وأغراضهانقداً ،أو عيناً ، بحسب طبيعتها، ويجري ذلك إما عبر منح القروض المباشرة، أو التسليف بالحساب الجاري، أو حسم الإسناد، أو الكفالة لمصلحة الآخرين.وتُختارُ طريقة منح القرض بالاتفاق بين المصرف، والمقترض، واستناداً إلى نوع العمل المزرعي المطلوب تمويله.

٣-٤-٤-١. القروض المباشرة

يوقع المقترض بالقرض المباشر عقداً ،وإسناداً لأمر المصرف بمبلغ القرض الممنوح له وفقاً للنماذج الموضوعة من قبل المصرف لهذه الغاية، وتوقع تلك العقود والأسانيد من قبل طالب القرض إذا كان منفرداً، أما إذا كان لديه شركاء فتؤخذ تواقيع جميع الشركاء بالتكافل والتضامن، ويعد جميع الموقعين بحكم المدين الواحد بالنسبة لكامل مبلغ القرض.

٣-٤-٤-٢. التسليف بالحساب الجاري

يُشترط في هذا النوع من التمويلموافقة المصرف على طلب المُستفيد باستعمال الاعتماد بالحساب الجاري، كما يُشترط توقيع عقد بين المصرف والمُقترض يتعهد فيه المُقترض بالتوقيع لأمر المصرف عند أول طلب منه سندات تجيير بمبلغ يُعادل الاستجرارت التي يجريها ضمن حدود الاعتماد المفتوح.

٣-٤-٤-٣. حسم الأسناد

الحسم هو تقديم سندات للمصرف لاستيفاء قيمتها قبل الاستحقاق مُقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة تُعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية من تاريخ حسم السند حتى غاية يوم الاستحقاق. ويحسم المصرف السندات المقدمة إليه؛ إذا توفرت فيها الشروط الآتية: أن تكون الغاية من السند مشمولة في العمليات الداخلة في أغراض المصرف، وأن يكون مُحرر السند والمُستفيد ممن أجاز المصرف في نظام عملياته التعامل معهم، وأن تتوفر في المُحرر والمُستفيد شروط الاستقراض من المصرف كالأهلية، وشروط الاستثمار الزراعي،وعدم المديونية بديون مُستحقة الأداء.

٣-٤-٤-٤. الكفالة لمصلحة الآخرين

يمنح المصرف الكفالات عن طريق التوقيع على سند حُرر من قبل المدين لأمر شخص ثالث، أو بموجب صكٍ مُستقل، ويجب أن يتضمن السند، أو الصك صراحة الشروط الواجب توفرها في الأسناد كافة، ولا يجوز تقديم الكفالة قبل الحصول على الضمانة، وفي حالة عدم تسديد مقدار الدين الذي كفله المصرف حين الاستحقاق يصبح مديناً للمصرف بمقدار قيمة الكفالة، ويعد المبلغ مُستحق الأداء فوراً ، ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين،وفقاً لأحكام قانون المصرف (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

٣-٤-٤-٥. الفوائد والعمولات

أشار التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري إلى أن سورية كانت تحتل المرتبة ٢٤ في عام ٢٠٠٦ من بين ١٢٨ دولة التي ضمها التقرير من حيث مُعدلات الفوائد على القروض، وتراجعت إلى المرتبة ٣٣ في عام ٢٠٠٧ من بين ١٣١ دولة ضمها التقرير، وهذا يعني أن نسبة الفائدة المصرفية في سورية هي مُنخفضة بصورة عامة، لكنها ارتفعت مقارنةمع غيرها عالمياً خلال عام ٢٠٠٧، وإن لم يكن هذا يُشير حقيقةً إلى ارتفاع مُعدلاتها محلياً فهذا يعني أنّ مُعدلات الفوائد عالمياً قد انخفضت خلال هذه الفترة، في حين أنها في سورية لم تواكب هذا التغير العالمي (هيئة تخطيط الدولة، ٢٠٠٧).

وتُحسب الفوائد على القروض في المصرف الزراعي التعاوني السوري على أساس عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً، أما أجزاء السنة فتُحسب الفوائد حينها على أساس عدد الأيام الفعلية، ويدخل في عدد الأيام يوم صرف القرض، ويوم استحقاقه على أن يبقى مخرج السنة في كل الأحوال هو رقم ٣٦٥. وفي حالة تسديد القرض قبل الاستحقاق تحسب الفائدة عن المدة الفعلية من تاريخ المنح، وحتى تاريخ التسديد، على أن لا تقل المدة المُحتسبة عن ١٠ أيام، وبالنسبة للحسابات الجارية المدينة تحسب على أساس مبلغ الفائدة، ويضاف إلى الحساب كل ٣ أشهر.

تحسب الفوائد والعُمولات عن القروض الممنوحة طبقاً للمُعدلات التي يُحددها المجلس الأعلى للنقد والتسليف، مع مراعاة خضوع مبلغ رأسمال الجزء غير المنفذ من القرض بغايته المحددة بعقد الاستقراض لفائدة قدرها ٩%اعتباراً من تاريخ الإقراض، وحتى تاريخ الإحالة إلى القضاء. وفي حالة استمرار عدم التسديد إلى ما بعد هذا التاريخ،يصبح مُعدَّل الفائدة ١٠%اعتباراً من تاريخ الإحالة إلى القضاء، وحتى تاريخ التسديد. ويجري تحصيل فوائد القروض، والسلف قصيرة الأجل بتاريخ الاستحقاق المحدد في عقد الاستقراض، على أن يتم تحصيلها في هذا التاريخ كفائدة، أو إضافتها إلى مبلغ القرض في حالة عدم تحصيلها،وتعامل بعد ذلك مُعاملة القروض متوسطة، وطويلة الأجل، من حيث احتساب الفائدة، ورسملتها بتاريخي ٦/٣٠، و١٢/٣١ من كل عام في حالة عدم التحصيل، وتحتسب الفائدة المدينة للقروض متوسطة، وطويلة الأجل،وتُحصَّل كل ٦ أشهر بتاريخي ٦/٣٠، و١٢/٣١ من كل عام، وإذا لم يتم التحصيل في هذين التاريخين فإنَّ قيمتهاتُضاف إلى مبلغ القرض،وتطبق عليها الفائدة المُركَّبة اعتباراً من تاريخ رسملتها. كما يترتب عليها فوائد التأخير وغراماتهاعتباراً من تاريخ استحقاق قسط رأس المال الذي يلي تاريخ احتساب الفائدة مُباشرة. ويُطبَّق على الكفالة نسبة الفائدة المُحددة للقروض نفسها، ويتم اقتطاع الفائدة كل ٦ أشهر،وتُعامل مُعاملة القروض متوسطة، وطويلة الأجل، وبالنسبة لمنح الاعتمادات بالحساب الجاري فتستوفى الفائدة في كل من ٣/٣١، و٩/٣٠، و١٢/٣١، وعند تسديد الاعتماد.

أما في حالة تأجيل أو تقسيط بعض القروض فتُعامل القروض متوسطة وطويلة الأجل دون تغيير من حيث قطع، ورسملة الفائدة بتاريخي ٦/٣٠، و١٢/٣١ من كل عام، أما بالنسبة للقروض قصيرة الأجل؛فتعامل المُعاملة نفسها من حيث احتساب الفائدة، ورسملتها بتاريخ الاستحقاق الجديد في حالة عدم تحصيلها. وبالنسبة للقروض طويلة الأجل التي يستحق القسط الأول منها بعد أكثر من عام من تاريخ المنح فتستوفى الفائدة في كل من ٦/٣٠، و١٢/٣١ من كل عام، وفي حالة عدم التحصيل فتُضاف إلى رأس المال، ويتم التحصيل بتاريخ استحقاق القسط الأول،وتُعامل مُعاملته في حالة عدم السداد من حيث تطبيق فوائد التأخير وغراماته (أمانة السر, التعليمات التطبيقية, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٦).

٣-٤-٥. ضمانات منح القروض

٣-٤-٥-١. ضمانات القروض الممنوحة للقطاع العام

تعني قروض القطاع العام تلك القروض الممنوحة لمزارع الدولة، والمنشآت التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي تتعاطى الأعمال الزراعية، أو الصناعات والخدمات المُتعلقة بها، ويجري تمويل هذه المنشآت،والمؤسسات وفق الأغراض المُحددة في

أنظمتها الأساسية، والداخلية، وبما يتسق وقانون المصرف، ونظام عملياته، وتعليماته. ويتم تمويل هذه الجهات استناداً إلى الخطة الإنتاجية، وموازنة المنشأة، أو المؤسسة، ولا يجوز التمويل لأيَّة أغراض لم ترد في الخطة، ويحدد مقدار القرض في ضوء الخطة الإنتاجية، نوع المحصول، والمبالغ، وكميات المواد المحددة في جدول الاحتياج، إضافة إلى تكلفة المشروع،وفق الدراسة الفنية والاقتصادية المُعدَّة له، وتُوَقَّع عقود الاستقراض، وأسناد الدين، والقبض، والاستلام من قبل المفوضين بالتوقيع عن المنشآت، والمؤسسات العامة.

يجري تمويل الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تُشكِّل الحاصلات الزراعية المطلوب تمويلها مادة أولية لها؛ كشركات السكر، ومعمل تجفيف البصل، والخضروات، وشركة تسويق الفول السوداني، وغيرها. والتي تكون وسيطة بين المصرف والمستفيدين،وفقاً لما يلي: يتم التمويل للعمليات الزراعية، أو الصناعات،والخدمات المُتعلقة بها فقط، وضمن حدود مبالغ المواد المبنية في جداول الاحتياج، ويتم التمويل بناءً على طلب خطي من الجهة العامة تحدد فيه المبلغ المطلوب استقراضه، وأسماء المفوضين بالتوقيع، وتتعهد بتسديد المبلغ المقترض من قبلها بتاريخ الاستحقاق مع الفوائدالمُترتبة عليه. وترفق الجهة العامة بطلبها موافقة، وكفالة المرجع الإداري بالنسبة لها، ونسخة عن آخر ميزانية لها، ونسخة من الخطة الإنتاجية للغاية المطلوب تمويلها. ويحدد المبلغ ضمن الحد الأقصى الناتج عن حاصل جداءالمساحة المُقرر زراعتها بالمبلغ المحدد في جدول الاحتياج لوحدة المساحة. أما بالنسبة للغايات غير الزراعية، فيحدد المبلغوفقاً لتكلفة المشروع التأسيسية، وبما لا يتجاوز سقوف الإقراض لهذه الغاية، ويشترط المصرف لمنح القروض للقطاع العام أن تكون هذه القروضمُغطاة بإحدى الضمانات الآتية:

١- **ضمانات عينية:** تقبل لأنواع القروض كافة مهما بلغت، وهي إما أن تكون ضمانات عقارية تتمثل بالأراضي، والعقارات المبنية، والعرصات، أو ضمانات غير عقارية كالآلات الزراعية، والسيارات، والجرارات، وتقبل العقارات، والأراضي بوصفها ضمانة بنسبة ١٠٠% من قيمتها، وتقبل الحصادات، والجرارات، والسيارات ضمن حدود ٨٥% من قيمتها مع احتساب ١٠% اهتلاك سنوي من تاريخ الصنع،وعلى أن تؤمن لدى إحدى جهات التأمين المُعتمدة تأميناً شاملاً ضد جميع الأخطار عن كامل مدة القرض،وأن تُجيَّر "بوليصة" التأمين لأمر المصرف، وتقدم دورياً لحفظها في إضبارة المُقترض.

٢- **كفالة الدولة**(وزارات، إدارات، مؤسسات عامة): تُقبل هذه الكفالات للقروض قصيرة الأجل مهما بلغت، وللقروض متوسطة، وطويلة الأجل بما لا يتجاوز ٥ مليون ل.س لكل منهما، وتكون الكفالة إما بصك مستقل، أو بالتوقيع على عقد الاستقراض، وسند الدين،ويشترط لقبولها أن تُجيز قوانين تلك الوزارات، والمؤسسات العامة، وأنظمتها كفالة القروض التي يمنحها المصرف.

٣- **كفالة مصرفية:** بموجب سند كفالة صادر عن أحد المصارف العاملة في سورية، ويجب أن يتضمن السند اسم المكفول، ومدة الكفالة، ومبلغها.

٤-**الإنتاج المُرتقب:** وهذا حصراً بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، ويقتصر قبول هذه الضمانة في المشاريع الزراعية على المحاصيل المروية فقط دون البعلية (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

٣-٤-٥-٢. ضمانات قروض القطاع التعاوني

يجري تمويل المنظمات الفلاحية وفق الأغراض المُحددة في أنظمتها الأساسية، والداخلية، وبما يتسق مع قانون المصرف، ونظام عملياته،وتعليماته، ووُقِّع العقود، والأسناد، ويتم القبض، والاستلام من قبل المفوضين بالتوقيع في حالة القروض الممنوحة للمنظمة الفلاحية بصفتها الاعتبارية، بينما يُعامل الأعضاء التعاونيين مُعاملة أفراد القطاع الخاص بالنسبة للقروض قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل في منح القروض، وتحصيلها. ويتعامل المصرف مع أي عضو من أعضاء المنظمات الفلاحية بصفته الشخصية في القروض؛إذا كانت المنظمة الفلاحية التي ينتمي إليها العضو بريئة الذمة من الديون مُستحقة الأداء، أما إذا كانت المنظمة الفلاحية مشغولة الذمة (غير بريئة الذمة) فيميز بين حالتين:

الحالة الأولى:أن تكون المنظمة الفلاحية مدينة بديون مُستحقة الأداء لصالح أعضائها بصفاتهم الشخصية،وهنا يتوجب على العضو تسديد الحصة التضامنية المُترتبة عليه من هذا الدين، قبل الحصول على القرض الجديد.

الحالة الثانية: أن تكون المنظمة الفلاحية مدينة بدين مُستحق بصفتها الاعتبارية، وهنا يُعدُّ الأعضاء كافة مدينين ومتضامنين، حتى سداد كامل الدين.

ويمنح المصرف المنظمات الفلاحية عدة امتيازات منها: حسم ٥%من أثمان جميع السلع المُشتراة من المصرف والعائدة ملكيتها له، كما يقبل المصرف بكفالة المنظمة الفلاحية الأعلى للمنظمة الأدنى، إضافة إلى أنَّ نسبة الفائدة على قروضها أقل من نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للقطاع الخاص.

يمول القطاع التعاوني المنظمة الفلاحية بصفتها الاعتباريةاستناداً إلى الخطة الإنتاجية، والاستثمارية، والموازنة التقديرية، ووفق الأصول (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

يحدد مقدار القرض في ضوء مجموعة من الضوابط كالخطة الاستثمارية، ونوع المحصول، والمساحة المطلوب تمويلها، وكميات المواد، وتواريخ الاحتياج،والاستحقاق بحسب المعلومات المُبينة في بطاقة الاستعلامات، وملاءة العضو،وحُسن تعامله مع المصرف بحسب بطاقة الاستعلامات المنظمة له، ويشترط المصرف لمنح القروض للقطاع التعاوني أن تكون مُغطاة بإحدى الضمانات الآتية:

١- **الضمانات العينية:** عقارية كانت أم غير عقارية، وهذه تُعامل كما ورد ذكره في حالة الضمانات العينية لقروض القطاع العام.

٢- **كفالة جهة عامة:**وتكون إما بصك مُستقل، أو بالتوقيع على عقد الاستقراض، وسند الدين، ويُشترط لقبولها أن تجيز القوانين، والأنظمة النافذة للوزارات، والإدارات، والهيئات، والمؤسسات العامة كفالة القروض التي يمنحها المصرف.

٣- **كفالة مصرفية:** تتم هذه الكفالة بموجب سند كفالة صادر عن أيٍّ من المصارف العاملة في سورية.

٤- **كفالة شخصية:** تقبل في حالة القروض قصيرة الأجل الممنوحة للعضو التعاوني بما لا يتجاوز مليون ليرة.

٥- **كفالة المنظمة الفلاحية الأعلى**: تقبل كفالة المنظمة الفلاحية الأعلى للمنظمة الفلاحية الأدنى على القروض قصيرة الأجل اللازمة لها بصفتها الاعتبارية،وفقاً لخطتها الإنتاجية، والاستثمارية، وموازنتها التقديرية مهما كان مقدار القرض.

٣-٤-٥-٣. ضمانات قروض القطاع الخاص

يقدِّم طالبو التعامل مع المصرف سواء أكانوا (أشخاص طبيعيين، أم اعتباريين، أم جماعات، أم هيئات)، البيانات،والوثائق اللازمة لممارسة النشاط المطلوب تمويله، ويتم إثبات مُستند الحيازة من خلال تقديم وثائق تختلف بحسب صفة طالب التعامل مع المصرف كما يأتي:

حالة المستثمر المالك: ويطلب منه قيد عقاري حديث صادر عن دائرة السجل العقاريالمُختصة، على أن لا تزيد المدة بين تاريخ استخراج القيد وطلب الاستقراض عن شهر، أما فيالمناطق التي لم تجرِ فيها أعمال التحديد والتحرير؛ فيتم إعداد كشف تصرف، إضافة إلى تقديم وثيقة صادرة عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي، تفيد بعدم وجود علاقة للإصلاح الزراعي بالأرض موضوع طلب القرض، ويتم طلب إحدى الرخص التي تمنحها الدوائر، والمؤسسات الرسمية كمستند للاستثمار والتمويل في منح القروض.

حالة المستثمر الحائز على حق التصرف باستثمار أراضي أملاك الدولة، أو واضع اليد عليها: ويطلب منه بيان بالمساحات التي يملك حق التصرف فيها، والمساحات التي يدعو استثمارها الراهن للاستقراض من المصرف، وصورة عن العقد المُبرم مع مديرية أملاك الدولة، أو شهادة من الدوائر المالية تثبت دفعه لأجور أملاك الدولة المُستثمرة من قبله (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

حالة المتعامل المستفيد من قانون الإصلاح الزراعي أو قانون أملاك الدولة: ويطلب منه بيان بالمساحات التي يطلب الاستقراض لاستثمارها، وإبراز صك الانتفاع،أو صورة عنه مُصدَّقةأصولاً.

يحدد المصرف قبل إجراء أية عملية إجمالي مبالغ العمليات التي يمكن أن يُعطيها للمقترض، استناداً إلى إضبارة الاستعلامات الخاصة به والمُتضمنة معلومات عن المساحة التي يملكها، أو يتصرف بها، ومساحة المحصول المطلوب تمويله ونوعه، وإجمالي إمكانياته المالية، والالتزامات المالية لمُترتبة عليه للمصرف أصالة وكفالة، ويشترط المصرف لمنح القروض للقطاع الخاصأن تكون مُغطّاة بإحدى الضمانات الآتية:

١- **الضمانات العينية:** تقبل الضمانة العقارية سواء أكانت أراضي، أم أبنية في حدود ٨٠% من قيمتها. ويشترط لقبول الآلات، والآليات الزراعية،والسيارات بمُختلف أنواعها أن توضع إشارة الرهن على سجلها لدى الدوائر المُختصة،وأن تكون مُؤمنة لدى إحدى جهات التأمين المُعتمدة تأميناً شاملاً، وتقبل بحدود ٦٠%من قيمتها الشرائية محسوماً منها ١٠% من قيمتها كاهتلاكات سنوية.

٢- **الكفالة الشخصية:** تتألف من كفيلين على الأقل من الزراع، أو التجار، أو الصناع، أو العاملين بالدولة، أو أصحاب المهن، والفعاليات الاقتصادية مجتمعين، أو منفردين، على أن تكون ملاءة كل منهما تكفي لوفاء القرض المُقرر منحه، وشرط أن يكون الكفلاء غير مدينين أصالة أو كفالة بمبالغ مُستحقة الأداء لأي من فروع المصرف.

٣- **كفالة جهة عامة:**تماماً كما ورد في حالة ضمانات قروض القطاع التعاوني.

٤- **الكفالة المصرفية:**وتُعدُّ هذه الكفالة بديلاً عن الكفالة الشخصية.

٥- **ضمان المحصول:** تقبل المحاصيل الزراعيةضماناً للقروض قصيرة الأجل بشرط إيداعها في مستودعات المصرف، أو المستودعات التي يعينها المصرف بعد توفيرها على حساب المقترض (أمانة السر, ٢٠٠٨, نظام العمليات, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

٣-٥. الهيكل التنظيمي للمصرف

يتألف جهاز المصرف الزراعي التعاوني من إدارة عامة مركزها دمشق، ومن فروع في المحافظات، ومن مكاتب. وتتألف الإدارة العامة للمصرف من عدد من المديريات, يدير كُلاً منها مدير يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

وتتألف الإدارة العامة من مديرية الشؤون الإدارية والقانونية, ومديرية التخطيط والتسويق, ومديرية القروض, ومديرية الشؤون المالية, ومديرية الحسابات, ومديرية التقنية, ومن مديرية الرقابة الداخلية، كما في الملحق رقم (٥).

فمديرية الشؤون الإدارية والقانونية تتألف من:

١- قسم أمانة السر, الذي يضم دائرة أمانة سر مكتب المدير العام، ودائرة أمانة سر مجلس الإدارة.

٢- قسم شؤون العاملين.

٣- قسم الشؤون القانونية, الذي يتألف من دائرة الدراسات القانونية، دائرة الدعاوى والتنفيذ.

٤- قسم التأمين والمعاشات.

٥- قسم المراسلات والنسخ.

وتتألف مديرية التخطيط والتسويق من الأقسام الآتية:

١- قسم التخطيط والإحصاء, ويضم دائرة التخطيط والمتابعة، ودائرة الإحصاء والدراسات والمخاطر.

٢-قسم العلاقات العامة والتسويق, ويضم دائرة العلاقات العامة، دائرة التسويق.

٣-قسم التأهيل والتدريب.

وتضم مديرية القروض الأقسام الآتية:

١- قسم التسليف, ويتألف من دائرة التسليف، ودائرة القروض الممنوحة بموجب أنظمة خاصة.

٢-قسم الحسم.

٣-قسم الاستعلامات والمتابعة, ويتألف من دائرة الاستعلامات، ودائرة متابعة استثمار القروض.

٤-قسم التحصيل.

أما أقسام مديرية الشؤون المالية فهي:

١- قسم الموازنة.

٢- قسم النفقات, ويتألف من دائرة الرواتب والأجور ومتمماتها، ودائرة الخدمات الطبية والتأمينات، ودائرة التصفية والصرف.

٣- قسم الودائع والسيولة, ويتألف من دائرة الودائع، ودائرة السيولة، ودائرة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ودائرة الصندوق.

٤- قسم الأبنية, ويتألف من دائرة الدراسات والتدقيق الفني، ودائرة الصيانة والمتابعة والإشراف.

٥- قسم اللوازم والعقود, ويتألف من دائرة اللوازم والمستودعات، ودائرة العقود والتأمين، ودائرة الآليات، مستودع المطبوعات واللوازم.

٦- قسم العمليات التجارية, ويتألف من دائرة مستلزمات الإنتاج الزراعي، دائرة المستودعات.

٧- قسم التدقيق.

وتضم مديرية الحسابات قسمي التسجيل والتدقيق.

في حين تقسم مديرية التقنية إلى:

١-قسم تحليل النظم والدراسات الفنية, ويتألف من دائرة تحليل النظم والخدمات المصرفية الحديثة، ودائرة الدعم الفني والمتابعة.

٢-قسم التشغيل وإدارة الشبكة, ويتألف من دائرة الصيانة، ومن دائرة الاتصالات وأمن المعلومات.

أما مديرية الرقابة الداخلية فتضم في هيكليتها أقسام التحقيق، والتدقيق الداخلي، والمتابعة.

ويعد مجلس إدارة المصرف أعلى سلطة إدارية فيه، ويتألف من رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، إضافة إلى ٦ أعضاء هم مدير التخطيط والإحصاء، وممثل من غير العاملين في الدولة، مدير التسليف، ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين، وعضوين يمثلان اتحاد نقابات العمال، ويتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات في إدارة المصرف ضمن الحدود التي يرسمها له القانون (مديرية التسليف, المصرف الزراعي التعاوني, ٢٠٠٩).

في حين أنّ مدير عام المصرف هو رئيس مجلس الإدارة، الذي يدير أعمال المصرف، ويرأس لجنة الإدارة، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس، ولجنة الإدارة، ويمثل المصرف في العقود العامة والخاصة، ويمثل المصرف أمام القضاء، وله أن ينيب عنه غيره في قضايا معينة.

أما معاون المدير العام فيقوم مقام المدير العام عند غيابه، أو عند وجود ما يمنعه من العمل، أو توقيفه عن العمل.

يتبع للمصرف الزراعي التعاوني ١٠٦ فروع موزعة على جميع المحافظات، وتعمل الفروع بوصفها وحدات مستقلة؛ حيث يعد كل فرع مركزاً منفصلاً عن الآخر يقدم تقاريره للمدير العام مباشرة. كما يعمل مدير الفرع ككاتب بالعدل، وكمساعد لمكتب السجل العقاري من أجل تسجيل العقارات المرهونة لصالح المصرف. فقد وصلت القروض التي يجب أن يتم جمعها إلى ٢,٥٤ ضعف الإنفاق السنوي. وبالرغم من أنّ حجم الإقراض الذي تساوي نسبته ٨٨% من الإيداعات يعد منخفضاً إلى حد ما,فيبدو أنّ هذا يرجع إلى محدودية السيولة التي تمنع المصرف الزراعي التعاوني من الاستفادة من حسم السندات (بارتاساراتي,٢٠٠١, FAO)

وهنا تنبغي الإشارة إلى أن انخفاض مستوى الأجور في قطاع المصارف العامة ومنها المصرف الزراعي التعاوني، يعني غياب الحافز لدى الموظفين للعمل بكفاءة أكبر وإنتاجية أكبر. كما أن التضخم بأعداد الموظفين وعدم كفاءة شبكة المصارف يشكل مشكلة كبيرة للنظام المصرفي الحكومي (دوشيين ونجوم، ٢٠٠٧).

٣-٦. الحيوية المالية للمصرف الزراعي في سورية

تعرف الحيوية المالية للمصرف بأنَّها الوضع المالي للمصرف المُقرِض، الذي يضمن استمراره في أداء وظيفته, وتحقيق نمو ذاتي، وقدرته على المحافظة على وجوده، من خلال تغطية تكاليفه من موارده الذاتية, وقدرته على مواجهة الطلب المُتزايد على القروض، واستقطاب المُدَّخرات بوصفها مصدراً دائمًا للتمويل (القضاة، ٢٠٠٠).

وبشكل عام يمكن القول بأنَّ الحيوية المالية لمؤسسات التسليف الزراعي هي من أهم مقومات النجاح، والاستمرارية على المدى البعيد. وبقدر ما تكون هذه المؤسسات قادرة على تعبئة الموارد المالية الكافية بقدر ما تكون مؤهلة لأداء دورها بصورة أفضل، وقادرة على رفد القطاع الزراعي بحاجته من التمويل اللازم للاستثمار. وفي ضوء محدودية الموارد المالية المتاحة فإنَّ عملية تحصيل القروض المُستحقَّة، وإعادة استثمارها في دورات إنتاج جديدة، لا بُدَّ أن تسبق أية محاولات لتعبئة المصادر المالية الأخرى (جمعة، ١٩٩١).

وهكذا فقد أجمعت أكثر أدبيات التمويل على تعريف حيوية المؤسسات المالية، بأنَّها: قدرة المؤسسة المالية على المحافظة على وجودها المُستقل، من خلال تغطية تكاليفها من مواردها الذاتية، وقدرتها على استقطاب المُدَّخرات بوصفها مصدراً دائمًا للتمويل, وتلبية طلبات الإقراض المتزايدة (مصطفى وآخرون,١٩٩٥؛ FAO,١٩٩٥).

وقد بيَّن (Genay, ١٩٩٩)أنَّ أهم العوامل التي ينبغي أن تُدرس عند تقييم أداء البنوك تشمل نسبة رأس المال، والسيولة، والكفاءة التشغيلية، ونوعية المحفظة المالية إضافة إلى حجم البنك.

وتشمل حيوية المؤسسة تقييم الكفاية الذاتية للمؤسسة، وتقييم الوضع المالي للمؤسسة، حيث يتم استخدام المؤشرات المالية للتعرف على الوضع المالي، وتطوراته, مثل نسب الربحية، ونوعية، وتركيب المحفظة المالية للمؤسسة، ونسب السيولة، والملكية، وكفاية رأس المال (الزيدانيين, ١٩٩٩).

وتكتسب الحيوية المؤسسية أهمية متزايدة في هذه الأيام، حيث أصبحت المؤسسات الدولية المانحة، والحكومات، تقصر معظم مساعداتها على التطوير المؤسسي، بما يؤدي إلى الاعتماد على الذات.

وتشكل سياسة "عدم الخروج" القاعدة الأساسية للنظام المصرفي العام في سورية. ووفقاً لهذه السياسة، فإنه من غير المسموح لمصارف القطاع العام أن تصل إلى حالة العجز. وذلك بسبب دعم الحكومة لها. في حال حدوث أي مشكلة مالية. وعلى الرغم من القول بأن حماية الحكومة للمصارف عموماً قد تساعد في تجنب حدوث الأزمات المالية التي عادة تضرب الاقتصاديات التي شهدت اصلاحات مؤخرة، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧، فإنه يجب وضع حدود لهذه السياسة الحمائية (دوشيين ونجوم، ٢٠٠٧).

٣-٧. القروض المقدمة للأسر الزراعية

حصلت الزراعة بشكلٍ مباشر على نسبة ١١,٢٨% فقط من القروض الممنوحة في سورية عام ١٩٩٠، وانخفضت هذه النسبة إلى ٩,٨٨% في عام ١٩٩٩ (بارتاساراتي,٢٠٠١, FAO). ومع ذلك فإنَّ هذا لا يوضح الصورة كاملة، ويرجع ذلك إلى عدم توفر البيانات المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات العاملة في مجال المستلزمات، والإنتاج، والتوزيع، والبنية التحتية، والتصنيع الزراعي، والتصدير.

يقوم المصرف الزراعي التعاوني بتقديم التمويل لمزارعي القطاع الخاص، وأعضاء الجمعيات التعاونية، واتحاد الفلاحين، ومؤسسات القطاع العام العاملة في مجال الإنتاج الزراعي. ويحصل القطاع الخاص على القروض من فروع المصرف الزراعي التعاوني حتى ولو كان هناك جمعية عاملة في تلك المنطقة، ويتم الإقتراض بناءً على الترخيص الزراعي الذي يتم الحصول عليه من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. ويجب أن يحصل كل مزارع على ترخيص زراعي، ويُعدُّ هذا الترخيص من مستلزمات الحصول على القرض. كما يتوجب عليه إبراز هذا الترخيص لشراء المُستلزمات نقداً. أما القروض متوسطة، وطويلة الأجل فتخضع لإجراءات مطوّلة. وتواجه المزارعين صعوبة في الحصول على القروض لشراء الآليات الزراعية كالحصادات والجرارات، ويتوجب عليهم الاعتماد على التجار لمنحهم القروض أو بيعهم بالآجل التي يصل مُعدَّل الفائدة عليها أو فرق السعر إلى ٢٠-٣٠%. وبحسب أولئك المزارعين فإنَّ المصرف يعطي أولوية أقل للقروض متوسطة، وطويلة الأجل؛ مما أثر على الفعاليات الهامة؛ كاستصلاح الأراضي، واستبدال الأشجار المثمرة. وتخضع القروض المستخدمة لاستصلاح الأراضي لسقف معين، بينما قد تكون المبالغ الفعلية اللازمة أكبر، وذلك اعتماداً على موقع الأرض، وبنية التربة. ويعمل تجار المنتجات الزراعية، ومصدروها، ومالكو وحدات التخزين المُبرَّد في مناطق زراعة الخضار والفواكه على تقديم التمويل بعدة أشكال؛ إذ يقومون في بعض الأحيان بتقديم القروض قبل بداية الموسم، وأحياناً لا يتم الاتفاق على مُعدَّل الفائدة، وشكل السداد مُسبقاً (بارتاساراتي,٢٠٠١, FAO).

وهكذا يلتزم المزارع ببيع إنتاجه لذلك التاجر بالسعر الذي يتم التفاوض عليه، وبما أنه يتوجب عليه تسديد القرض للتاجر؛ فإنه يجد نفسه في موقف أضعف لا يمكنه من المساومة على السعر، وهذا يخلق شكلاً من أشكال تشوه الأسعار في السوق، كما يزيد من الهامش التسويقي الذي يحصل عليه التاجر، على حساب السعر الذي يحصل عليه المنتج، وهذا من شأنه أن يعيق عملية التنمية الزراعية.

إنَّ مُعدَّل تسديد القروض مناسبٌ عموماً، باستثناء السنوات التي ينخفض فيها الهطول المطري، وتتعرض المنطقة لموجات الجفاف، وعندما تطرأ مثل تلك الظروف الطبيعية يقوم المحافظ بتشكيل لجنة مؤلفة من ممثلين عن المصرف الزراعي التعاوني، والجهات الإدارية في المنطقة المتضررة، ووزارة

الزراعة والإصلاح الزراعي، والاتحاد العام للفلاحين، لتقدير مدى الضرر؛ ويتم تفويض مجلس المصرف الزراعي التعاوني بتأجيل كامل أو جزئي للقرض،وذلك بناءً على النتيجة التي تقدمها اللجنة. ويساعد نظام الضمانات العقارية المطبق على القروض (والذي يطبق بشكل خاص في سورية) على التسديد المنتظم، وعلى مكافحة التهرب المتعمد من التسديد. ويشعر المسؤولون العاملون على استرداد القروض بأن تلك الآلية هي من أفضل طرائق الحد من التهرب من تسديد القروض بين المزارعين.

جدير بالملاحظة أنَّ القطاع الخاص يحصل على نسبة ٥٠% من القروض المقدمة من قبل المصرف الزراعي التعاوني، بينما تصل حصة القطاع التعاوني إلى ٤٥% أما القسم المتبقي فهو من حصة القطاع العام (مزارع الدولة، ومؤسسة حوض الفرات، والفعاليات الأخرى التي تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتنفيذها، وغيرها). وهناك نقطة أخرى جديرة بالملاحظة وهي انخفاض نسبة القروض متوسطة، وطويلة الأجل، وانخفاض النسبة من سنة إلى أخرى؛ إذ انخفضت من ١٣,٦٥% في عام ١٩٩٩ إلى ٨,٧٣% في عام ٢٠٠٨، ويجب النظر إلى هذا الاتجاه، وربطه بالانطباع الذي تُشكِّل لدى المزارعين لِأنَّ إجراءات المصرف الزراعي التعاوني لمنح القروض متوسطة، وطويلة الأجل معقدة جداً (التقرير السنوي للمصرف الزراعي، عدة إصدارات).

أما بالنسبة لقروض القطاع الخاص فتمنح بفائدة أعلى من تلك التي تمنح بها القروض للقطاع العام؛ إذ يصل الفرق إلى ٠,٥% في المصرف الزراعي التعاوني، و١% في مصرف التسليف الشعبي، و٢% في المصرف الصناعي. وتُعدُّ أسعار الفائدة المطبقة من قبل المصرف الصناعي أعلى من أسعار الفائدة لدى المصارف الأخرى بحدود ٠,٥% لنفس المقترضين. وتحصل الجمعيات التعاونية على امتياز الفائدة الأقل، ويليها في ذلك القطاع العام، بينما القطاع الخاص فيخضع لأعلى فائدة، وقد يرجع ذلك إلى انخفاض مستوى المخاطرة عند الإقراض للقطاع العام الذي تكفله الجهة العامة التي يتبع لها. وحتى عند إعادة تمويل قروض الإنتاج الزراعي لدى مصرف سورية المركزي،فإنَّ مُعدَّل إعادة التمويل على القروض الممنوحة للقطاع الخاص أقل من تلك الممنوحة للقطاع العام بنسبة ٢٥% (بارتاساراتي,٢٠٠١, FAO).

٣-٧-١. الكفاية التشغيلية الذاتية

تُعرَّف الكفاية التشغيلية بأنَّها: قدرة المؤسسات الإقراضية على تغطية تكاليفها التشغيلية, وسداد مُتطلبات الغير. ويتحقق ذلك بمساواةأو تجاوز العوائد للتكاليف التشغيلية للمؤسسات المُقرِضة. وتشمل هذه التكاليف التكلفة الإدارية المتمثلة بالرواتب، والأجور، ومقابل الخدمات، والتكلفة المالية (تكلفة حيازة النقود)، ويضيف لها البعض تكلفة تآكل رأس المال بالتضخم، وتكلفة المخاطر نتيجة عدم التسديد, أو تأخره (Rhyne,١٩٩٨).

تغطي المؤسسة المُقرِضة تكاليفها التشغيلية من إيراداتها المتمثلة بالفوائد المحصلة على القروض، والرسوم، وأجور الخدمات الأخرى, وعوائد المساهمات، والمضاربات المالية، والودائع لدى الغير, وما تحصل عليه من دعم غير ظاهر في الأرقام المالية (Christen, ١٩٩٠).

لِنَّ تكاليف الإقراض كنسبة من القروض القائمة على المزارعين قد بلغت ١,٩٦% في الأردن، وبلغت نسبة الفائدة المحصلة ٤,٦% لفترة ١٩٨٥-١٩٨٧، في حين بلغت تكلفة الإقراض في العراق ١,٣٥%، وفي سورية ٢,٧٦%،وفي عُمان ١١,٨%،مقابل نسب فوائد مُحصَّلة بلغت ٣,٢%، ٢,٢%, ٢,٨% للدول الثلاث على التوالي. وبيَّن كذلك أنَّ الخسارة في التكلفة التشغيلية قد بلغت في سورية ٠,٥٦%, وفي عُمان ٩%سنوياً. في حين حازت أعمال المُتاجرة، والأعمال المصرفية على نصف نشاط المصرف الزراعي السوري، و٣٤% من أعمال المصرف الزراعي السوداني, فقد اقتصر عمل مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن على تقديم القروض (القضاة، ٢٠٠٠).

٣-٧-٢. كفاية رأس المال والتمويل المحلي

تُعرَّف كفاية رأس المال بأنَّهاتوفُّر رأس المال الكافي لمقابلة المخاطر, وجذب الودائع، وتتأكد من خلاله السلطة النقدية من نوايا أصحاب المصرف في تحمُّل مخاطر الاستثمار. ونظرياً في سوق المنافسة فإنَّ نسب رأس المال المرتفعة من موجودات البنك تقلل تكلفة الإفلاس وتشكل رصيداً لإطفاء الخسائر مع أنَّها تقلل المخاطر، كما تقلل نسبة ربحية المصرف إلى رأس المال.

عادة ما تزيد البنوك الناجحة نسبة رأس مالها من خلال زيادة احتياطاتها من الأرباح المُدورة ورسملتها لاحقاً. بينما تدفع المؤسسات المالية في السوق غير التنافسي تكلفة أقل على حيازتها للنقود، وتحقق نسبة أرباح أعلى منها في حالة المنافسة المفتوحة (Genay, ١٩٩٩).

وتتشابه وظائف رأس المال في البنوك المتخصصة كالمصرف الزراعي, مع وظيفتها في البنوك التجارية، لشراء الأصول الثابتة، وحماية المصرف من التصفية، وتوفير احتياطي للطوارئ، والحماية من الخسائر غير المتوقعة، في ظروف التضخم، أو الاضطرابات السياسية. وتختلف البنوك التنموية عن البنوك التجارية، في أنَّ رأسمال البنوك التنموية يمثل الجزء الأساسي من طاقتها التسليفية (Lee *et al.*,١٩٨٨).

وتتبع البنوك المتخصصة عدة طرائق لزيادة رأس مالها وكفايته, وهي: تغيير نسب حقوق الملكية، واحتجاز مزيد من الأرباح, وإصدار الأسهم والسندات، والاندماج مع مصارف أخرى لتحسين المركز المالي للمؤسسة المُقرِضة (Genay,١٩٩٩).

أن نجاح المؤسسات التمويلية في أداء دورها يتطلب قيامها بجمع المُدَّخرات، خاصة من سكان الريف, وأن هنالك فُرصاً كبيرة، وأموالاً كثيرة أهمل جمعها, كان يمكن أن تكون رافداً في تقوية القدرة التمويلية للمؤسسات المُقرِضة (Savati-xuto, ١٩٨٤؛Brandsma and kaouali, ١٩٩٤).

وقد بيَّن (مصطفى، ١٩٩٩) أنَّ متوسط قيمة التغير السنوي في رأس المال خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٧٩ بلغ ٩٧٪ في العراق, و٥٠,٤٪ في اليمن، و-٠,٨٪ في المغرب, و-١٦,٣٪ في السودان، وهي جميعاً تعمل بتمويل مباشر من الحكومات. بينما بلغت نسبة الزيادة السنوية في رأس المال لمؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن ٩,٢٪. وتعتمد المؤسسة في معظم تمويلها لقروضها على الحكومة، والبنك المركزي الأردني، والقروض الأجنبية، أنَّ نسبة المُدَّخرات من رأس المال العامل قد بلغت ١.١% في مؤسسة الإقراض الزراعي عام ١٩٨٢, بينما بلغت في سورية ٥٩,٧%، وبلغت في السودان ١٠,٧٪, وفي المغرب ١٧,١٪. وقد بيَّن (سماق وجمعة, ١٩٩٤) أنَّ مصادر التمويل الداخلي للمصرف الزراعي السوري قد تراجعت من ٣٧,٤٪ عام ١٩٨٧، إلى ١٦,٤٪ عام ١٩٩٢.

وقد بيَّن (خضر، ١٩٩٤)أنَّ الودائع والمُدَّخرات تُمثِّل حوالي ٥١٪ من المصادر المالية لبنك التنمية والائتمان الزراعي في مصر، في حين تُمثِّل المِنَح ٥,٥%، والاحتياطات ٩,٣٪ من تلك المصادر.

٣-٧-٣. تكلفة الإقراض

ويُقصد بها ما تتحمله مؤسسات الإقراض من تكلفة أثناء عملية إصدار القروض، وقد تعيق تكلفة الإقراض المُرتفعة وصول الخدمة إلى المُستهدفين، بسبب تركيز جهات الإقراض على تقديم القروض الكبيرة، وتقليل أعداد القروض الصغيرة، لخفض تكلفة الإقراض المُرتفعة المُترتبة على عدد كبير من سندات الدين بقروض صغيرة (Naughton,١٩٩٢). وقد وجد (Bedard *et al*,١٩٨٦)؛ زيادة في التكلفة عند تقديم القروض بلا ضمانات بِمُعدَّل ٢٠- ٣٠٪ وقدَّرها (Lianto *et al*., ١٩٩٦) بحوالي ٢٠-٢٥٪. في حين بيَّن (Siebel, ١٩٩٨) بأن تكلفة الإقراض انخفضت بحوالي ٤٠٪ في حالات تقديم القروض عبر وسطاء أو طرف ثالث. ويحدد (Swant *et al*.,١٩٩٦) الطرف الثالث بالشركات الزراعية، وجماعات المساعدة الذاتية، والتعاونيات التي تسهم في خفض التكلفة على المقترضين والمُقرِضين.

وقدَّر (مصطفى،١٩٩٩) تكلفة إقراض المصرف الزراعي التعاوني السوري بحوالي ٢,٧٦٪.

وبيَّن (Desai and Mellor,١٩٩٣) أنَّ التكلفة الإدارية لمؤسسات الإقراض الزراعي في الهند قد بلغت ١,٥-٢٪ عدا عن تكلفة حيازة النقود البالغة ١,٧٢-٢,٥٥٪, وفي تايلاند ١٨,٣٪ عام ١٩٧٥، وحوالي ١٢,٥٪ عام ١٩٧٨.

٣-٧-٤. التضخم

كثيراً ما تهمل آثار التضخم على رؤوس أموال المؤسسات المُقرِضة، ودورها في تآكل أموالها. خاصة عندما تقل أسعار الفوائد عن نسبة التضخم (Christen,١٩٩٠). ووجد (Abdallah,١٩٩٨)أنَّ النسبة العالية للتضخم كانت أهم أسباب فشل مشروع منطقة "عد الفرسان" في السودان، والتي تجاوزت ١٠٠٪سنوياً رغم ارتفاع سعر الفائدة على قروضه التي بلغت (٣٦%) سنوياً. كما أنَّ التضخم يؤدي إلى تزايد حجوم القروض المطلوبة، وهذه تؤدي بدورها إلى إضعاف نِسب الوصول, وعدم كفاية القروض، وتعدد مصادر الإقتراض (FAO & GTZ,١٩٨٧).

٣-٧-٥. الربحية

يمكن النظر إلى الربحية على أنها أحدى المعايير المُهمة في التأكد من تحقيق كفاية تشغيلية للمصرف المُقرِض، فالأرباح هي ما يتبقى بعد تغطية كل الالتزامات المالية للغير. وبالرغم من أنَّ مؤسسات التمويل الريفي، أو الزراعي التنموي غير ربحية، إلا أنَّ تحقيقها للأرباح يُعد ضرورياً لاستدامتها وحيويتها (Lee *et al.*,١٩٨٨).

لذا لا بُدَّ من السماح للبنوك المُقرِضة بتسعير مُنتجاتها المصرفية بما يسمح بتغطية كل التكاليف، والمخاطر, وتحقيق نسبة ربح مقبولة على رأس المال، تكون حافزاً لها لعدم تجنب التعامل مع صغار المقترضين، أو أولئك الموجودين في مناطق نائية، وتحقيق ربحية لمؤسسة الإقراض بما يُجنبها مخاطر الإفلاس، ويجنبها اللجوء لدعم الحكومة، أو يضطرها لتقديم قروضها عبر طرف ثالث لخفض تكلفة إصدار القروض (Barltrop and McNaughton,١٩٩٢).

ويجب التمييز بين أرباح المؤسسات المُقرِضة المُتحققة فعلياً، والأرباح المُتحققة نتيجة دعم الحكومات لهذه المؤسسات، فيجب طرح هذا الدعم من الأرباح، للوقوف على الربحية الحقيقية لهذه المؤسسات (Yaron,١٩٩٨).

وقد بيَّن (Christen,١٩٩٠)أنَّ تدني الربحية، أو وقوع المؤسسات المُقرضة تحت خسائر، كان بسبب عدم قيامها بأية خدمات مصرفية عدا تقديم القروض.

٣-٧-٦. نوعية المحفظة المالية

ويقصد بها توزيع استثمارات المؤسسة أو البنك على بنود الاستثمار المُختلفة، لتقليل المخاطر، وتحقيق مستوى ربح مقبول وآمن, والاستفادة من الظروف الجيدة في الحقول الاقتصادية المُختلفة (Begg *et al.*, ١٩٨٤)، وتستخدم نوعية المحفظة المالية لقياس مدى تعرُّض المؤسسة المُقرِضة لمخاطر عدم السداد (Rhyne,١٩٩٨). وعادة ما تشمل محافظ المؤسسات المُقرِضة، الودائع والقروض بآجال مُختلفة،

وتوزيع قروضها،وودائعها جغرافياً ،وقطاعياً. وقد تبيَّن أنَّ قروض المصرف الزراعي تتركز في قطاعات معينة، ومناطق ذات إنتاج استراتيجي مثل محافظة الحسكة، وغيرها.

ووجد (الشرع والخطيب، ١٩٩٢) أنَّ ٨٤,٢٪ من قروض مؤسسة الإقراض في الأردن، وفي محافظة إربد لعام ١٩٩٠ قد قدمت لصغار المزارعين. أما (فريج، ١٩٩٣) فوجدأنَّ معظم قروض المؤسسة تتجه نحو صغار المزارعين.

في حين بيَّن (مصطفى، ١٩٩٩) أنَّ القروض الإنمائية في عام ١٩٨٢ بلغت ٧٤٪ من قروض المصرف الزراعي العراقي, بينما بلغت ١٠٠٪ في لبنان، و٢٩٪ في سورية, و٦٩٪ في اليمن, و٣٥٪ في السودان, و٧٣٪ في الأردن.

٣-٧-٧. معايير أداء توظيفات الأموال

يمكن تقسيم توظيفات الأموال إلى قسمين رئيسين:

١. التوظيفات في الأصول الإيرادية للنشاط المصرفي؛ وتشتمل على الأموال الموظفة في الأوراق المالية (أذونات خزينة، شهادات إيداع، سندات حكومية، والودائع لدى البنوك المحلية والأجنبية)، والأموال الموظفة في منح الائتمان المصرفي للعملاء كالقروض، والتسليفات، إضافة إلى الأموال الموظفة في الاستثمارات المالية كالمساهمة في الشركات الزراعية، وغير الزراعية.

٢. التوظيفات غير الإيرادية؛ وتشتمل على قيمة الأموال الموظفة في النشاط السلعي، وكذلك قيمة الأموال الموظفة في الأصول غير الإيرادية، وهي التي لا تحقق أي عوائد كالأرصدة المدينة، والاستثمارات في الأصول اللازمة لخدمة الأنشطة المختلفة كالأصول الثابتة، والمشروعات تحت التنفيذ، والنقدية في الصندوق.

٣-٧-٨. معايير السيولة

تتأثر السيولة بمصادر إيرادات أية مؤسسة إقراض مُتخصصة. وهذه السيولة تتمثل بمستوى واردات المؤسسة من الودائع، والخدمات الأخرى، وكفاية رأس المال،والأرباح المُتراكمة، والاحتياطات، ونسب تسديد القروض. كما تتأثرالسيولة أيضاً بعمليات إصدار القروض، وصرفها، ومقدار سحب الودائع. وتحافظ مؤسسات التمويل على مستوى سيولة مناسب بمراعاة التوازن بين السحوبات، والإيداعات في جميع الحالات (النمري، ١٩٨٤). وتُعدُّنسبة السيولة الجيدة مؤشراً على قدرة المؤسسة المالية على مواجهة الصدمات المفُاجِئة، والطوارئ، وبالتالي تقليل الخسائر، رغم أثر السيولة المرتفعة في تقليل الأرباح على حقوق الملكية (Genay ,١٩٩٩).

وتمثل نسبة السيولة السريعة مؤشراً على مدى مقدرة المصرف على مواجهة طلبات سحب الودائع، والأموال تحت الطلب فقط، وكلما ارتفعت هذه النسبة، دل ذلك على تحسُّن الأداء المالي للمصرف.

تُشير مقاييس السيولة إلى مدى قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل التي تطلب في وقت قصير من المؤسسة المصرفية، عن طريق الأصول قصيرة الأجل دون الحاجة إلى تصفية أصول طويلة الأجل، وترتبط السيولة بمشكلة مزدوجة تختص بالمنشآت المصرفية،وهي مُشكلة السيولة منسوبة إلى الربحية، حيث يمثل كل من السيولة والربحية هدفين متلازمين، ولكنهما في الوقت نفسه مُتعارضين، إذ أنَّ زيادة السيولة عن المستوى المناسب يعنيتعطُّل جانب من الأموال المُتاحة عن التوظيف الذي يُدرُّ عائداً لتلك المؤسسة.كما أنَّ استثمار جميع الأموال في محفظة الاستثمارات - بغرض تحقيق أقصى ربحية - ربما يعرضها إلى هزات عنيفة، في حال عجزت عن تدبير النقدية اللازمة لمواجهة مُتطلبات التشغيل اليومي، ومواجهة طلبات السحب العادية، والمفاجئة من جانب أصحاب الودائع (خضر,١٩٩٧).

ولا يمكن النظر إلى مؤشر السيولة على أنه مؤشرٌ منفرد؛ بل هناك أربعة مُؤشرات للسيولة؛ وهي:

١. مؤشرمُعدَّل السيولة السريع

يُعبِّر هذا المؤشر عن مدى كفاية الأموال الجاهزة،مُمثلاً في النقدية الموجودة في الصندوق، والاحتياطيات الإلزامية على الودائع، والحسابات لدى المصارف المحلية، والأجنبية، والاستثمارات في الأوراق المالية، وذلك لتغطية الأموال المستحقة (الالتزامات) متمثلةً بالودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية الدائنة.

٢. مؤشر المُعدَّل العام للسيولة

يشير هذا المؤشر إلى مدى تغطية الأموال الجاهزة لإجمالي الأصول.

٣. مؤشر السيولة المُتوجبة

وهي عبارة عن النقدية الموجودة في الصندوق، مُضافاً إليها حساب المصرف، منسوبة إلى الودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية الدائنة.

٤. مؤشر السيولة بالمعايير الدولية

تُمِّثل السيولة بالمعايير الدولية مجموع الاحتياطات الأولية والثانوية، مضافاً إليها قيمة الأوراق القابلة لإعادة الخصم، وقيمة الذهب المودع، منسوبة إلى مجموع المطلوبات.

٣-٧-٩. معايير الربحية

تهدف هذه المعايير إلى معرفة مدى القدرة على تحقيق الأرباح، من خلال توظيف الأموال، والموارد في مختلف الأنشطة.

٣-٨. العوامل المؤثرة على إمكانية الوصول لخدمات المصرف الإقراضية

أدت التكاليف المُرتفعة للزراعة الحديثة، وتكاليف الحياة المرتفعة إلى تزايد حاجة المزارع للقروض. وهناك مجموعة من العوامل تحكم رغبة المزارع بالإقتراض، منها خصائص اجتماعية ثقافية، مثل الجنس، والمرحلة العمرية، والحالة الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة، والمعتقد الديني، ومستوى التعليم، ومستوى الثقافة، والمعرفة الفنية. كما وتتأثر هذه الرغبة بالتوقعات الاقتصادية، وظروف القطاع الزراعي، والثقة بمستقبل هذا القطاع.

أما قدرة المزارع على تحقيق رغبته في الإقتراض أي أهليته الإقتراضية، فتحكمها عوامل اقتصادية، وسوقية يجب أن تكون ظاهرة، وموثقة، مثل الدخل الزراعي، وغير الزراعي، ووجود حيازة زراعية، ووجود ملكية عقارية، ووجود فرص استثمارية متاحة له في الزراعة.

ويستخدم المُقرِض هذه الخصائص، والعوامل مع ظروف المُقترض المالية، والسوقية في تقييم الأهلية المالية لطالب القرض، واتخاذ القرار بإقراضه، أو عدمه، وتحديد حجم القرض، وشروطه، والشروط الخاصة بعقد المداينة، تبعاً لقناعته بصدق المقترض وأهليته لأنَّ الإقراضيستند أساساً إلى وعد بالوفاء بالدين في أجل استحقاقه.

وحيث أنَّ تقديم القروض الزراعية محدد بالمعروض منها؛ أي أما يتوفر لدى المؤسسة من مبالغ مُتاحة للإقراض، في مواجهة الطلب الكبير، بسببأسعار الفوائد المدعومة، فإنَّ دراسة هذه العوامل، والخصائص يتم ضمن سياق سيادة قرار المؤسسة،وجهودها في الوصول إلى المُستهدفين من إنشائها.

٣-٨-١. خصائص المحصول المستهدف

ويقصد بها خصائص المحصول، أو المنتج الزراعي، أو العمليات والمستلزمات التي يطلب التمويل لاستكمالها؛ وبعضها يقع تحت شروط السياسة التمويلية للدولة وتحكمه توجهاتها.

٣-٨-٢. الخصائص الاجتماعية

تُعدُّ الخصائص الاجتماعية من أهم العوامل المؤثرة في وصول خدمات الإقراض الزراعي إلى المزارعين، وأهمها:

٣-٨-٢-١. جنس المزارع

لا يمكن إنكار أن النساء الريفيات يعانين إجحافاً بحقوقهن، وإن كانت حملات الجمعيات، والمنظمات الداعمة لحقوقهن لا تهدأ ولا تتوانى عن المطالبة بإنصافهن في كل المجالات، إلا أن هذه الصورة لا تزال عامة تقريباً في أرياف البلدان النامية، ويزيد الموروث الاجتماعي الأمر سوء، هذا الموروث الذي يحرم المرأة في كثير من الأرياف من حق التملك، وخصوصاً في حالة الأراضي لزراعية؛ إذ جرت العادة في كثير من الأرياف على عد الأراضي الزراعية حقاً للأبناء الذكور دون أخواتهم، وهذا جعل مُبررات الحصول على القروض الزراعية غائبة لدى الكثير من الإناث، كما جعل المُستند الذي يضمن للمصرف تحصيل القرض غير متوفر لدى كثير من النساء وهو ملكية العقارات، وبالتالي فالذكور يحصلون على القروض بنسبة أكبر بكثير من الإناث.

ومن ناحية أخرى فإن انخفاض معدل توجه النساء لإدارة الأعمال سواء الزراعية أو غير الزراعية مقارنة مع الرجال، وقلة دخول النساء إلى سوق العمل، واكتفاء الكثير منهن بالأعمال المنزلية، كل هذا جعل نسبة الرجال العاملين والراغبين بالحصول على القروض أكبر بكثير من نسبة النساء، وهذا يعني أن من الطبيعي تحت هذه الظروف أن تكون أغلب القروض الزراعية متجهة باتجاه الرجال.

وقد تزايد الاهتمام في العقدين الأخيرين بتحسين أحوال الفقراء، وأحوال النساء في العالم، خاصة نساء الريف. واهتمت العديد من الجهات المانحة الدولية بالطرائق، والوسائل التي تتيح وصول النساء الريفيات،والفقراء لخدمات التمويل إيداعاً ،واقتراضاً ، أو إيصال الخدمة لهن، وقدمت مساعدات كبيرة لمشاريع إقراض، وادخار خاصة بالنساء، أو مشاريع تعتني بهن بشكل رئيسي، إضافة للفقراء، مثل بنك جرامين في بنغلاديش، حيث يستفيد من خدماته حوالي ٩٤% من نساء بنغلاديش (Sultan,١٩٩٨)، وتباينت نسب الوصول بحسب الجنس في كثير من الدول من ٢٤% إلى حوالي ١٠٠% في بعض المجتمعات (Christen *et al.*, ١٩٩٥).

وانقدت بعض الدراسات اقتصار خدمات التمويل في الدول النامية على الرجال تقريباً، بسبب عوامل ثقافية واجتماعية حدَّت من تملك المرأة للأراضي الزراعية، وتحدّ من مشاركتها في اتخاذ القرار على مستوى المزرعة (شميدت وكروب، ١٩٨٧).

٣-٨-٢-٢. عدد أفراد الأسرة (حجم الأسرة)

يُعدُّ عدد أفراد الأسرة من الدلالات المهمة على رغبتها بالإقتراض، حيث أنَّ زيادة عدد أفراد الأسرة، قد يدفعها للاقتراض لتحسين دخلها،وتلبية مُتطلبات المعيشة المُتفعة، وكذلك فإنَّ توفُّر عمالة عائلية غير مدفوعة الأجر قد يشجع على الإقتراض.

وقد بيَّن (El-karaki, ١٩٩٤) عدم وجود ارتباط معنوي بين رغبة المزارع بالإقتراض، وحجم الأسرة، ولكنحجم الأسرة، يكون أحياناً دليلاً على تعدد مصادر دخل الأسرة، فكلما زاد عدد أفراد الأسرة، كلما كان بعض أفرادها في سن العمل، ولديهم دخول جانبية، تمكنهم من الاعتماد على ذلك في تسديد قروضهم (Vigano, ١٩٩٣).

٣-٨-٢-٣. عمر المزارع

يعد عمر المزارع من الخصائص المهمة في تحديد رغبته بالإقتراض، فالمزارع كبير السن، قد يتجنب المُخاطرة، فقد يكون قانعاً بما لديه، ويميل نحو تجنب الإقتراض، لأسباب دينية، واجتماعية (Yazdani & Gunjal, ١٩٩٨). ومن جهة أخرى فإنَّه قد يكون أعلى أهلية من الشباب أمام الجهة المُقرِضة، حيث أنَّ تكوينه الرأسمالي أفضل من التكوين الرأسمالي للشباب، والمعرفة به جيدة، ولديه مصادر دخل متنوعة، قد يُسهم بها أفراد أسرته (Shreiner and Nagarajan,١٩٩٧).

ولم يجد (El-Karaki, ١٩٩٤)ارتباطاً معنوياً، بين عمر المزارع من جهة، والإقتراض من جهة أخرى بالنسبة لمزارعي الخضروات في غور الأردن،ومزارعي الأبقار الحلوب في المُرتفعات.

٣-٨-٢-٤. المستوى التعليمي

يمكن عد المستوى التعليمي مؤهل اقتراض لاقتران مستوى التعليم بوظيفة جيدة غالباً ، وبمستوى دخل مُرتفع نسبياً (Vigano ،١٩٩٣)، وقد وجد (Yazdani & Gunjal, ١٩٩٨) ارتباطاً معنوياً موجباً بين التعليم، والدخل، وإمكانية الحصول على القروض. ولم يجد (El-Karaki, ١٩٩٤) في الأردن فروقاً معنوية في مستويات التعليم بين المُقترضين لتمويل مشاريع الأبقار،ومُقترضي مشاريع الخضروات.

ولا يمكن إنكار وجود فرق بين مستويات تعليم العاملين الزراعيين بشكل خاص وسكان الريف بشكل عام منجهة، وبين بقية أبناء المجتمع من جهة ثانية، كما أن الذين يركزون على التعلم غالباً ما يتجهون إلى مهن غير الزراعة. وطالما أن المستهدفين بالقروض الزراعية هم أقل مستواً تعليمياً من غيرهم فهذا يعني أن الذين يحصلون على القروض الزراعية هم بالمتوسط أيضاً أقل مستواً تعليمياً من غيرهم.

٣-٨-٢-٥. التفرغ للعمل الزراعي

لا يوجد ما يثبت تفضيل المصارف الزراعية لتقديم قروضها للمزارعين المتفرغين للزراعة، الذين يأتي معظم دخلهم من الزراعة، التيتُشكِّل مصدر عملهم الرئيسي، أو الوحيد. وتختلف ظروف هؤلاء وقدرتهم على إيفاء القروض بحسب عدة معايير؛ من أهمها: طبيعة المشروع الذي يحصلون على التمويل من أجله، فبالنسبة للمزروعات المروية غالباً ما يكون إنتاجها أكثر ثباتاً، وبالتالي احتمال الإيفاء يكون عالياً .أما المحاصيل البعلية فيكون إيفاء قروضها مرهوناً بالظروف الجوية والمواسم العائدة لها، في حين أنَّ وجود مصادر أخرى للدخل الدائم قد يكون مُؤشراً إيجابياً لمنح القرض؛ إذ يضمن المصرف إمكانية تسديد القرض حتى ولو لم يحقق المشروع الذي جرى تمويله من القرض الدخل الكافي لسداد القرض.

لكن الذين يمتلكون دخولاً أخرى غير الدخل الزراعي غالباً ما يكونوا أقل رغبة في الحصول على التمويل من المصرف،وأكثر اعتماداً على مدخراتهم الشخصية في تمويل نشاطاتهم الزراعية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهم أقل ميلاً لإنشاء مشروعات زراعية كبيرة؛ كونهم غير متفرغين لها، وكل هذا يجعلهم أقل رغبة في الحصول على القروض. لكن المصارف - ومن خلال حرصها على تحصيل القروض التي تقوم بمنحها -تكون أكثر ميلاً إلى تمويل هذه الفئة من غيرها، أما الدور الاجتماعي لمؤسسات التمويل الزراعي فيأخذها باتجاه تمويل أولئك الذين ليس لهم مصادر دخل جانبية؛ تحقيقاً لهدف تحسين دخل الأسر الفقيرة. وتحت هذه المجموعة من المتناقضات لا يمكن الوصول عملياً إلى مدى تأثير التفرغ للعمل الزراعي على القدرة على الحصول على القروض من المصرف دون اعداد دراسة تحليلية تتضمن استبانة للمقترضين، واستبانة أخرى لغير المقترضين، وهذه الناحية وجدها الباحث خارجة عن سياق هدفه المنشود لذلك عزف عنها.

٣-٨-٢-٦. الخبرة الزراعية

يتوقع أن تكون الخبرة من العوامل المهمة في تقديم القروض الزراعية، وقد وجد كل من (Yazdani & Gunjal, ١٩٩٨) فرقاً معنوياً في حالة الخبرة الزراعية بين المقترضين، وغير المقترضين؛ وكان المقترضون أعلى خبرة من غير المقترضين. ووجد (El-karaki,١٩٩٤) فروقاً معنوية في الخبرة بين المقترضين، وغير المقترضين في حالة أصحاب مزارع الأبقار، ولم يجدها بين مزارعي الخضروات في الأغوار.

وغالباً ما يكون أصحاب الخبرة الزراعية العالية أكثر ثقة بأنفسهم وبقدرتهم على الإنتاج، وبالتالي تتوفر لديهم الدوافع الكافية للثقة بالقدرة على تسديد القروض، وهذا يجعلهم أكثر رغبة في تبني المشروعات الزراعية الكبيرة، وأكثر إصراراً للحصول على القروض، مما يدفعهم إلى تقديم الضمانات

الكافية التي تجعل المصارف تتجه إليهم بالقروض، أكثر من المزارعين الأقل خبرة الذين يخشون أن يفشل مشروعهم الزراعي، فيكتفون بمدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم التي يرغبون بأن تكون صغيرة نوعاً ما. وهذا من شأنه أن يسقط الدافع للحصول على التمويل من المصرف الزراعي.

٣-٨-٣- العوامل الاقتصادية

وهي مجموعة الجوانب الاقتصادية للمشروع والظروف الاقتصادية للمزارع، المُتوقع أن يكون لها دور في تمكين المزارع من الوصول على قروض المؤسسة؛ وتشمل:

٣-٨-٣-١. الحيازات الزراعية

تُعدُّ حيازة الأرض شرطاً ضرورياً لممارسة النشاط الزراعي،فملكية الأراضي ليست شرطاً حتمياً، ففي كثير من الحالات يعتمد المزارعون على استئجار الأراضي الزراعية من مالكيها. وتشمل أشكال الحيازة، تملك المزارع للأرض المُستغلة، أو استئجارها، أو زراعتها مُشاركة.

وقد وجد (Kochar,١٩٩٧) أنَّ مزارعي الهند يفضلون استئجار الأرض، أو زراعتها بالمشاركة عندما يُتاح لحائزها الحصول على قروض زراعية، ويرى البعض أنَّ المساحات الصغيرة من الأراضي الزراعية الخصبة، تدفع صاحبها لتكثيف استغلالها، باستعمال مدخلات إنتاج حديثة، وبكمية أعلى، وبالتالي تخلق طلباً مُضافاً على القروض الزراعية (Ghatak & Ingersent, ١٩٨٤).

لكن المزارعين الذين يقومون باستئجار الأراضي غالباً ما يكونون أحوج إلى التمويل من المالكين، لزيادة النفقات لديهم، وعلى الرغم من ذلك فهم أقل قدرة في الحصول عليها لعدم توفر المستند الذي يضمن المصرف حقه من خلاله وهو الأرض. وهذا يطرح مشكلة تحتاج إلى إدارة علمية وهي أن المزارعين الذين يستأجرون الأراضي الزراعية، أقل قدرة على منافسة المالكين لعدة أسباب، وزاد هذه الأسباب قوة مسألة التمويل، لذلك فلا بد من البحث عن ضمانات بديلة للأرض كي يتمكن المزارعون المستأجرون من مجاراة المزارعين المالكين.

٣-٨-٣-٢. الدخل

يعد دخل الأسرة من مؤهلات الإقتراض الرئيسية، وقد انتقدت كثير من الدراسات توجه القروض للأغنياء (Guder,١٩٩٨) وقد وجد (El-karaki, ١٩٩٤) أنَّ المقترضين أعلى دخلاً من غير المقترضين في الأردن، ووجد (Yazdani & Gunjal,١٩٩٨) النتيجة نفسها في إيران، وعلى أية حال فإن الذين يمتلكون دخولاً مرتفعة هم غالباً أقدر على تقديم الضمانات المصرفية، كما أنهم أقدر على إقامة المشاريع الزراعية كون القروض غالباً لا تفي بكل الحاجات المطلوبة لتمويل المشروعات، وهذا يجعل

ذوي الدخل المنخفض يُحجمون عن إقحام أنفسهم في المشروعات التي تحتاج تمويلاً مرتفعاً ، ويكتفون بالزراعات البعلية، أو تربية أعداد قليلة من المواشي.

٣-٨-٣-٣. التعامل مع البنوك التجارية

هذه المسألة مهمة للمصرف،من حيث أنَّ من يقترض من البنوك بفائدة، أو مرابحة لا يمانع الإقتراض من المصرف الزراعي بفائدة أو مرابحة أيضاً، وأنَّه على استعداد لفتح حسابات توفير عندما تتيح المؤسسة تلك الخدمة. كذلك فإنَّ التعامل مع البنوك قد يكشف تعدد مصادر الإقتراض، واضطراب الأحوال المالية لبعض المقترضين.

٣-٩. الأهلية الإقتراضية والمقدرة التسديدية

ينطوي مصطلح الأهلية الإقتراضية على معنيين رئيسيين، هما: قدرة المقترض على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة لا يستطيع التحكم فيها أو السيطرة عليها.وتمكُّن المقترض من استعمال القرض بصورة حكيمة، بحيث يحصل على أقصى منفعة ممكنة. وتولي معظم مؤسسات التسليف الزراعي تقييم مقدرة المزارع على تحمل المخاطر كل اعتبار وعناية، لأنه حصنها ضد ضياع أموالها، فمهما كان المزارع ناجحاً في أعماله، فإنه يبقى عرضة للخسائر الناتجة عن ظروف قسرية لا يمكنه التحكم فيها. فقد يواجه بعض سني الجفاف، أو هبوط غير منتظر في الأسعار، أو إصابة المحصول ببعض الآفات والكوارث ... إلخ. وفي مثل هذه الحالات يصبح المقترض غير قادر على تسديد ديونه، ومن هنا تأتي أهمية دراسة مقدرة المزارع على تحمل مثل هذه المخاطر. والإقراض الناجح هو الإقراض الذي ينطوي على استعمال القرض في خلق وسيلة تسديده (أي في المشروع الناجح). وهذا هو خط الدفاع الأول الذي يجب أن تعتمده مؤسسات التسليف الزراعي عند اتخاذ قرارات التمويل (مصطفى وآخرون, ١٩٩٥).

ولكن - كما سبقت الإشارة فإنَّ تعرُّض وسيلة التسديد (المشروع الناجح) لمثل هذه المخاطر، يحتم على مؤسسات التسليف الزراعي أن تبحث عن خط دفاع ثانٍ يمكن اللجوء إليه في حالة انهيار خط الدفاع الأول. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الوضع المالي للمزارع وتحليله؛ لاسترداد أموالها في حالة عدم مقدرة المشروع على تسديد ديونه.

يشتمل تقييم مقدرة المقترض على استعمال القرض بصورة حكيمة على معرفة مدى امتلاك المقترض لصفات وخصال اجتماعية مرغوبة كالأمانة، والجد، والمثابرة، والصدق، ولصفات إدارية وفنية تتعلق بالعمل المزرعي الذي يقوم به، والتي يتم اكتسابها بالتعلم والتجربة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من السهل تقييم مدى توفر الخصال الاجتماعية المُشار إليها، وخاصة لطالب القرض الذي يتقدم بطلبه لأول مرة. وهنا يأتي دور المُقيِّم الناجح الذي يفترض فيه أن يكون قريباً من أهل المنطقة التي

يخدمها فرع مؤسسة الإقراض، وعلى معرفة ودراية بظروف زبائنه وشؤونهم؛إذ يمكن لهذا المُقيِّم من خلال خبرته، وتجربته، واتصالاته الحصول على إجابات للكثير من الاستفسارات. أما إذا كان طالب القرض قد حصل على قرض سابق، فإنَّ الأمر يكون أكثر سهولة؛ إذ يعكس ملفه الإقراضي، وتعامله السابق مع المؤسسة المُقرِضة مدى التزامه بتنفيذ شروط قروضه السابقة. أما فيما يتعلق بمعرفة مدى قدراته الفنية والإدارية، فقد يتطلب الأمر توثيق ذلك بشهادات رسمية من الجهات ذات الاختصاص، أو من خلال دراسة وتحليل ماضي عمله المزرعي، ومدى النجاح الذي حققه خلال الفترة السابقة. وهذا يتم معرفته من خلال دراسة الوضع المالي للمقترض لفترة سابقة وتحليله، والحكم على مدى التقدم والنجاح الذي حققه المزارع خلال تلك الفترة. ومن هنا يتبيَّن أنَّ دراسة الوضع المالي للمقترض أمر أساسي لتقييم مقدرته على الإقتراض أو أهليته الإقتراضية. وتعني دراسة الوضع المالي للمقترض تحليل قائمتين ماليتين هامتين هما: الميزانية العمومية أو الحساب الختامي، وحساب الدخل المزرعي، أو ما يسمى مُحاسبياً بحساب الأرباح والخسائر للمزارع. فهاتان القائمتان تكملان بعضهما بعضاً ، وتعكسان وضع المزارع المالي بصورة سليمة، بحيث يمكن من خلالهما استخلاص مُؤشرات تحدد مدى النجاح الذي حققه المزارع في أعماله، ودرجة تحمله للمخاطر (مصطفى وآخرون، ١٩٩٥).

٣-١٠.وصول الخدمات المصرفية إلى المُستهدفين

٣-١٠-١. مفهوم الوصول

يطلق مصطلح **الوصول**على مدى تمكُّن المؤسسة من إيصال خدماتها إلى المُستهدفين، وتُقاس نسبة الوصول بنسبة الذين تمكَّنت المؤسسة من إيصال خدماتها إليهم، وتحقق استعمالهم لهذه الخدماتنسبةً إلى مجموع المُستهدفين.فإذا قيست النسبة على أساس عدد المُنتفعين بالخدمة سنوياً إلى المجموع، كانت نسبة الوصول المقصودة هي ما يُشار إليها **بنسبة الوصول السنوي**. بينما تعني **نسبة الوصول التراكمية** نسبة المُنتفعين من الخدمة إلى مجموع المُستهدفين خلال فترة معينة يجب تحديدها. كما يمكن قياس الوصول بمقاييس أخرى؛كاستخدام عدد القروض المُقدمة (عقود المُداينة) بحسب آجالها، وغاياتها؛ كالقروض النباتية، أو الحيوانية، أو قروض التصنيع الزراعي، أو احتساب نسبة اسهامالجهة المُقرِضة موضوع التقييم في سد حاجة القطاع الزراعي؛ أي حصتها السوقية من خلال قيمة القروض المقدمة.

ويمكن - في هذا السياق - بحث أنشطة الجهات الأخرى المؤازرة، أو المنافسة لها في هذا المجال، بهدف التعرُّف على كفاية المصادر التمويليةالمُتاحة للمزارعين، وقدرتها على تلبية حاجاتها الإقراضية، إضافة إلى تقدير نسب النمو لهذه المقاييس، فإنَّه من الضروري معرفة اتجاهات تطوُّر هذه النسب، والعلاقات السلبية،والإيجابية بين مُختلف الأنشطة الإقراضية. بما يُمكِّن مُتَّخذ القرار من استباق الأحداث، لضمان تحقيق أهداف المؤسسة. وفي حالة المصرف الزراعي يقاسالوصول باستخدام مُؤشرات عديدة،

أبرزها أعداد المُقترضين المُستفيدين، ونسبتهم إلى المجموع العام،ونسبة النمو السنوي لأعداد المُستفيدين (القضاة, ٢٠٠٠).

إن قدرة المزارع على تحقيق رغبته في الإقتراض؛ أي أهليته الافتراضية، تحكمها عوامل اقتصادية، وعوامل سوقية، يجب أن تكون ظاهرة، وموثقة؛ مثل الدخل الزراعي، وغير الزراعي، ووجود فرصة استثمارية مُتاحة له في الزراعة.

٣-١٠-٢. نوعية الخدمات الإقتراضية

يقصد بنوعية الخدمات الإقراضية مستوى الخدمة المقدمة للمقترض؛ من حيث مراعاة المصرف لظروف المزارعين بتقديم خدمة إقراضية تلاءم حاجاتهم، وتدعم حريتهم في اتخاذ القرارات، بحيث يكون قراره بالإقتراض، والحصول على التمويل، أحد قرارات إدارته المزرعية، المكملة لقرارات الإنتاج، والتسويق، ونفقات الأسرة، والاستثمارات. ويتم ذلك بتزويده بقروض كافية من حيث القيمة، وبإجراءات إقراض قليلة، وبسيطة، وشروط، وتوقيت تسديد تتناسب مع تدفقات عائداته الاستثمارية، مع أخذ نفقاته الأخرىبالحُسبان، وتشمل النوعية الجيدة، وتوفير الحوافز، والأدوات الادخارية المناسبة للمزارعين. كما تشمل تقديم المشورة الفنية، والإدارية التي تساعد المقترض على حل مشكلاته الإنتاجية، والتسويقية.

ويقدم المصرف الزراعي في العادة خدمات إضافية للمقترض، وتنعكس هذه الخدمات على التكاليف الإدارية للمؤسسة. فكلما ازدادت الخدمات المقدمة، وتحسنت نوعيتها زادت هذه التكاليف. ولكن المصرف يتطلع للحصول على عائدات أكبر مقابل الخدمات التي يقدمها، وأهم النتائج التي يتطلع المصرف إلى تحقيقها جراء تقديم خدماته هي:

١- رفع الكفاءة الإنتاجية للمقترضين، وبالتالي رفع مقدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم.

٢- زيادة الأرباح الصافية للمصرف.

٣- دفع عجلة التنمية الزراعية، وبالتالي تحقيق أهداف المصرف التي أنشئ من أجلها.

وتقسم الخدمات التي يقدمها المصرف إلى قسمين: أحدهما يختص بالقروض، والثاني يختص بالمقترضين؛ وأهم هذه الخدمات:

أ- خدمة القروض

وتشمل إنجاز جميع المعاملات القانونية الخاصة بالقرض، ومراقبة صرف القرض، وتنفيذ الشروط المُتفق عليها إلى جانب الكشف المستمر (وحتى موعد تسديد القرض) على الضمانات المقدمة، إذا كانت أموالاً منقولة للتأكد من وجودها، وصلاحيتها، وتزويد المقترض بالكشوفات اللازمة لحساباته

لدى المصرف، والاستحقاقات المطلوبة منه قبل موعد التسديد، ومتابعة تحصيل القروض. وهكذا فإنَّ الفائدة الأساسية لخدمة القروض تعود على المقترضين من خلال المحافظة على الأموال المُقرِضة.

ب- خدمة المقترضين

تشمل خدمة المقترضين تعريف المزارعين بأنواع القروض، وشروطها، وتشجيع الادخار، وتوظيف المُدَّخرات عن طريق قبول الودائع من المزارعين، واشتراط اسهام المزارع بجزء من تكاليف المشروع المطلوب تمويله، وتقديم الخدمات، والإرشادات الفنية، والإدارية للمزارعين، وتعريف المزارعين بأنواع الخدمات المُتوفرة كافة، كما تشمل البحث عن مصادر تمويل داخلية، وخارجية بشروط سهلة،لمُواجهة مُتطلبات المقترضين، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع،قبل مُباشرة تنفيذها، وتوجيه المزارعين لذلك وتشمل أيضاً مساعدة المقترضين على تسويق محاصيلهم، وتأجيل الديون المُستحقة على المُقترضين المُتضررين، لأسباب خارجة عن إرادتهم.

وهكذا ففائدة هذه الأعمال تعود على المُقرِضين، إلا أنَّها - بطريقة غير مباشرة - تعود بالفائدة على المصرف عن طريق زيادة إقبال المُقترضين على التعامل مع المصرف، مما يزيد حجم القروض، وبالتالي زيادة أرباح المصرف. وعن طريق تشجيع المُقترضين على الإيفاء بالتزاماتهم في مواعيدها المُتفق عليها. ومنه فالوصول إلى المقترضين هو أمرٌ يتطلب بالضرورة توفر نوعية مقبولة، ومناسبة من الخدمات الإقراضية.

٣-١١. الأسباب التي تعيق حصول المزارع على القرض أو التي تقلل انتفاعه به

وتشمل هذه الأسباب مسألة عدم توفر الضمانات العقارية، وعوامل الأهلية، إضافة إلى توقف المصرف لفترة محدودة، أو كلياً عن تمويل نشاطات زراعية معينة، أو وضع شروط إضافية؛ مثل التفرغ للعمل الزراعي، أو فرض اسهام المقترض بجزء من التكاليف، أو ربط الموافقة على إقراضه بتوفير اقتطاع شهري من راتب المقترض من جهة حكومية، أو من إحدى الشركات الكبرى؛ كالفوسفات، والإسمنت، والبنوك، وشروط إقامة المقترض بمشروعه، وغيرها.

وقد ذكر (El-karaki,١٩٩٤)، و(استيتية، ١٩٩٩) أن طول الإجراءات الحكومية تشكل إحدى العوائق الأساسية للحصول على القرض، إضافة إلى انتظار زيارة موظفي المصرف للمشروع، والمراجعات العديدة للفروع لصرف القرض، إضافة إلى تشديد المصرف بمراقبة المشروع، وبُعد سكن المزارع عن فروع المؤسسة، وعدم توفر دخل شهري ثابت للاقتطاع، والتسديد، وعدم التفرغ للزراعة.

٣-١٢. تحصيلات المصارف الزراعية وكيفية احتسابها

تقوم فكرة الإقراض على أساس التزام المُقترض بتسديد المبلغ الذي حصل عليه كقرض، إضافة إلى أية فائدة قد تترتب على ذلك القرض, وبأن يتم التسديد في تاريخ أو تواريخ معينة، كما هو محدد في

اتفاقية القرض المُبرمة بين المُقرِض والمقترض. وتسديد القرض،والفوائد المُترتبة عليه هي آخر الخطوات في سلسلة عمليات التسليف. ومع أنه من المفروض أن يسدد المقترضون التزاماتهم من القروض، والفوائد عن استحقاقها, إلا أنه من الناحية العلمية قد يتم التسديد قبل حلول تاريخ التسديد, **فتاريخ الاستحقاق**: هو التاريخ الذي يتفق عليه بين مؤسسة الإقراض، والمقترض لتسديد القرض، أو أي قسط من أقساطه مع ما يترتب عليه من فوائد. ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق عند إبرام عقد القرض، وقبل صرفه, ويثبت هذا التاريخ عادة في اتفاقية القرض، أو عقد القرض؛ حيث يلتزم المقترض بالتسديد في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ (مصطفى وآخرون،١٩٩٥).

٣-١٢-١. مقدرة المقترض على التسديد، والتاريخ السليم للاستحقاق

إنَّ مقدرة المقُترض على التسديد تعني أساساً مقدرة المشروع المُراد إقامته على التسديد، لأن المشروع غير القادر على تسديد ديونه يُعدُّ مشروعاً غير ناجح, وبالتالي لا جدوى من إقامته، ويجب عدم تمويله.

ويحدد تاريخ استحقاق أو تواريخ استحقاق أقساطه بحسب طبيعة الاستثمار الذي صرف القرض لتمويله،فمشاريع الخضار والمحاصيل الحقلية تُموَّل بقروض موسمية تستحق في موعد جني المحصول، أما أشجار الزيتون والحمضيات فيجري تمويلها بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

ولتحليل مقدرة المُقترض على الوفاء بدينه, هناك ضرورة لشمول أي دخل يحصل عليه من خارج العمل المزرعي، وأية نفقات يتحملها, بما فيها النفقات الاستهلاكية في تحليل مقدرته التسديدية. فكثير من المزارعين يكون لديهم دخل إضافي من خارج عملهم الزراعييغطي جزءاً كبيراً من نفقاتهم الاستهلاكية, كما أنَّ صافي دخلهم من المزرعة يمكن أن يُحوَّل إلى استثمارات إضافية للتوسع في العمل المزرعي (مصطفى وآخرون،١٩٩٥). ويعطي المزارع مقدرة كبيرة على مواجهة الظروف السيئة التي ربما يواجهها في سني الجفاف، أو ظروف تدني الأسعار، أو فشل المشروع. ويعد هذا من عوامل القوة التي تشجع الجهات المُقرِضة على تمويل مثل هذه الفئة من المزارعين.

وعموماً يسترشد في وضع خطة تسديد القروض الزراعية، وجدولة أقساطها في تواريخ الاستحقاق المناسبة بالمبادئ الآتية:

١. أن يحدد تاريخ، أو تواريخ الاستحقاق في ضوء موازنة التدفقات النقدية الداخلة، والتدفقات النقدية الخارجة للعمل الزراعي للمقترض.

٢. أن يتم التسديد من دخل المزارع، وليس من بيع موجوداته الرأسمالية المستخدمة في الإنتاج, أو بيع الموجودات الأخرى اللازمة لتغطية متطلبات معيشته الضرورية.

٣. أن يتم التسديد حالة حصول المزارع على الدخل من المشروع، ولو كان ذلك قبل تاريخ الاستحقاق المحدد في سند القرض.

٤. أن لا يُجبر المقترض على تسديد أقساط القروض للاستثمارات الرأسمالية خلال فترة السنوات السابقة للإنتاج؛ بل من الأفضل منحه فترة سماح مناسبة، يُكتفى خلالها بتحصيل فوائد القرض فقط.

٥. أن لا يحدد موعد استحقاق موحد لجميع القروض من النوع الواحد دون مراعاة الظروف الخاصة بكل مقترض على حدة (مصطفى وآخرون،١٩٩٥).

٣-١٢-٢. أساليب تسديد القروض

تتعدد الطرق والأساليب التي تتبع عند سداد كل من أصل القرض والفوائد المستحقة عليه، وترجع أهمية معرفة هذه الأساليب إلى كونها إحدى الأدوات المساعدة عند إجراء التقييم المالي أو التجاري للمشروعات:

وفيما يلي بعض الأساليب المستخدمة في سداد القروض:

١- سداد أصل القرض على دفعات سنوية متساوية، مع دفع الفائدة سنوياً على القدر المتبقي، أو غير المُسدد من أصل القرض. ويتم في هذا الأسلوب تقسيم أصل القرض إلى دفعات متساوية تبعاً لمدة القرض، إضافة إلى الفائدة المُستحقة على الرصيد المُتبقي من أصل القرض، ومن المعروف أنّ هذا القدر المتبقي وغير المُسدد يختلف من سنة إلى أخرى، وبالتالي فإنّ الفائدة المدفوعة عليه تختلف كذلك.

٢- تسديد أصل القرض والفائدة المركبة عليه بدفعات سنوية متساوية، وبفرض عدم وجود فترة سماح. ويمكن تحديد قيمة الدفعة السنوية (والتي هي من أصل القرض والفائدة عليه) وتحسب بالعلاقة (١).

العلاقة (١): الدفعة السنوية = (قيمة أصل القرض x عامل استرداد رأس المال عند سعر الفائدة المحدد على القرض وعند عدد السنوات المسموح بسداد الفرض خلالها).

ويُعرّف **عامل الاسترداد لرأس المال** بأنه: المبلغ السنوي الذي يسدد قرضاً مقداره وحدة نقدية في فترة (ن) من السنين مع الفائدة المركبة على الرصيد المتبقي غير المسدد.

٣- في حالة وجود فترة سماح يتم خلالها دفع الفائدة فقط على أصل القرض، ثم يسدد أصل القرض والفائدة المركبة عليه على دفعات سنوية متساوية.

٤- في حالة وجود فترة سماح يعفى فيها المشروع من دفع أية مبالغ سواء من أصل القرض أو الفائدة المستحقة عليه، إلا أنّ الفائدة تكون مُستحقة, وعند بدء فترة السداد يتم تسديد القرض خلال الفترة المُتبقية منها على دفعات سنوية متساوية (خضر، وآخرون, ١٩٩٦).

٥- بفرض وجدود فترتـيسماح، فمثلاً في الفترة الأولـى لا تُدفع أية مبالغ سواء من أصل القرض أو الفائدة مع تراكمها، وفي الفترة الثانية تُدفع الفوائد المُستحقة فقط. أما في بقية المدة فإنه يتم تسديد القرض والفائدة المركبة عليه من خلال دفعات سنوية متساوية.

٦- في حالة وجود فترة سماح لا يقع فيها أية مبالغ سواء من أصل القرض أو الفائدة المركبة المُستحقة عليه مع عدم تراكم الفائدة، يسدد القرض والفائدة المركبة على دفعات سنوية متساوية في المدة المتبقية.

٧- القروض الموسمية: يفترض في القروض الموسمية (وهي قروض قصيرة الأجل) أن يجري تسديدها من ريع المُنتجات التي أنفقت من أجلها تلك القروض, لذا فإنّ تاريخ استحقاق مثل هذه القروض يحدد بحيث يكون متزامناً مع موسم جني المحاصيل وبيع الإنتاج.

٨- القروض متوسطة وطويلة الأجل: تتميز القروض متوسطة وطويلة الأجل بأن قيمها أكبر عادة من قيم القروض الموسمية، ولذلك فإنها تسدد بأسلوب يختلف عن تسديد القروض الموسمية, حيث غالباً ما تسدد على أقساط دورية سنوية أو نصف سنوية. وهناك عدة أساليب لتسديد القروض متوسطة وطويلة الأجل كالتسديد دفعة واحدة في تاريخ الاستحقاق، أو التسديد بأقساط متساوية، أو التسديد بأقساط متزايدة، أو التسديد بأقساط متناقصة، أو التسديد بأقساط متغيرة حيث يتم تحديد الأقساط في ضوء توقعات صافي دخل المزارع خلال مدة القرض.

٣-١٢-٣. أسباب التخلف عن التسديد

يُعدُّ المقترض مُتخلفاً عن التسديد إذا عجز عن تسديد قروضه وفوائدها في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق, لأسباب قد تكون بمحض إرادتهأو لأسباب خارجة عن إرادته. وتختلف وجهة نظر المُقرِض والإجراءات التي يتخذها باختلافتلك الأسباب, فهو غالباً ما يعمد إلى تأجيل تسديد قروض أولئك الذين يعجزون عن التسديد لأسباب خارجة عن إرادتهم، إذا كان التأجيل يمكن أن يتيح لهم فرصة الحصول على المال الذي يمكنهم من التسديد في وقت لاحق. بينما يعمد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أولئك الذين يمتنعون عن التسديد بمحض إرادتهم.

لكن هذا لا يسير دائماً كما يُخطط له، فالمقترضون كثيراً ما يقعون تحت طائلة عدم القدرة على التسديد، خصوصاً في القطاع الزراعي، لأنالاستثمار في هذا القطاع غالباً ما يكون عالي المخاطر خصوصاً في الظروف الجوية غير الاعتيادية، أو حالات الجائحات المرضية، أو انتشار الآفات، والأوبئة الزراعية، مما يعني تأخر تسديد القروض. وطالما أن المصرف الزراعي لا يخرج من عباءة الحكومة فقد كان ملزماً بتأديةدور اشتراكي في التنمية من خلال تأخير مواعيد تسديد القروض المُترتبة على المزارعين في ظروف القوة القاهرة، والآن في ظل اقتصاد السوق الاجتماعي فهو محكوم بالتزام الدور

الاجتماعي الذي ينبغي عليه من خلاله ممارسة السياسة نفسها في ظروف القوة القاهرة كما أسلفنا، وعندها يكون المصرف قد تكبد خسائر غير متوقعة، كما أن قدرته الإقراضية تكون قد تراجعت. وخير مثال على هذه الحالة هو حالة اعفاء القروض الزراعية للمنطقة الشرقية في سورية من الفوائد المتراكمة، والمُترتبة عليها كما في الملحق (٦) الذي يمثل القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٩.

يعدّتسديد القروض الزراعية من أهم المؤشرات التي يتحدد بها نجاح المؤسسة المُقرِضة، فكلما ارتفعت نسبة التسديد، كلما تحسَّنت فرصة المؤسسة المُقرِضة في البقاء والاستمرار. وتُحسب نِسب التسديد بطرائق عدة كنسبة المبالغ المُسددة إلى المبالغ المُستحقة على المقترضين، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً. وتستخدم طرائق أخرى في حساب الكفاءة التحصيلية للمؤسسات المُقرِضة،مثل نِسب التسديد بحسب الآجال، وبحسب الأهداف الاستثمارية، وبحسب فئات حجوم القروض، أو فئات المزارعين, ونسبة المُسددين إلى المُقترضين الذين يفترض أن يُسددوا خلال فترة محددة, وهذه النسبة تقسم إلى مجموعتين: المُسددين كلياً ،والمُسددين جزئياً. وتحسب بعض المؤسسات نسبة الديون المشكوك بتحصيلها، وتضع آجالاً تحدد أقصى مدة زمنية لتأخر المدين عن التسديد، قبل أن يصنف قرضه ضمن مجموعة القروض المشكوك بتحصيلها (مصطفى وآخرون، ١٩٩٥). وعند تأخر سداد القروض لفترات طويلة، أو عجز المُقترض عن الوفاء بالدين بسبب الافلاس، أو لأسباب أخرى يتم إدراج هذه القروض تحت بند القروض المعدومة.

ولعلّ نسب التسديد المرتفعة في بعض دول إقليم الشرق الأدنى، وشمال إفريقيا تعود إلى انخفاض موضوعية حساب النسبة، مثل عدالقروض المُعاد جدولتها بإعادة تقسيطها من جديد وكأنها مُسددة، وكذلك إصدار قروض دفترية (أي مُعاملات على الورق) لتسديد القروض المُستحقة، وكذلك استثناء بعض القروض ذات المخاطر المرتفعة من حساب نسب التسديد. ولعلّ نسب التسديد المرتفعة في مصر وسورية كانت بسبب اعتماد الزراعة المروية، واستقرار دخول المزارعين، وظروف التسويق المناسبة، وكذلك قيام الحكومات بشراء أغلب الناتج الزراعي الممول بالقروض, حيث يقتطع المصرف الزراعي مُستحقات قروضه من أثمان المحاصيل المبيعة للحكومة (مصطفى، ١٩٩٩).

ولعلّ قرار الإقراض الناجح، هو في الوقت نفسه قرار تحصيل أكيد للقروض، ويشمل قرار الإقراض الناجح تقديم القروض لمجالات استثمارية مُجزية، ويتوقع لهذه المجالات أن تكون ناجحة. ومن الضروري تقديم القروض إلى المزارعين المعروفين بصدقهم، ونيتهم الحسنة، وتعاملهم المالي السليم مع المصرف خلال القروض التي حصلوا عليها سابقاً (Lee *et al.*, ١٩٨٨ مصطفى, ١٩٩٢).

وتعتمد مؤسسة الإقراض الزراعي على الأساس النقدي في حساب نسب التسديد؛ أي يدخل في حساب التسديد ما دُفع فعلاً فقط. ولا تمارس المؤسسة أي شكل من إصدار القروض الدفترية، بهدف تسديد

القروض، ولكن إعادة جدولة القروض، بإعادة تقسيط رأس المال والفوائد على سنوات قادمة, يؤدي إلى انخفاض قيمة المُستحقات السنوية، وبالتالي يُحسِّن من نسبة تسديد القروض، وهو إجراء تمارسه المؤسسة, مع كل عملية جدولة لقروضها (القضاة، ٢٠٠٠).

وإن قدرة المؤسسات الإقراضية وبشكل خاص الرسمية، وشبه الرسمية على العمل يعتمد على مدى نجاحها في الوفاء بالتزاماتها، وعلى قدرتها على تحصيل مستحقاتها من المقترضين؛ إذ أنه كلما ارتفعت نسب التسديد كلما استطاعت هذه المؤسسات إقراض المزيد من المزارعين، وبالتالي يعد التحصيل الوجه الآخر لعملية الإقراض؛ حيث ترتبط كفاءة المؤسسات التمويلية لعملية التحصيل بعملية الإقراض المستندة إلى الأسس العلمية والعملية التي تساعد بدرجة كبيرة على نجاح المؤسسة في عملية التحصيل.

ويمكن تقسيم المقترضين الذين يتخلفون عن تسديد قروضهم جزئياً أو كلياً إلى فئتين رئيسيتين، كما يمكن تقسيم كل فئة منهما إلى عدد من الفئات الفرعية الأخرى، بحسب طبيعة الأسباب التي جعلتهم يتخلفون عن التسديد، كما يأتي:

١- المتخلفون عن التسديد لأسباب خارجة عن إرادتهم: ويمكن تقسيمهم إلى الفئات الآتية:

أ- المقترضون الذين يتخلفون عن التسديد نتيجة لعدم مراعاة التوقيت السليم في تحديد تاريخ الاستحقاق؛ حيث يحين ذلك التاريخ قبل حلول موعد حصول الدخل لدى المقترض. وتعالج مثل هذه المشكلة بتأجيل التسديد إلى فترة أخرى؛بحيث يكون تاريخ الاستحقاق الجديد متلائماً وموعد حصول الدخل.

ب- المقترضون المتخلفون عن التسديد لعدم حصولهم على الدخل في تاريخ الاستحقاق المحدد؛ بسبب تأخر غير معتاد في نضج المحصول، أو التأخر في تسويقه، أو تأخر المشتري في دفع أثمان المحاصيل. وتعالج هذه المشكلة أيضاً بتأجيل التسديد إلى تاريخ استحقاق جديد ومناسب.

ت- المتخلفون عن التسديد بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الدخل، أو علىدخل كافٍ لتسديد قروضهم في تواريخ الاستحقاق، لأسباب طارئة مثل؛ حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات، أو القحط، أو الآفات، أو الأمراض، أو بسبب هبوط أسعار المحاصيل، أو نتيجة لظروف عائلية طارئة استنفذت دخل المزارع، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى إعسار المقترض إعساراً مؤقتاً. وفي مثل هذه الظروف غالباً ميعمد المُقرِض إلى تأجيل القرض إلى فترة زمنية أطول قد تمتد إلى الموسم الزراعي التالي.

ث- المتخلفون عن التسديد الذين يقعون في إعسار مالي متواصل؛ مما لا يترك أملاً في تحسين أوضاعهم، وتسديد قروضهم في المستقبل. وفي هذه الحالة قد لا يكون هناك بُد من اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل القروض بالتصرف بالضمانات إن وجدت أو بأية وسيلة أخرى.

ج- المتخلفون عن التسديد بسبب نسيانهم تاريخ الاستحقاق، وعدم تذكرهم إياه، وهي فئة تبادر إلى التسديد بمجرد تذكيرها بذلك (مصطفى وآخرون, ١٩٩٥).

٢- المتخلفون عن التسديد بمحض إرادتهم: ويقسم هؤلاء إلى الفئات الآتية:

أ- المتخلفون عن السداد الذين يُسوفون ويُماطلون رغم مقدرتهم ورغم مُطالبتهم، مُتذرعين بأسباب شتى، مؤثرين استعمال الأموال التي استحق أداؤها في أعمالهم، ومشاريعهم الأخرى على تسديد قروضهم. وليس منحلٍ لمثل هذه الحالة إلا باتخاذ الإجراءات التي تضمن تحصيل القروض، وما يستحق عليها من فوائد بأسرع وقت ممكن.

ب- المتخلفون الذين يهملون في تسديد ما عليهم بسبب ضآلة مبلغ القرض، مُنتظرين حتى يحين موعد استحقاق قسط آخر من القرض، فيسددون كل ما يستحق عليهم دفعة واحدة، وهؤلاء أيضاً لا يكوّنوا مشكلة، بل أنهم يبادرون عادة للتسديد بمجرد الاتصال الشخصي بهم.

ت-المتخلفون الذين يتعمدون الامتناع عن التسديد لخلاف بينهم وبين المُقرِض بشأن محتويات عقد القرض. وفي هذه الحالة يعمد إلى حل الخلاف أما بالتحكيم، أو باللجوء إلى القضاء.

٣-١٢-٤. التحصيل القانوني للقروض

يلجأ المُقرِض عادة لاتخاذ الإجراءات القانونية الممكنة لتحصيل القروض من المقصّرين الذين يكون الأمل في تحسُّن أوضاعهم المادية مُنخفضاً, وكذلك من المقترضين الممتنعين عن التسديد لأسباب أخرى غير مقنعة وغير مُبررة، وذلك رغم مطالبتهم بالتسديد. وقبل أن يبدأ المُقرِض في اتخاذ الإجراءات القانونية, فإنه يبدأ عادة بمطالبة المقترض وكفلائه بالتسديد بالحسنى، عن طريق الاتصال الشخصي، أو ما شابه, ثم يعمد إلى إنذارهم بإتباع الإجراءات القانونية. فإذا لم تفلح تلك الوسائل الودية،فإنَّه لا مفر للمُقرِض عندئذٍ من السير في الطرق القانونية للتحصيل. وهناك أكثر من طريقة للتحصيل في مثل هذه الحالة, فقد يتم اللجوء إلى التحكيم, وهي طريقة شائعة الاستعمال في تحصيل قروض الأعضاء التعاونيين من جمعيتهم, أو يُلجأإلى المحاكم المدنية. كما أنَّ بعض المؤسسات قد تلجأ إلى تطبيق قانون جباية الديون المُستحقة للحكومةإذا كانت للقروض هذه الصفة, وبعد حصول المُقرِض على قرار قانوني, فإنه يستطيع بيع الضمانة المرهونة لديه في مزاد علني لاسترداد دينه, أو ينفذ القرار الذي أصدره المُحكّم، أو المحكمة، أو صاحب الصلاحية؛وفقاً لقانون الإجراء، والتنفيذ, وذلك بالحجز على الأموال المنقولة، وغير المنقولة للمقترض، وكفلاءه، وبيع ما يجوز بيعه منها في مزاد علني، لاسترداد القرض، وفوائده، ونفقات تحصيله، وما يرافق ذلك من نفقات.

٣-١٢-٥. نسبة التحصيلات

وهي النسبة المئوية لما يتم استرداده من القروض التي استحق أداؤها خلال فترة زمنية معينة هي عادة السنة المالية للمؤسسة المُقرِضة. وهذه النسبة هي أحدى المقاييس الرئيسية لنجاح مؤسسات الإقراض المتخصصة, فكلما ارتفعت هذه النسبة كانت تلك المؤسسات أكثر نجاحاً في أداء عملها, ولهذه الغاية قد تعمد بعض المؤسسات إلى إعطاء صورة غير واقعية لنسبة تحصيلاتها, وذلك بأن تحسب هذه النسبة على أسسغير سليمة. ومن الجدير بالذكر هنا أنّ التقدير الحقيقي لنسبة التحصيلات هو احتسابها بصورة دقيقة؛ بحيث يعد أي قرض سُدد مُتأخراً عن موعد استحقاقه مدة شهر مثلاً بأنّه لم يُحصَّل في تاريخ الاستحقاق. والعلاقة (٢) تبيِّن كيفية احتساب هذه النسبة (مصطفى وآخرون،١٩٩٥).

العلاقة (٢): نسبة التحصيل خلال فترة معينة = مجموع المبلغ المُحصَّل خلال الفترة / مجموع المُستحق خلال الفترة نفسها

يجري الحديث في تحصيل القروض الزراعية نسبةً إلى إجمالي القروض الممنوحة، عند الحديث عن القدرة الإقراضية للمصرف. لكن نسبة التحصيل تحسب رياضياً من النسبة بين المتحصل من القروض، والقروض المستحقة وليس الممنوحة.

تقوم فكرة الإقراض على أساس التزام المقترض بتسديد المبلغ الذي يحصل عليه كقرض، إضافة إلى أية فائدة قد تترتب على ذلك القرض, وبأن يتم تسديد القرض أو دفعاته في تاريخ أو تواريخ معينة كما هو محدد في اتفاقية القرض المبرمة بين المُقرِض والمقترض. وتسديد القرض والفوائد المُترتبة عليه هي آخر الخطوات في سلسلة عمليات التسليف. ومع أنه من المفترض أن يسدد المقترضون التزاماتهم من القروض والفوائد عند استحقاقها, إلا أنه من الناحية العلمية قد يتم التسديد قبل حلول تاريخ التسديد, فتاريخ الاستحقاق: هو التاريخ الذي يتفق عليه بين مؤسسة الإقراض والمقترض لتسديد القرض أو أي قسط من أقساطه مع ما يترتب عليه من فوائد. ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق عند إبرام عقد القرض وقبل صرفه, ويثبت هذا التاريخ عادة في اتفاقية القرض أو عقد القرض، حيث يلتزم المقترض بالتسديد في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ (VonPischke *et al*,١٩٩٨).

وقد كانت نسب التسديد المرتفعة في سورية ومصر عائدة إلى اعتماد الزراعة على الري واستقرار دخل المزارعين وظروف التسويق المناسبة, وكذلك شراء الحكومات معظم الناتج المحلي الممول بالقروض, حيث تقتطع المصارف الزراعية مستحقات قروضها من أثمان المحاصيل المبيعة للحكومة (مصطفى، ١٩٩٩).

وكلما ارتفعت نسب التسديد كلما استطاعت هذه المؤسسات إقراض المزيد من المزارعين، وبالتالي يعد التحصيل الموجه لعملية الإقراض, حيث ترتبط كفاءة المؤسسات التمويلية لعملية التحصيل بعملية

الإقراض المستندة على الأسس العلمية والعملية التي تساعد بدرجة كبيرة على نجاح المؤسسة في عملية التحصيل (المضواحي, ١٩٨٧).

ويختلف تسديد القروض في المصرف باختلاف آجال القروض: فالقروض قصيرة الأجل تسدد على قسط واحد كقروض محاصيل الحبوب والدواجن, أما القروض متوسطة الأجل كقروض (ثيران الفلاحة) فيتم تسديدها خلال مدة أقصاها ٥ سنوات. القروض طويلة الأجل كقروض مشاريع زراعة الأشجار المثمرة، فيتم منحها فترة سماح مناسبة حتى بداية مرحلة الإنتاج، على أن يسدد المستفيد رسوم الخدمة خلال فترة السماح، ويكون السداد بطريقة الأقساط المتصاعدة, بينما يتم سداد قروض الحراثات بأقساط نصف سنوية وتنازلية (سعيد, ٢٠٠٨).

ويعد المقترض متخلفاً عن التسديد إذا عجز عن تسديد قروضه، وفوائدها في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق, لأسباب قد تكون بمحض إرادة المقترض, أو لأسباب تُعدُّ خارجة عن إرادته.

وتُعدُّ العقارات من أكثر الكفالات شيوعاً ، وتقدر قيمة العقار بنسبة ١٠٠% من القرض للتعاونيات والقطاع العام، و٨٠% بالنسبة للمزارعين الأفراد (بارتاساراتي,٢٠٠١).

٣-١٢-٦. تسديد القروض الزراعية

ركزت الدراسات المختلفة على مشكلة تدني نسب تســديد القروض، وبيَّنت أنَّ تسديدات القروض تتأثر بتذبذب الدخول الزراعية, وموسميتها، وظروف المزارع المالية, (Gudger, ١٩٩٨), كما تتأثر بعوامل عدم كفاية القرض، وتعدد مصادر الإقتراض, وتتأثر بأسعار الفوائد, والعديد من المؤثرات الأخرى. وأكدت الدراسات أنَّ قرارات الإعفاءات من الفوائد، وإعادة جدولة القروض تعد مشكلة مزمنة في الدول النامية (FAO,١٩٩٧؛ بلشو, ١٩٨٤).

ويتم احتساب نسب التحصيلات بطرق عديدة, تعتمد على المتأخرات لمدة يوم، أو أسبوع, أو شهر, والمتأخرات المشكوك في تحصيلها. كما تسجل البنوك في ميزانياتها نسبة من النفقات لمخاطر عدم التسديد وضياع القروض, وقد تبلغ هذه النسبة ٢٠-٥٠٪ (Mittendrof, ١٩٨٦). وقد بلغت نسبة السداد في بنك التنمية والائتمان الزراعي في مصر حوالي ٩٨٪ بالنسبة لقروض الإنتاج النباتي, وحوالي ٨٦٪ - ٩٤٪ بالنسبة للقروض الأخرى, وذلك خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤. وانخفضت في المصرف الزراعي المغربي من ٧٤٪ في الفترة ١٩٧٢-١٩٨٢, إلى ٥٨٪ للفترة ١٩٨٣-١٩٩٣. وفي فترة التسعينيات بلغت هذه النسبة ٩٠٪ في الباكستان، و٧٦,٦٪ في عُمان، و٨٠٪ في ليبيا, و٩٠-٩٥٪ في سورية (مصطفى

وآخرون, ١٩٩٥). بينما بلغت نسبة التسديد في الأردن من ٣٦-٧٥% خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٨ (القضاة, ٢٠٠٠).

٣-١٢-٧. إجراءات التحصيل

إن قدرة المؤسسات المالية على العمل يعتمد على مدى نجاحها في الوفاء بالتزاماتها، ويعتمد على قدرتها على تحصيل مُستحقاتها من المُقترضين؛ إذ أنه كلما ارتفعت نسب التسديد كلما استطاعت هذه المؤسسات إقراض المزيد من المزارعين، وبالتالي يُعتمد التحصيل الموجِّه لعملية الإقراض, حيث ترتبط كفاءة المؤسسات التمويلية لعملية التحصيل بعملية الإقراض المُستندة على الأسس العلمية والعملية التي تساعد بدرجة كبيرة على نجاح المؤسسة في عملية التحصيل ومن هذه الأسس:

كفاية الائتمان:

تعني منح المبالغ الكافية للمشاريع المطلوب تمويلها مع إعطاء الفترة الكافية للسداد، بما يتناسب مع مقدرة المزارع ومردودات العملية الإنتاجية.

توجيه الائتمان:

هو توجيه المبالغ الإقراضية للأنشطة الزراعية في الوقت المناسب، والقيام بالمراقبة المستمرة، للتأكد من أنَّ هذه الأموال قد استخدمت في الأهداف المخصصة لها.

كلفة الائتمان:

وتعني أن يكون هناك تناسب بين العائد الناتج من الأنشطة الزراعية والفوائد التي يتم الحصول عليها من جراء عملية التمويل التي يقوم بها المصرف ويدفعها المزارع (المضواحي, ١٩٨٧).

٣-١٢-٨. ضمانات القروض وآلية التسديد

تُعدُّ العقارات من أكثر الكفالات شيوعاً ، وتقدر قيمة العقار بنسبة ١٠٠% من القرض للتعاونيات، والقطاع العام، و٨٠% بالنسبة للمزارعين الأفراد (بارتاساراتي,٢٠٠١).

١- يقوم المصرف الزراعي بتحصيل القروض، وتنفيذ المعاملات بحسب قانون جباية الأموال العامة والقانون السوري. وتُعدُّ حقوق وأموال المصرف الزراعي على أنَّها حقوق خزينة الدولة، ويتمتع المصرف بأولوية طلب الموجودات الثابتة, والجارية للمدين والكفلاء،بغض النظر عمّا إذا كانت تلك الموجودات المرهونة لصالح المصرف خاضعة لأي نفقات أخرى قبل تاريخ منح القرض.

ويُفوَّض مُدراء الفروع بالتصرف كأمناء سجل للوثائق نيابة عن المصالح العقارية، ويقومون بتصديق الرهن بشكل قانوني. كما يتمتع المصرف الزراعي بصلاحيات خاصة لمصادرة الممتلكات دون إجراءات الدعاوى القانونية.

٢- يتمتطبيق إجراءات التحصيل بشكلٍ فعالٍوهكذا فإنَّ مُعدَّلات التسديد مرضية، باستثناء حالات الجفافويتم تعيين لجنة لتقدير نسبة الضرر التي يمنح المزارع بناءً عليها تأجيلاً كاملاً أو جزئياً على القرض. فإذا كانت نسبة الضرر لا تجاوز ٣٠٪ من وسطي المردود السنوي للمزارع يتم تأجيل ٥٠٪ من المبلغ المُستحق, أما إذا كانت نسبة الضرر تتجاوز ٦٠٪ من وسطي المردود السنوي فيتم تأجيل كامل المبلغ المُستحق.

ويُطبَّق التأجيل على رأس مال القرض، أما الفائدة فيتوجب الاستمرار بدفعها. ويتم التسديد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٣- قد لا يتمكن المزارعون من التسديد بالنسبة للمحاصيل التي تباع في السوق المفتوحة مثل الحمضيات؛ بسبب الزيادة الكبيرة في الإنتاج التي تؤدي إلى انخفاض الأسعار. ويعاني المزارعون عند ذلك من صعوبات في التسديد، ولكن ليس هناك ما يمكن تنفيذه من أجل مواجهة تلك الظروف التسويقية الخارجة عن سيطرة المزارعين.

٤- إن الصلاحيات الخاصة التي تحظى بها الجهات الممولة تشجع على التسديد في المواعيد المناسبة، وتواجه من يحاولون التهرب من التسديد، وتقدم المساعدة المناسبة في الأوقات الحرجة. ويشعر المسؤلون العاملون في مجال تحصيل القروض أنَّ آلية التحصيل هذه من أفضل الحلول للحد من رغبة المزارعين في التهرب من التسديد. ولكن مُعدَّل التحصيل في انخفاض مستمر سنة بعد سنة كما بيَّن الباحثسابقاً.

٣-١٣. العوامل المؤثرة على نسب التسديد

يختلف تسديد القروض في المصرف باختلاف آجال القروض, فالقروض قصيرة الأجل تعتمد على هدف القرض، ونوع المحصول المطلوب زراعته، وفي معظم الحالات يسدد القرض على دفعة واحدة كقروض محاصيل الحبوب الحقلية والخضروات، وقروض الأعلاف، وعلاجات الماشية والدواجن. أما القروض متوسطة الأجل كقروض الأبقار فيتم تسديدها خلال مدة أقصاها خمس سنوات مع فترة سماح مناسبة على أن يراعى كون قيمة الأقساط المحددة بجدول السداد متصاعدة مع زيادة الإنتاج. والقروض طويلة الأجل كقروض المشاريع الزراعية يتم منحها فترة سماح مناسبة حتى بداية مرحلة الإنتاج على أن يسدد المستفيد رسوم الخدمة خلال فترة السماح، ويكون السداد بطريقة الأقساط المتصاعدة، بينما يتم سداد

قروض الحراثات بأقساط نصف سنوية وتنازلية (تزيد قيمة الأقساط خلال المرحلة الأولى من عمر الحراثة) وبحد أقصى سبع سنوات.

وتُعدُّ جميع مطالب المصرف واجبة الأداء في فرع المصرف الذي نُظِّم سند الدين في منطقته، غير أنَّ المبالغ التي تدفع إلى خزينة أي فرع من فروع المصرف تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف اعتبارا من تاريخ الدفع، وتُسدد المبالغ المُحصَّلة وفق الأولويات الآتية: النفقات, ثم غرامة التأجير, ثم رسوم الخدمة، ثم رأس المال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية اللجنة الرئيسية أن يُعدِّل في هذه الأولويات بحسب ما تقتضيه مصلحة المصرف, وفي حالة وجود أكثر من سند دين يتم التسديد عن السند الأضعف ضمانة،وفي حالة التساوي بالضمانة يتم التسديد عن أكثر السندات قدماً ، ثم الذي يليه وهكذا، كما يحق للمدين أو الكفيل أو من يمثلهما دفع الدين قبل موعد الاستحقاق.

ويحق للمصرف أن يُحصِّل مطالبه بالطريقة التي يراها مناسبة،وإذا لم تدفع الأموال المُستحقة في تواريخ استحقاقها فُرض على المَدين غرامة تأخير يُقرُّها مجلس الإدارة، أما إذا تَمَنَّع المَدين المُتخلف عن دفع ما استحق عليه؛ فيتخذ في حقه الإجراءات الآتية: الإنذار، ثم الحجز, ثم بيع الأموال المحجوزة بعد الحصول على حكم قضائي وله صفة الاستعجال وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة (سعيد, ٢٠٠٨).

يوجد ترابط كبير بين الكفاءة الإقراضية والكفاءة التحصيلية؛ فالكفاءة التحصيلية العالية هي نتيجة سياسة إقراضية سليمة بحسبانأنَّ استرداد القروض بنسب عالية يوفر للمؤسسة مصدر تمويل مُستديم يمكنها من إعادة استثماره في دورات إنتاج جديدة.

ومن هذا المُنطلق لا بُدَّ من التسليم بضرورة أهمية دراسة المشاريع المطلوب تمويلها دراسة دقيقة، تعتمد أسس التحليل المالي التي تعكس مدى مقدرة المشروع على التسديد بصورة واقعية، إضافة إلى دراسة الوضع المالي للمقترض من حيث درجة تحمله للمخاطر، ومصادر دخله الأخرى، واحتياجات أسرته المعيشية، وخدمة ديونه السابقة والجديدة ... إلخ. وإنَّ جدولة تسديد أي قرض يجب أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموازنة التدفق النقدي للمقترض، وليس لمشروعه فقط, وأن تكون الجهة التي منحت القرض هي المسؤولة عن تحصيله، وهذا من شأنه أن يُعمِّق روح المسؤولية، ويعمل على توخي الدقة والموضوعية عند دراسة طلبات القروض وإقرار منحها. إضافة لذلك لا بُدَّ من أن يسهم المزارع المقترض بجزء من تكاليف المشروع المطلوب تمويله،لأن هذا يجعله مُرتبطاً بشكلٍ كبير بمشروعه، وهذا يشجِّع على تعبئة الموارد المالية في الريف، واستخدامها في الزراعة.

في ضوء ما تقدم يقوم المصرف الزراعي التعاوني بتحصيل جميع الأموال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرى، وفقاً لقانون جباية الأموال العامة, والقانون المدني السوري، وقانون أصول

المحاكمات وتعيلاته. إضافة إلى النصوص الخاصة التي تضمَّنها قانون المصرف رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥، ونظام التحصيل، وأعمال الجباية المعمول بها. وتُعدُّ أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها، وللمصرف حق الامتياز بمطالبيه كافة على أموال المدين والكفيل، المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه، أم غير مرهونة، وذلك لاستيفاء حقوقه كافة؛ شريطة عدم وجود إشارات لصالح الغير على سندات تمليك الأموال غير المنقولة بتاريخ سابق لمنح القرض.

وللمدير العام ومديري الفروع صلاحيات رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، وتعديلاته لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، حيث تقوم مديرية التسليف في الإدارة العامة بمراقبة حركة الإقراض والتحصيل في الفروع، وتدرس الأعمال والمعاملات المتعلقة بالتحصيل، وتوجيه الفروع إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب تنفيذها بحق المتقاعسين عن التسديد، والإشراف على الإجراءات القضائية، بالتعاون مع مديرية الشؤون القانونية في الإدارة العامة. وتدرس أيضاً كيفية تعيين وإقامة الحراس القضائيين على حاصلات المتأخرين عن التسديد، إضافة إلى دراسة طلبات تأجيل دفع الديون المقدمة من الفروع في ضوء الأنظمة والتعليمات النافذة. كما ويعد مديرو فروع المصرف، ورؤساء أقسام التحصيل، والجباة مسؤولون عن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المصرف، وتحصيل حقوقه،والمُساءلة عن تدني نسبة التحصيلات أمام المدير العام.

ويتوجب على مديري فروع المصرف متابعة أعمال التحصيل في مناطق عملهم، وتقديم تقارير مُفصَّلة عن تقدم هذه الأعمال، والعقبات التي يواجهونها في كل موسم إلى الإدارة العامة. كما يقومون بجولات عامة لتعقيب ومراقبة أعمال الجباية ميدانياً ،ضمن جولات تحدد مُددها مع الإدارة العامة.

ويقوم قسم التحصيل في الفروع بتقسيم وتوزيع قرى منطقة عمل الفرع على الجباة بموجب جداول. وتكون جولات الجباة وتحركاتهم ضمن خطة مرسومة، ويكون الجباة مسؤولون عن جميع الأعمال التي يتطلبها التحصيل في مناطق عملهم من جهة تنظيم الإنذارات، وتبليغها،وتهيئة قرارات الحجز المُتوجبة, والقيام بإلقاء الحجز، وتنظيم الضوابط، وتسليم الحاصلات الزراعية، إضافة إلى مسؤوليتهم عن الأموال التي يقومون بتحصيلها، وعن مجلد إشعار القبض الذي بحوزتهم. ولهم حق الاستعانة - إذا اقتضت الضرورة- بقوى الأمن والسلطات الإدارية من أجل تحصيل المطاليب وحقوق المصرف التي تُعدُّ من الأموال العامة (جمعة، ١٩٩١).

ولضمان تحصيل القروض منالمدين الأصلي لأي سبب كان, فإنَّ المصرف يقوم بتغطية قروضه الموسمية بضمانات شخصية، ومن ذوي التعامل الجيد مع المصرف. ومن المفضل أن يكون الكفيل من مزارعي المحصول الممول نفسه، أو من مزارعي السقي،أو من مُربي الدواجن بالنسبة لقروض هذه

الغاية، وفي منطقة عمل فرع المصرف الدائن, بهدف التأكد من ملاءته، وإمكاناته، وسير أعماله، وسهولة ملاحقته مستقبلاً ، في حالة عدم تسديد المدين الأصلي للقرض.

أما بالنسبة للضمانات العينية فتوضع على أرض المشروع الممول، أو الجرار موضوع القرض, واختيار الأملاك القابلة للبيع، والتنفيذ عليها بيسر وسهولة (آدم,١٩٩١).

وبالرغم من كل ذلك فإنّ التمويل الزراعي، وبالتالي تسديد القروض الممنوحة، يواجه العديد من المشكلات، بعضها يتعلق بطبيعة الإنتاج الزراعي، وبعضها يرتبط بظروف البيئة والمجتمع الزراعي، والبعض الآخر يرتبط بأمور عامة أخرى؛ ويمكن توضيح ذلك بالآتي:

٣-١٣-١. طبيعة الإنتاج الزراعي ونوع المحصول

لاشك أنّ نوع المحصول الممول، من حيث اعتماده على الأمطار،وتعرُّضه للآفات والأمراض الزراعية التي تجعله أحياناً ليس فقط غير قادر على تسديد ديونه،وإنما أيضاً بحاجة إلى تمويل جديد. كما أن أسعار المحاصيل الزراعية تتعرض في بعض الأوقات إلى الانخفاض نتيجة للسوق العالمية والمحلية. وليس للدول المُنتجة أي يد فيها، مما يعوق عمليات السداد، إذا لم تتدخل الدولة، وتدعم المزارع. ومما يساعد المصرف الزراعي في هذاالمجال هو أنّ أسعار المحاصيل الاستراتيجية تضمنها الدولة، وتعلنها قبل موسم الزراعة، بحيث يراعي السعر المقترح الأسعار العالمية، وأسعار التكلفة المحلية، ويترك هامش ربح معقول للمنتج. أما بالنسبة لبقية المحاصيل فتبقى عرضة لسوق العرض والطلب في السوق المحلية والعالمية (آدم,١٩٩١).

٣-١٣-٢. مشكلات وظروف المجتمع الزراعي

يلجأ بعض المستثمرين إلى الحصول على القروض الزراعية رخيصة الفائدة والميسرة، لاستخدامها في الغايات غير المُخصصة لها،مما يؤدي إلى انسياب الأموال المُخصصة للاستثمارات الزراعية إلى مجالات أخرى، وربما تكون خدمية، يصعب معها إعادة تحصيل الديون.

ورغم ذلك فهناك اتجاهات إيجابية لصالح عملية استرداد الديون لدى المصرف تظهر في ارتفاع نسب التحصيلات العامة بصورة متزايدة؛ وأهم هذه الاتجاهات:

- حرص المزارعين على سمعتهم المصرفية والرغبة في السداد، وخشية البعض من إجراءات الحجز والحرمان من التمويلتُمكّن من إعادة تمويلهم مستقبلاً ،

- سياسة الحكومة الداعمة للقطاع الزراعي، وخاصة ما يتعلق منها بتخفيض الفوائد على قروضها، وتوفير مستلزمات الإنتاج بكمياتها وأوقاتها، وكذلك إعلان أسعار المنتجات الزراعية الرئيسة بأوقات مبكرة، وبأسعار تتيح هامش ربح معقول.

- نجاح المصرف في إجراء الرقابة لمُسبقة، واللاحقة، والمستمرة على قروضه.

-اعتبار الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي،وحرمان من كان كفيلاً بدين مُستحق الأداء من الإقتراض من المصرف.

- منح مديري الفروع صلاحيات مدير التنفيذ عند الحجز وبيع المحجوزات (جمعة، ١٩٩١).

- دفع قيم بعض المحاصيل الزراعيةالمُسوَّقة بواسطة القطاع العام عن طريق فروع المصرف.

- مساعدة الهيئات الإدارية المختصة باسترداد ديون المصرف.

- اسهام الاتحاد العام للفلاحين في تنمية الوعي لدى الفلاحين، ودفعهم للمبادرة لتسديد ديونهم، وعدم حماية المُماطلين منهم، وتطبيق نظام التكافل والتضامن.

- التشدد في تطبيق، ومراقبة تنفيذ الخطة الزراعية.

- الجهود المكثفة للعاملين في أجهزة التحصيل في المصرف، ومتابعة الإدارة العامة لهم وتشجيعهم مادياً ومعنوياً (جمعة، ١٩٩١).

٣-١٣-٣. آجال القروض، وأحجامها

إنَّ لآجال القروض أثر في تسديدها، إذ أثبتت الدراسات التي قدمها المصرف الزراعي التعاوني في سورية، أن القروض الأقصر أجلاً أكثر تحصيلاً من القروض طويلة الأجل.

ويتحدد حجم القرض وفق احتياجات المشروع، وإن أي زيادة عن ذلك سوف يؤدي إلى تسرب هذه الأموال إلى مجالات استثمارية أخرى غير مجال القرض الزراعي، مما يؤثر على نسبة التسديد.كما أنَّ عملية تحديد سقف قيمة للقروض منع كبار الملاكين من احتكار هذه القروض وحرمان صغار المزارعين.

٣-١٣-٤. الجهات المستفيدة من القرض

إن الجهات المُستفيدة من القروض الزراعية عادة هي مؤسسات القطاع العام التي تتعاطى الأعمال الزراعية، أو الجمعيات التعاونية، أو الأفراد. وتختلف نسبة التسديد بحسب الجهة المستفيدة من القروض؛ ففي سورية تعد قروض القطاع العام قروضاً مأمونة فهي تمنح بكفالة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، أو غيرها من الجهات العامة، وقد بلغت نسبة تحصيلها لعام ٢٠٠٨ ما نسبته ٦٢,٦٥%، أما القطاع التعاوني فقد بلغت نسبة التسديد لقروضه ٤٠,٥٨%، مقابل ٣٥,١٢% للقطاع الخاص.

٣-١٣-٥. السياسة السعرية

إن الهدف الرئيسي للمزارع هو الحصول على ربح يستطيع عن طريقه تغطية حاجاته الأساسية، ومتطلباته المعيشية. ولما كان الربح يعتمد على أسعار بيع المنتجات الزراعية المختلفة، فلا بُدَّ أن يكون هناك توجه عام من الدول لتوفير الأرباح للمزارعين، وذلك لتشجيعهم على الإنتاج والاستمرار فيه. ولقد اختلفت الدول في تحديد السياسة السعرية للمنتجات الزراعية؛ ففي سورية كان هناك تحديد لأسعار

المنتجات الزراعية يتم عن طريق المجلس الزراعي الأعلى، حيث كان يتم التزام مؤسسات القطاع العام بالسعر، وشراء جميع الكميات كالقمح، والشعير، والشوندر السكري، وغيرها. كما يتم الزام مؤسسات القطاع العام بتسويق احتياجاتها فقط كالمواد التي تدخل لتشغيل الصناعات الغذائية كالخضار.

كما تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بتحديد أسعار بعض المُنتجات بعد التنسيق مع الجهات المُنتجة كالبيض.كما أنَّ هناك مُنتجات يتم تحديد أسعارها في المحافظات عن طريق لجان تحديد الأسعار كاللحوم، والحليب، ومشتقاته،وعن طريق لجان مُتخصصة أيضاً لتسعير الخضار والفواكه كل ثلاثة أيام. كما تدعمالدولة أسعار مُستلزمات الإنتاج الزراعي،وبيعها بأسعار مُوحَّدة. كما أقامت الدولة الصناعات الزراعيةحتى تحافظ على سعر مجزٍ للمزارع، وحددت المساحات لكل محصول زراعي. كما أنشأت الشركات والمؤسسات التي تهتم بالتسويق الزراعي.

ومما سبق فإن تسديد قروض المحاصيل التي تتمتع بأسعار ثابتة أو محددة، غالباً ما يكون شبه مستقر، أما بالنسبة للمحاصيل التي يُترك للعرض والطلب تقرير أسعارها، فيعتمد تسديد قروضها على مُعدَّل أسعارها خلال الموسم. وعلى العمومفقد تنبه المصرف الزراعي لهذه الناحية، إذ ركَّز على منح القروض للمحاصيل التي يجري تسعيرها مركزياً كالقمح، والقطن، والشوندر السكري.

٣-١٣-٦. الجهات المسوقة

تؤثر الجهات المُسوِّقة للمحصول تأثيراً مُباشراً على نسبة التسديد؛ ففي سورية يقوم المصرف التعاوني بتمويل إنتاج أغلب المحاصيل، سواء أكانت حقلية، أم أشجار مثمرة، أم إنتاج حيواني. وإن الحجم الأكبر للتمويل يذهب للمحاصيل الرئيسية كالحبوب، والقطن، والشوندر السكري. وهذه محاصيل يقوم القطاع العام بتسويقها، ولذلك فنسبة التسديد لقروضها تكون مرتفعة. أما المحاصيل الأخرى كالفواكه والخضار فهذه يقوم بتسويق الجزء الأكبر من منتجاتها القطاع الخاص،طبقاً لمبدأ العرض والطلب، فنجد نسبة التسديد بها أقل، إضافة إلى سرعة تلف الخضار والفواكه، علماً بأن القطاع العام في سورية يقوم بتسويق بعض إنتاج الفواكه كالتفاح، والعنب، والحمضيات.

الفصل الرابع

واقع التمويل الزراعي في سورية

٤-١. العوامل المؤثرة على إمكانية الحصول على القروض

تحكم رغبة المزارع بالإقتراض مجموعة من العوامل، منها خصائص اجتماعية ثقافية؛ مثل الجنس، والمرحلة العمرية، والحالة الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة، والمعتقد الديني، ومستوى التعليم، ومستوى الثقافة، والمعرفة الفنية. كما وتتأثر هذه الرغبة بالتوقعات الاقتصادية، وظروف القطاع الزراعي، والثقة بمستقبل هذا القطاع.

٤-١-١. خصائص المحصول المستهدف

تحظى المحاصيل الاستراتيجية بحصة مرتفعة من القروض، وخاصة القمح وحتى في ظروف الزراعة البعلية والقطن، لكنها تحصل على قروض عينية، وقصيرة الأجل فقط دون القروض متوسطة وطويلة الأجلفي حين تكون حصة محاصيل أخرى مُنخفضة جداً، وهنا قد يكون مجدياً ربط حصة التمويل لكل منتج زراعي بنسبة إسهامه بالناتج الزراعي مع مراعاة المحاصيل الاستراتيجية.

كما أن المحاصيل المروية غالباً ما تكون أوفر حظاً بحصول زارعيها على القروض زيادة عن زُرّاع المحاصيل البعلية، كما أنها تحصل على التمويل بطرائق أخرى غير مباشرة من خلال القروض التي تمنح للآبار، ومجموعات الري، والقروض التي تمنح لشبكات الري، وهذا من شأنه أن يُضعف اقتصادية المحاصيل البعلية، ويقلل قدرتها على منافسة المحاصيل المروية زيادة عن الضعف الذي تفرضه عليها الظروف الجوية، وبقية العوامل الطبيعية.

وهنا يمكن القول بأنّ توجيهالتمويل الزراعي نحو زراعات محددة يجب أن يكون مدروساً بدقة، من خلال معرفة الدور الذي يؤديه التمويل في تغيير القدرة التنافسية لهذه الزراعات خصوصاً في ظروف الموارد المحدودة وقلة التمويل.

٤-١-٢. الخصائص الاجتماعية

تُعدُّ الخصائص الاجتماعية من أهم العوامل المؤثرة في وصول خدمات الإقراض الزراعي إلى المزارعين، وأهمها:

١. جنس المزارع، وعدد أفراد الأسرة (حجم الأسرة)، وعمر المزارع.

في ظروف المجتمع الزراعي السوري، وحيث أن ملكية الأراضي الزراعية تنتقل غالباً بالتوارث، وليس بالبيع والشراء، فإن أغلب المالكين هم من المتقدمين بالسن، وهذا يجعلهم أقدر على تقديم الضمانات للمصارف؛ فيجعلهم أعلى حظاً في الحصول على القروض من الشباب. كما أن مفهوم الأسر الزراعية المركبة التي تضم الرجل، وأبناءه، وأحفاده المنتشرة بشدة في الأرياف السورية تجعل كبار السن أكثر سعياً للحصول على التمويل الزراعي من الشباب.

وقد كشف تحليل الاستبانة أن النسبة الكبيرة للمقترضين كانت من المزارعين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة، فقد شكلت نسبتهم ٤٣,٨% من إجمالي الفئات العمرية للمقترضين من المزارعين الذين شملتهم العينة، كما في الجدول (٣). وظاهرياً قد يبدو هذا غير مألوف، لكن الدراسة الدقيقة لها بينت أن السبب وراء ذلك هو أن من يمتلكون العقارات هم كبار السن، طالما أن انتقال الملكية للأراضي الزراعية في سورية هو غالباً عن طريق التوارث أكثر بكثير من الانتقال بفعل البيع والشراء، والعقارات هي ضمان أساسي للحصول على القروض من المصرف الزراعي التعاوني. وهذا من شأنه أن يقلل من دور الفئات العمرية الصغيرة في التنمية الزراعية نتيجة عجزهم عن تقديم الضمانات إلى المصارف، وبالتالي فعلى المصرف الزراعي التعاوني البحث عن ضمانات بديلة للأراضي، بحيث يستطيع زيادة نسبة المقترضين من بقية الشرائح العمرية، ويفعل دورها في التنمية الزراعية.

جدول (٣): أعمار المستفيدين من القروض في المحافظات المدروسة.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠- ٣٩	٦٩	١٨,٠%
٤٠- ٤٩	٩٢	٢٤,٠%
٥٠ - ٥٩	٥٥	١٤,٣%
٦٠ سنة فما فوق	١٦٨	٤٣,٨%
المجموع	٣٨٤	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين للفئة العمرية ٥٠-٥٩ سنة؛ حيث بلغت نسبتهم ١٤,٣% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة، في حين شكلت الفئة ٤٠-٤٩ سنة ٢٤% من إجمالي المقترضين، وكانت علاقة ارتباط تغير قيمة القروض بالفئة العمرية علاقة معنوية وطردية، وكانت $r = ٠,٦٦$.

أما عند الحديث عن العينات بحسب المحافظات ففي محافظة ريف دمشق كانت الفئات أكثر توازناً؛ إذ انخفضت أهمية الفئة العمرية الأكبر في حين ازدادت أهمية الفئات الباقية على حسابها، وكان الارتباط في هذه الحالة قوياً جداً. ويمكن إظهار نسب توزيع القروض بحسب الفئات العمرية كما في الجدول (٤)، وهذا يكشف - بطريقة غير مباشرة - أن فرص العمل خارج القطاع الزراعي لهذه الفئة هي أكبر من نظيراتها في بقية المحافظات، مما يجعل الشباب يتحولون إلى العمل في قطاعات أخرى غير القطاع الزراعي في هذه المحافظة، أما بقية المحافظات فإن توجه الشباب فيها إلى القطاع الزراعي بشكل كبيير هو مؤشر على غياب فرص العمل في قطاعات أخرى.

جدول (٤): أعمار المستفيدين من القروض في محافظة ريف دمشق.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠- ٣٩	٢	%١٦,٧
٤٠- ٤٩	٣	%٢٥,٠
٥٠ - ٥٩	٣	%٢٥,٠
٦٠ سنة فما فوق	٤	%٣٣,٣
المجموع	١٢	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

أما بالنسبة للمقترضين الذين شملتهم العينة من محافظة حمص كما في الجدول (٥) فقد كانت أكبر نسبة للمستفيدين من القروض للمزارعين الذين يبلغون العمر فوق ٦٠عاماً ، حيث بلغت نسبتهم ٤٣,٥% من إجمالي المقترضين الذين غطتهم العينة، بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين للمزارعين الذين تبلغ أعمارهم بين٥٠-٥٩عاماً حيث بلغت نسبتهم حوالي١٤,٥% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض للذين شملتهم العينة، وكان ارتباط الفئة العمرية في حمصبالحصول على القرض معنوياً طردياً ، وكانت قيمة معامل الارتباط بيرسون ٠,٦٥ = r وهو قريب جداً من نظيره لإجمالي العينة الذي كانت قيمته ٠,٦٦ = r،ومنه فقد كان توزع الفئات العمرية للمقترضين من حمص أكثر اتساقاً مع توزع الفئات العمرية للمقترضين من العينة الإجمالية من توزع الفئات العمرية للمقترضين من ريف دمشق.

جدول (٥): أعمار المستفيدين من القروض في محافظة حمص.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠- ٣٩	١٢	%١٩,٤
٤٠- ٤٩	١٤	%٢٢,٦
٥٠ - ٥٩	٩	%١٤,٥
٦٠ سنة فما فوق	٢٧	%٤٣,٥
المجموع	٦٢	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

لكن بالنسبة للمقترضين من محافظة درعا فقد بيَّن الجدول (٦) أنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هم المزارعين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة؛ حيث بلغت نسبتهم حوالي ٤٤,٧%، بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين لفئة المزارعين الذين تبلغ أعمارهم ٣٠-٣٩ سنة، حيث بلغت نسبتهم حوالي ٥,٦% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة في محافظة درعا، وكان ارتباط الفئة العمرية في درعا بالحصول على القرض معنوياً طردياً ، وكانت قيمة معامل بيرسون ٠,٦٥ = r.

جدول (٦): أعمار المستفيدين من القروض في محافظة درعا.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠ـ ٣٩	١	٥,٦%
٤٠ـ ٤٩	٦	٣٣,٣%
٥٠ ـ ٥٩	٣	١٦,٧%
٦٠ سنة فما فوق	٨	٤٤,٤%
المجموع	١٨	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

لكن بالنسبة لمحافظة طرطوس فقد خرج توزيع المقترضين حسب الفئات العمرية عن السياق العام للتوزيع لبقية المحافظات؛ إذ كشف الجدول (٧) عنأنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هم الذين يقعون في الفئة العمرية ٤٠ـ٤٩ سنة، حيث بلغت نسبتهم حوالي ٣٧,٥% من إجمالي المقترضين، في حين بلغت أقل نسبة من المستفيدين للمزارعين الذين يقعون في الفئة العمرية ٥٠ـ٥٩ سنة، وحيث بلغت نسبتهم حوالي ١٢,٥% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة في طرطوس، وإن كان هذا يبدو غير منطقي ظاهرياً، وكان الارتباط بين الفئة العمرية في طرطوس وقيمة القروض ظاهرياً على عكس بقية المحافظات المدروسة وكانت قيمة معامل بيرسون له هي $r = -0.32$ ، إلا أن الدراسة الدقيقة له كشفت عن مبرراته المنطقية وهي: أن كثيراً من القروض في طرطوس هي قروض عينية للبيوت البلاستيكية، وبالتالي تغير مفهوم الضمان المطلوب، وأصبحت الفرصة متاحة أمام الفئات العمرية الصغيرة بشكل أكبر للاستفادة من التمويل الزراعي الحكومي، وهذه تعطي مؤشراً على إمكانية الاستفادة من ضمانات أخرى غير الضمانات العقارية بصورة أوسع لمنح القروض للفئات العمرية الأقل، وهذا ينطوي عليه عدة إيجابيات كبيرة جداً أهمها تقليل الهجرة من الريف إلى المدينة، وتخفيض معدلات البطالة لدى الشباب وغيرها.

جدول (٧): أعمار المستفيدين من القروض في محافظة طرطوس.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠ـ ٣٩	٢	٢٥,٠%
٤٠ـ ٤٩	٣	٣٧,٥%
٥٠ ـ ٥٩	١	١٢,٥%
٦٠ سنة فما فوق	٢	٢٥,٠%
مجموع	٨	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

وبالنسبة للمقترضين من محافظة الحسكة فقد كانوا أيضاً كما في الشكل العام للمقترضين من حيث التوزع على الفئات العمرية، إذ كانت القروض تتجه صوب المزارعين الأعلى أعماراً، وكان ارتباط الفئة العمرية بالحصول على القرض معنوياً بالنسبة لمحافظة الحسكة وكانت قيمة معامل بيرسون $r = ٠,٦٦$، وهذا يفسَّر كما فسرنا النتيجة التي حصلنا عليها في الجدول (٣) السابق، ويمكن إظهارها من خلال الجدول (٨) الذي يُبيِّن أعمار المزارعين الذين استفادوا من القروض في محافظة الحسكة بالنسبة للمزارعين الذين تم توزيع الاستبانات عليهم.

جدول (٨): أعمار المستفيدين من القروض في محافظة الحسكة.

الفئة العمرية للمقترض	العدد	النسبة المئوية%
٣٠- ٣٩	٥٢	١٨,٣%
٤٠- ٤٩	٦٦	٢٣,٢%
٥٠ - ٥٩	٣٩	١٣.٨%
٦٠ سنة فما فوق	١٢٧	٤٤,٧%
مجموع	٢٨٤	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يتبيَّن من الجدول السابق (٨) أنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هم الذين يبلغون العمر فوق ٦٠عاماً ؛ حيث بلغت النسبة المئوية لهم حوالي ٤٤,٧% من إجمالي المقترضين، بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين للذين تبلغ أعمارهم ٣٠-٣٩عاماً ؛ إذ كانت النسبة المئوية لهم حوالي٥,٦% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين وزعت عليهم الاستبانة.

٢. المستوى التعليمي

لا يمكن إنكار وجود فرق بين مستويات تعليم العاملين الزراعيين بشكل خاص وسكان الريف بشكل عام من جهة، وبين بقية أبناء المجتمع من جهة ثانية، كما أن الذين يركزون على التعلم غالباً ما يتوجهون إلى مهن غير الزراعة. وطالما أن المستهدفين بالقروض الزراعية هم أقل مستواً تعليمياً من غيرهم فهذا يعني أن الذين يحصلون على القروض الزراعية هم بالمتوسط أيضاً أقل مستواً تعليمياً من غيرهم.

وكشف تحليل استبانة المقترضين كما في الجدول (٩)أن غالبية المقترضين كانوا من فئتي المُلمين بالقراءة والكتابة، ومن وصلوا إلى التعليم المُتوسط؛ إذ شكلت نسبة هاتين الفئتين ٧٢,١٤% من إجمالي المقترضين، وهذا منطقي طالما أن القروض تتجه إلى الفئات العمرية المتقدمةالأكبر سناً الجدول (٣).

جدول (٩): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في المحافظات المدروسة.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	١٤٢	%٣٦,٩٨
تعليم أساسي	١٣٥	%٣٥,١٦
تعليم متوسط	٤٧	%١٢,٢٤
تعليم ثانوي	٣٠	%٧,٨١
جامعي وما فوق	٣٠	%٧,٨١
مجموع	٣٨٤	%١٠٠,٠٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين لحملة الشهادات الجامعية حيث بلغت نسبتهم حوالي ٧,٨١% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة، وكان ارتباط المستوى التعليمي بالحصول على القرض معنوياً ، وكانت قيمة معامل بيرسون ٠,٩٢- = r ، وهذا يعني أن الارتباط قوي عكسي. أما بالنسبة للمقترضين من محافظة ريف دمشق كما في الجدول (١٠) فقد انخفضت نسبة المقترضين من المُلمين بالقراءة والكتابة من ٣٧% لمجموع المقترضين لإجمالي العينة إلى ٢٥% لمحافظة ريف دمشق، وهذا يتفق مع أن مستوى التعليم في المناطق الزراعية القريبة من العاصمة هو أعلى من نسبتهم في المناطق البعيدة عنها، وارتفعت في المقابل نسبة المزارعين المقترضين من الفئات التعليمية الأعلى.

جدول (١٠): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في محافظة ريف دمشق.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	٣	%٢٥,٠
تعليم أساسي	٢	%١٦,٧
تعليم متوسط	٥	%٤١,٧
تعليم ثانوي	١	%٨,٣
جامعي وما فوق	١	%٨,٣
مجموع	١٢	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

وكانت النسبة الأكبر من المستفيدين من القروض هم ذوي التعليم المتوسط؛ حيث بلغت نسبتهم حوالي ٤١,٧%، بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين للذين يحملون الشهادات الجامعية؛ إذ بلغت نسبتهم حوالي ٨,٣% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة في محافظة ريف دمشق، وكان الارتباط في هذه الحالة معنوي عكسي لكنه كان ضعيفاً، وقيمة معامل بيرسون هي ٠,٤٧- = r.

أما بالنسبة للمقترضين من محافظة حمص فقد تبيَّن من الجدول (١١) أنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هممن المُلمين بالقراءة والكتابة؛ حيث بلغت نسبتهم ٣٧,١%، بينما بلغت أقل نسبة من

المستفيدين للذين يحملون الشهادات الثانوية، وبلغت نسبتهم ٨,١% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة في حمص، وكان ارتباط المستوى التعليمي بالحصول على القرض في حمص معنوياًيقوياً وعكسياً، وقيمة معامل بيرسون r = -٠,٩٣ .

جدول (١١): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في محافظة حمص.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	٢٣	%٣٧,١٠
تعليم أساسي	١٥	%٢٤,١٩
تعليم متوسط	١٢	%١٩,٣٥
تعليم ثانوي	٥	%٨,٠٦
جامعي وما فوق	٧	%١١,٢٩
مجموع	٦٢	%١٠٠,٠٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

أما بالنسبة للمقترضين من محافظة درعا فقد بين الجدول (١٢) أنّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هممن المُلمين بالقراءة والكتابة وذوي التعليم المتوسط؛ إذ بلغت نسبتهم ٣٨,٩%، بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين لفئة حملة الشهادات الجامعية؛ إذ بلغت نسبتهم ١١,١١% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة، وكان الارتباط بين المستوى التعليمي وقيمة القروض الممنوحة في درعا معنوياً، والعلاقة قوية عكسية وقيمة معامل بيرسون r = -٠,٦٧.

جدول (١٢): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في محافظة درعا.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	٧	%٣٨,٨٩
تعليم أساسي	٢	%١١,١١
تعليم متوسط	٥	%٢٧,٧٨
تعليم ثانوي	٢	%١١,١١
جامعي وما فوق	٢	%١١,١١
مجموع	١٨	%١٠٠,٠٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

لكن بالنسبة للمقترضين من محافظة طرطوس فقد كشف الجدول (١٣) عنأنّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هم من ذوي التعليم المتوسط؛ إذ بلغت نسبتهم ٣٧,٥%، وهذا يبدوأمراً شاذاً عن السياق العام للبيانات لإجمالي العينة، لكن بالعودة إلى توزيع القروض بحسب الفئات العمرية في طرطوس، والتي كانت نسبة الفئات العمرية الصغيرة فيها مرتفعة كون نسبة كبيرة من القروض هي قروض عينية وتتجه لأغراض البيوت البلاستيكية والزراعات المحمية، مما يعني أنه من الطبيعي أن تكون فئة المقترضين من الحاصلين على الشهادة المتوسطة مرتفعة. في حين كانت أقل نسبة من

المستفيدين هي نسبة حملة الشهادات الجامعية والثانوية، فقد بلغت ١٢,٥% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة في طرطوس، وكانت العلاقة الارتباطية في هذه الحالة كما كانت في حالة الفئة العمرية المناظرة لها، ولكن بإشارة معاكسة، أي أن الارتباط كان ظاهرياً، وكانت قيمة معامل بيرسون r = -٠,٣٥.

جدول (١٣): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في محافظة طرطوس.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	٢	%٢٥,٠
تعليم أساسي	١	%١٢,٥
تعليم متوسط	٣	%٣٧,٥
تعليم ثانوي	١	%١٢,٥
جامعي وما فوق	١	%١٢,٥
مجموع	٨	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

أما بالنسبة للمقترضين من محافظة الحسكة فقد كان أغلبهم من الفئتين (المُلمين بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم الأساسي)؛ إذ شكل أفراد هاتين الفئتين ٧٩,٣٧% من إجمالي المقترضين، وهذا ينسجم مع انخفاض مستوى التعليم، وارتفاع الأمية في المنطقة الشرقة من سورية مقارنة مع بقية المحافظات، الجدول (١٤)، وهنا كانت العلاقة الارتباطية لحالة المستوى التعليمي في الحسكة بقيمة القروض الممنوحة أقوى ما يمكن، مقارنة مع نظيراتهابقية المحافظات، إذ كان الارتباط معنوياً، وكان عكسياً قوياً، وقيمة معامل بيرسون r = -٠,٩٥.

جدول (١٤): الحالة التعليمية للمستفيدين من القروض في محافظة الحسكة.

الحالة التعليمية	العدد	النسبة المئوية%
ملم بالقراءة والكتابة	١٠٧	%٣٧,٦٨
تعليم أساسي	٩٠	%٣١,٦٩
تعليم متوسط	٤٥	%١٥,٨٥
تعليم ثانوي	٢١	%٧,٣٩
جامعي وما فوق	٢١	%٧,٣٩
مجموع	٢٨٤	%١٠٠,٠٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يتبيَّن من الجدول السابق (١٤) أنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض همالمُلمين بالقراءة والكتابة حيث بلغت النسبة المئوية لهم حوالي ٣٧,٦٨% من إجمالي المقترضين، بينما بلغت أقل نسبة من

المستفيدين هم الذين يحملون الشهادات الجامعية والثانوية، حيث بلغت نسبتهم نحو ٧,٤% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض الذين شملتهم العينة.

وتبيَّن من خلال ما ورد لمُختلف الجوانب الاجتماعيةأنَّ المصرف يُقدِّم قروضه للذكور زيادة عن على تقديمها للإناث،وكذلك المزارعين الأكبر عمراً، كما تبيَّن وجود تأثير لخبرة المزارع على تمكينه من الحصول على قروض المصرف.

وكذلك تبيَّن أنَّ المقترضين أقل تعليماً من غير المقترضين،وبالتالي فإنَّ التعليم ليس من العوامل المُؤثرة في الوصول إلى القروض، وعلى العكس فقد يكون التعليم محفزاً للادخار الشخصي؛ فيحمي المزارع من اللجوء إلى الإقتراض. كما تبيَّن من النتائج عدم وجود علاقة بين التفرغ للعمل الزراعي، والحصول على قروض المصرف.

٤-٢. معايير السيولة في المصرف الزراعي في سورية

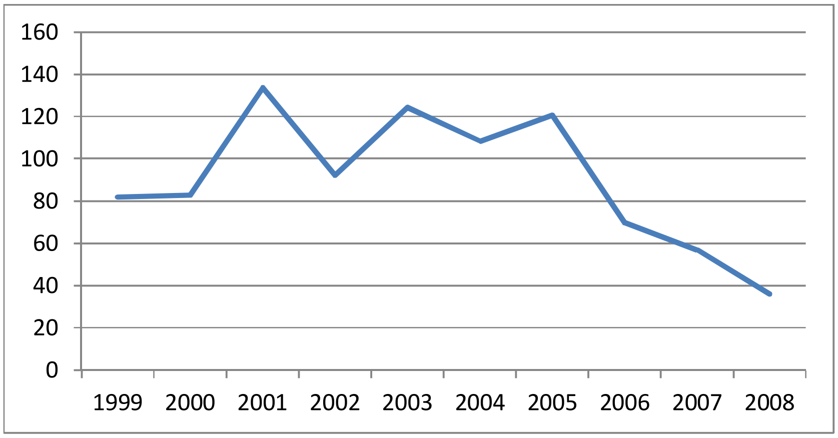
تكشف معايير السيولة عن مدى قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل التي تطلب منهفي وقتٍ قصير، عن طريق الأصول قصيرة الأجل، دون الحاجة إلى تصفية أصول طويلة الأجل، وترتبط السيولة بمشكلة مزدوجة تختص بالمنشآت المصرفية،وهي مُشكلة السيولة منسوبة إلى الربحية، حيث يمثل كل من السيولة والربحية هدفين متلازمين، ولكنهما في الوقت نفسهمُتعارضين، إذ أنَّ زيادة السيولة عن المستوى المناسب يعني تعطُّل جانب من الأموال المُتاحة عن التوظيف الذي يُدرُّ عائداً لتلك المؤسسة.

٤-٢-١ مُعدَّل السيولة السريع

يشير هذا المؤشر إلى مدى كفاية الأموال الجاهزة،مُمثلاً في النقدية الموجودة في الصندوق، والاحتياطيات الإلزامية على الودائع، والحسابات لدى المصارف المحلية، والأجنبية، والاستثمارات في الأوراق المالية لتغطية الأموال المستحقة متمثلةً بالودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية الدائنة.

وكشفت دراسة البيانات الختامية للمصرف الزراعي التعاوني عنانخفاض مُعدَّل السيولة السريع في المصرف من نحو ٨١,٧٦% عام ١٩٩٩ إلى نحو ٣٦,٧% عام ٢٠٠٨، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة مكونات الأموال الجاهزةاعتباراً من العام ٢٠٠٦ وحتى نهاية السلسلة خاصة الحسابات الجارية للمصرف لدى مصرف سورية المركزي، وبلغ متوسط هذا المؤشر لفترة الدراسة حوالي ٩٠,٦٦%، وبانحراف معياري بلغ ٣١,٤٧%.

ويمكن من خلال الشكل (١) توضيح مسار مؤشر معدل السيولة السريع للمصرف الزراعي التعاوني في سورية، ويكشف هذا الشكل عن تراجع كبير في قيمة هذا المؤشر؛الأمر الذي يفسر بعضاً من جوانب تراجع دور المصرف الزراعي في التنمية الزراعية، من خلال تراجع قدرته على الإقراض.

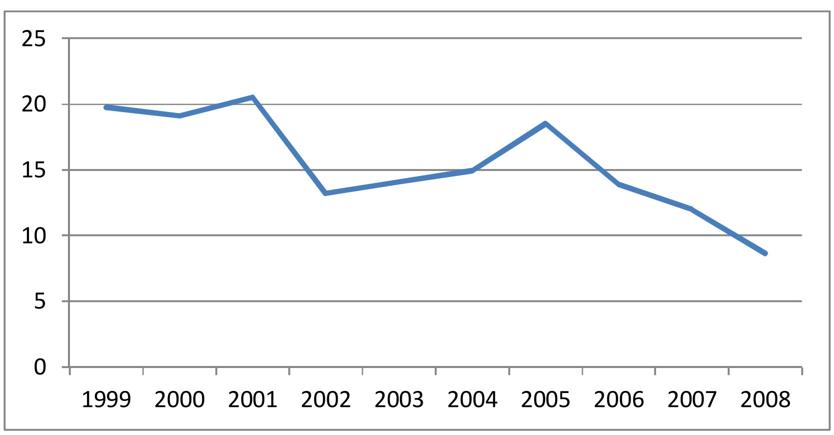


الشكل (١): مؤشر معدل السيولة السريع للمصرف الزراعي في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

وبشكل مُبسَّط فمُعدَّل السيولة السريع هو عبارة عن قيمة الأموال الجاهزة منسوبة إلى مجموع الأموال المُستحقة.

٤-٢-٢.المُعدَّل العام للسيولة

يشير هذا المؤشر إلى مدى تغطية الأموال الجاهزة لإجمالي الأصول، وقد جرى توضيحه من خلال الشكل (٢)، ويتضح من هذا الشكلانخفاض مُعدَّل السيولة العام في المصرف من ١٩,٧٧% عام ١٩٩٩ إلى نحو ٨,٦٤% عام ٢٠٠٨نتيجة الزيادة الحاصلة في إجمالي قيمة الأصول بِمُعدَّلات أكبر من زيادة قيمة الأموال الجاهزة، وبلغ متوسط هذا المعدل للفترة المدروسة حوالي ١٥,٤٧%، وبانحراف معياري كانت قيمته ٣,٨٨%.



الشكل (٢): مؤشر معدل السيولة العام للمصرف الزراعي في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

٤-٢-٣.مؤشر السيولة المُتوجبة

يقيس هذا المؤشر (مجموع النقديةالموجودة في الصندوق، مُضافاً إليها حساب المصرف)، منسوبة إلى (الودائع تحت الطلب، إضافة إلى الحسابات الجارية الدائنة)، وقد بلغت نسبتها ٥١,٢٥% للمصرف الزراعي التعاوني في سورية عام ٢٠٠٨.

٤-٢-٤. مؤشر السيولة بالمعايير الدولية

وهو يمثل (مجموع الاحتياطات الأوليةوالثانوية، مضافاً إليها قيمة الأوراق القابلة لإعادة الخصم، وقيمة الذهب المودع)، منسوبة إلى مجموع المطلوبات.

وقد كانت هذه النسبة للمصرف الزراعي التعاوني السوري ١٧,٤% لعام ٢٠٠٧، ولكنها انخفضت إلى ١٠,٦% في عام ٢٠٠٨.

٤-٣: انخفاض متوسط حجم القرض الزراعي وعدم كفايته

٤-٣-١: الأسس التي يتحدد من خلالها حجم القرض

تُعدُّ قرارات الإقراض من أهم القرارات التي تتخذها مؤسسة الإقراض الزراعي، فالقرض المدروس والمناسب للمشروع الجيد في الوقت المناسب هو الضمانة الأكيدة لتسديد هذا القرض في موعده، ولحصول المقترض على أقصى منفعة ممكنة منهوبقدر ما تكون قرارات المؤسسة المُقرِضة صائبة يكون دورها فعالاً في تحقيق التنمية الزراعية المرجوة، وتحسين دخل المزارعين، بل يمكن القول بأن مدى صواب القرارات الإقراضية لمؤسسة ما، يحدد مدى نجاح هذه المؤسسة في تأدية دورها التنموي على المدى البعيد، ومن هنا لا بد أن تكون قرارات الإقراض مرتكزة على الأسس العلمية السليمة المتعلقة بأساليب التقييم المتعددة. وبصورة إجمالية **يمكن تلخيص العوامل التي لا بد من مراعاتها عند اتخاذ قرار الإقراض بما يلي:**

٤-٣-١-١. الحاجة الفعلية للقرض

ويقصد بهاحاجة المزارع إلى القرض لمواجهة متطلباته، إذ كثيراً ما يظهر عند إجراء الكشف أنَّ المزارع ليس بحاجة إلى ما يطلبه من تمويل لبعض أو كل الأغراض المذكورة في طلب القرض، لأنها لا تتمشى مع حاجة المزارع الفعلية لخطته ومشاريعه الزراعية، وهدفه هو الحصول على المال لأغراض أخرى. ولذا لا بد من نشاطات مجدية ومطلوبة يعجز المزارع عن تنفيذها دون الحصول على تمويل خارجي من مصادر التمويل المتوفرة. كذلك لا بد أن تكون هناك أهمية اجتماعية واقتصادية للنشاط الزراعيالمُراد تمويله، مثل إنتاج سلعة يحتاج إليها المجتمع لتغطية حاجة السوق، أو للإحلال محل واردات من سلع استراتيجية مثل القمح وبقية الحبوب، أو لتوفير العملات الصعبة للدولة، كإنتاج سلع ذات إمكانية تصدير عالية، أو للمحافظة على المصادر الطبيعية، كمشاريع حفظ التربة، واستغلال المياه الجوفية وهكذا. ومن هنا فأولويات منح القروض يجب أن تواكب السياسة الاقتصادية العامة للدولة مع توفر الرغبة الحقيقية لإقامة المشروع من جهة طالب القرض.

٤-٣-١-٢. سجل المقترض لدى المؤسسة

إنّ ملف المقترض في مؤسسات الإقراض التي تمتلك نظام جيد للملفات والتسجيل يحتوي على معلومات تتعلق بقروضه السابقة، سواء من ناحية ظروف إصدار تلك القروض أو تحصيلها، لذا عندما يتقدم المزارع نفسه بطلب قرض جديد يجري دمج هذا الطلب في ملف المقترض القديم، ويجب أن يقوم الموظف المختص بدراسة ملف المقترض بتمحيص جيد،والخروج بتصورٍ كامل عن تعامل المزارع السابق مع المؤسسة من حيث تنفيذه للمشاريع التي سبق وأن منح قروضاً لأجلها، ومدى إيفاءه بالالتزامات المُترتبة عليه. وتقوم بعض المؤسسات بوضع تقارير تُقيِّم فيها مستوى تعامل المزارع. فالمزارع الذي يقدم بيانات غير صحيحة، أو يغرر بلجنة الكشف، أو يحصل على القسط الأول من قرضه دون المباشرة في إقامة مشروعه، أو يماطل في تسديد ديونه في مواعيدها رغم ظروفه المالية الجيدة يوجبالحيطة والحذر عند التعامل معه من جديد. وبذا يؤثر سلوك المزارع سلباً أو إيجاباً على حجم قرضه أو إقراضه من عدمه.

٤-٣-١-٣. الأغراض التي يطلب القرض من أجلها وتكاليفها

لتحديد تكاليف تنفيذ خطة المزارع أو إقامة المشروع الذي ينوي تنفيذه ينبغي أولاً تحديد البنود المختلفة التي يتكون منها المشروع، ودراسة التكاليف اللازمة لكل بند منها. ويتولى ذلك بصورة مبدئية طالب القرض نفسه، إذ يحدد في طلبه الأغراض المطلوب تمويلها، وتكاليف كل منها، ويجب أن يعزز تقديراته بموازنة تقديرية للأعمال التي يود القيام بها، كما يقوم مراقب القروض بمراجعة هذه الموازنة، وتوجيه المزارع إلى ما غاب عنه، أو إجراء التعديلات اللازمة عليها. وبعد زيارة موقع المشروع، والاطلاع على كل الوثائق المرفقة بخصوص التكاليف، تقوم اللجنة المختصة بدراسة الخطة الزراعية، لتحديد أغراضها بصورة نهائية، وتكاليف كل بند منها، وبالتالي التكاليف الكلية للمشروع.

٤-٣-١-٤. مقدرة المزارع على الإقتراض

لقد سبقت الإشارة إلى المعايير المختلفة التي تحدد وضع المزارع المالي، ومقدرته على الإقتراض. وأهم تلك المعايير هي الميزانية العمومية، وحساب الدخل. فالنسب المالية التي يمكن استخلاصها من هاتين القائمتين تظهر بوضوح مدى نجاح المزارع في أعماله المزرعية السابقة، وبالتالي إمكاناته للقيام بأية أعمال مستقبلية. فحجم الأعمال أو المشاريع المزمع القيام بها، أو المطلوب تمويلها يجب أن تتناسب مع إمكانات المزارع التي تظهر من خلال النسب المالية المتعلقة بذلك، وإن لم تكن هناك علاقة حسابية ثابتة تربط بين طاقة المزارع، ومقدرته على الإقتراض إلاّ أنَّ هذه النسب، مقرونة بالاجتهاد الشخصي، المبني على الخبرة الطويلة التي لها دور كبير في تحديد حجم القرض. ومن غير المقبول مثلاً أن تكون

موجودات المقترض مئات الوحدات النقدية، ويتقدم بطلب قرض لإقامة مشروع بآلاف الوحدات النقدية، وفي الحالات التي تكون فيها النسب المالية في المدى المشكوك فيه؛فإنَّ الوضع يستوجب التمحيص الدقيق قبل إقرار القرض.

٤-٣-١-٥. مقدرة المزارع على تحمل المخاطر

تتحدد مقدرة المزارع على تحمل المخاطر من خلال دراسة الوضع المالي للمقترض، فحق الملكية، أو صافي موجودات المزارع، وخاصة السائلة منها، والنسب المالية المختلفة هي المقاييس المحددة لمقدرة المزارع على تحمل المخاطر. وهنا لا بد من الإشارة إلى دراسة وتحليل أية استثمارات، أو دخل آخر ثابت من خارج العمل المزرعي كالرواتب، وإيجار العقارات، والتي لها دور كبير في تعزيز قدرة المزارع على تحمل المخاطر. وهناك بند رئيسي يؤدي دوراً هاماً في هذا المجال، وهو أنواع التأمين التي يقوم بها المزارع، فهناك التأمين على المحاصيل ضد الآفات، والكوارث الطبيعية، وهناك التأمين على الحياة، والتأمين ضد العجز والمرض والحوادث، والتأمين على المعدات والآليات الزراعية وغير ذلك من أشكال التأمين المختلفة. كما يوجدشكلٌ آخر من أشكال تعزيز مقدرة المزارع على تحمل المخاطر وهو ضمان حصوله على دخل ثابت من بيع المحاصيل بأسعار معلومة وثابتة عن طريق التعاقد المسبق. ونجد أنَّ معظم هذه الأنواع من التأمين غير متوفر في الدول العربية،إلاّ أنَّ بعضاً منها بدأ في الانتشار، ومن المتوقع أن يزداد الإقبال على التأمين مستقبلاً.

٤-٣-١-٦. مقدرة المقترض على التسديد

إن مقدرة المقترض على التسديد تعنيعملياً مقدرة المشروع المراد إقامته على التسديد، لأن المشروع غير القادر على تسديد ديونه يُعدُّمشروعاً غير ناجح، وبالتالي لا جدوى من إقامته، ويجب عدم تمويله. وحيث أنَّه معلوم أنَّ القروض الإنتاجية سواء أكانت طويلة،أم متوسطة الأجل تسدد نفسها جزئياً ؛ لأنَّها تعطي دخلاً لتسديد جزء من رأس المال المستثمر كل عام، وبالتالي تحتاج إلى عدة سنوات لتسديد كامل القرض، وأنَّالقروض الموسمية (التشغيلية) تسدد نفسها كاملة خلال دورة إنتاج واحدة فقط، فإنَّ هذه القروض لا تقدم إلاّ بعد إجراء دراسة الجدوى، أو إعداد موازنة التدفق النقدي،والتأكد من أنَّ صافي التدفق النقدي، ومعدل العائد علىرأس المال في حدود المستوى المُربح. أما إذا كانت القروض للأغراض الاستهلاكية،أو لإقامة مشاريع غير إنتاجية مثل بناء مسكن في المزرعة، فإنَّ هذا النوع يُعد من القروض التي لا تُسدد نفسها؛ أي لا تعطي دخلاً مباشراً لصاحبها، ولكنها تُسهم في زيادة قدرته على الإنتاج بطريقة

غير مباشرة. ولا يمنح المصرف هذا النوع من القروض إلاّ إذا كان هناك دخلاً صافياً للمزارع من الزراعة وغير الزراعة يكفي لتسديده، وأن تظهر الدراسات أنّ مقدرة المزارع على تحمل المخاطر عالية، وهنا يُستوجب الاحتراز من أن يؤدي تورط المزارع في مثل هذه القروض إلى إسالة تدريجية لموجوداته الثابتة، وبالتالي إفلاسه. ولذلك تحتاج إلى دراسة عميقة قبل إقرارها، ويفضل أن تكون من ضمن قرض إنتاجي وبالحدود المسموح بها، أو الممكن تسديدها دون إلحاق الضرر بالمزارع.

ولتحليل مقدرة المقترض التسديدية، هناك ضرورة لشمول أي دخل يحصل عليه من خارج العمل المزرعي، وأية نفقات يتحملها، بما فيها النفقات الاستهلاكية في تحليل مقدرته التسديدية. فكثير من المزارعين يكون لديه دخل إضافي من خارج عمله الزراعي يغطي جزءاً كبيراً من نفقاته الاستهلاكية، كما أنّ صافي دخله من المزرعة يمكن أن يُحوَّل إلى استثمارات إضافية للتوسع في العمل المزرعي، ويعطي المزارع مقدرة كبيرة على مواجهة الظروف السيئة التي ربما يواجهها في سني الجفاف، أو ظروف تدني الأسعار، أو فشل المشروع. ويعد هذا من عوامل القوة التي تشجع الجهات المُقرِضة على تمويل هذه الفئة من المزارعين.

يتحمل المزارع تكاليف معيشة أسرته وتكاليف الإنتاج، لذا لا بد أن يكون صافي دخل المزارع كافياً لمواجهة المتطلبات المعيشية لعائلته، بحيث لا يضطر إلى إسالة جزء من موجوداته الثابتة، أو متوسطة الأجل لمواجهة متطلباته، فالموازنة التقديرية، وتحليل الجدوى المالية يعالجان بصفة خاصة العمل المزرعي، ولا تدخل ضمنهما تكاليف المعيشة. فقد يكون صافي دخل العمل المزرعي جيد، مما يشجع على إقراض المزارع، ولكن ربما يكون أقل من الاحتياجات المعيشية لعائلته، وبالتالي يصبح صافي دخل العمل المزرعي مقياساً لنجاح العمل المزرعي فقط، ولكنه ليس دليلاً كافياً على وضع المزارع المالي، وبالتالي مقدرته العامة على التسديد.

٤-٣-١-٧. قوة الضمانات المقدمة

على الرغم من الدراسات التي تُحدد مدى مقدرة المزارع على الإقتراض والتسديد، إلاّ أنّ كثيراً من المؤسسات تلجأ إلى رهن موجودات ثابتة أو منقولة، كإجراء احترازي يمنع المقترضين من التصرف بهذه الضمانات قبل تسديد ديونهم، وهذا معمول به في كثير من البلدان، وتختلف قوة الضمانات المقدمة باختلاف أنواعها، وغالباً ما يكون نوع وقيمة الضمانات المقدمة هما العاملان الرئيسان اللذان يحددان الحد الأعلى للقرض، حتى وإن كانت جميع العوامل الأخرى في صالح زيادة مقدار هذا القرض.

٤-٣-١-٨. مُدَّخرات المزارع واسهام جهات أخرى في التمويل

ليس من الضروري أن تقوم مؤسسة الإقراض بتمويل كل التكاليف اللازمة للخطة الزراعية أو للمشروع، إذ يُفترض النظر إلى توظيف مُدَّخرات المزارع الفائضة، وغالباً ما تشترط مؤسسات التسليف بأن يقوم المقترض بتمويل جزء معلوم من تكاليف كل نوع من أنواع المشاريع، لحث المزارعين على استثمار مُدَّخراتهم بدلاً من تركها معطلة في البيوت،أو إيداعها في البنوك التجارية. كما أنَّ المزارع الذي يقدم جزءاًمن تكاليف مشروعه من مُدَّخراته الخاصة يتحمل جانباً من المخاطرة التي ينطوي عليها القرض، ويصبح أكثر حرصاً في الإنفاق،وأكثر شعوراً بأن المشروع ملك له؛ مما يؤدي إلى زيادة الاهتمام به، وبالتالي ازدياد فرص نجاحه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحميل المزارع حصة من التكاليف تزيد عن إمكانية قدرتهالمادية قد يؤدي إلى تعثر إقامة المشروع أحياناً ، أو البحث عن مصادر أخرى للإقراض بشروط قد تكون غير مناسبة وجائرة. وفي كثير من الأحيان توجد أكثر من جهة تقدم التمويل لأجزاء معينة من المشروع على شكل قروض، أو على شكل معونات مجانية، وهذه الاسهامات لابد أنَّ تراعى عند إقرار القروض، للحيلولة دون ازدواجية التمويل التي تؤدي إلى إقراض المزارع أكثر من حاجته الفعلية، ومن مقدرته على التسديد.

٤-٣-١-٩. إمكانات التمويل المتاحة للمؤسسة المُقرِضة

كثيراً ما تواجه مؤسسات الإقراضالزراعي نقصاً في الأموال، لمواجهة الاحتياجات التمويلية في القطاع الزراعي، وفي هذه الحالة تضطر إلى تحديد أنواع، ومقادير قروضها في ضوء إمكاناتها المادية المتوفرة. وفي كثير من الحالات يتم رصد مخصصات محددة لمشاريع معينة، وخاصة بالمؤسسات المعنية بالتسليف التعاوني. فقد يكون الحد الأعلى للقرض الذي يمكن الحصول عليه محدداً ولا يمكن تجاوزه، ويتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها عضو الجمعية التعاونية، على سبيل المثال.

٤-٣-١-١٠. عوامل أخرى تتعلق بالمقترض

ا-عمر المزارع: يتناسب نشاط المزارع في العادةعكسياً مع تقدمه في السن، فكلما تقدمت به السن كان أقل قدرة على الاسهامفي العمل المزرعي، وأكثر خبرة، ولذلك فإنَّ أفضل أنواع المقترضين من ناحية العمر هم الذين تقع أعمارهم ما بين ٣٥ - ٥٥ سنة حيث يعدون في أفضل فترة عطاء في حياتهم، إضافة إلى توفر الخبرة الكافية لديهم لإدارة أعمالهم المزرعية بنجاح.

ب- ثقافة أو تكوين المزارع: للثقافة وتكوين المزارع اعتباراً كبيراً في تحديد مقدار القرض، وخاصة إذا كان هذا التكوين متعلقاً بمجال عمله، فمثلاً المهندس الزراعي المختص في تربية الدواجن

أفضل من مربي الدواجن العادي الذي لديه تعليم أو تكوين أكاديمي عام، والأخير أفضل من المزارع الأمي الذي غير المُلم القراءة والكتابة بنظر المؤسسة المقرضة.

ج -حجم عائلة المزارع التي تُسهم في العمل المزرعي: إذا توفر للمزارع أبناء قادرون على تقديم بعض العمل المطلوب، فإنَّ ذلك يوفر عليه كثيراً من الأجور التي يحتاجها للأيدي العاملة. كما أنَّ قيام أفراد الأسرة بالعمل المزرعي يعطي نتائجَ أفضل؛ لأنهم يؤدون عملهم عادة بحرص وإتقان أكثر من العمال الأجراء.

٤-٣-١-١١. الوضع الاقتصادي والسياسي في البلاد

تؤثر الأوضاع السائدة في دولة ما على حجم إجمالي القروض التي تصدرها مؤسسة الإقراض الزراعي، والأوضاع الاقتصادية والسياسية تشمل درجة الرفاه، والرخاء الاقتصادي، والتضخم النقدي، وتقلبات الأسعار، وآثار الدورات الإنتاجية والاقتصادية. كما أنَّ الظروف السياسية العامة، والأحوال الأمنية الداخلية، والخارجية، تؤثر هي الأخرى على حدود القرض، كذلك درجة المنافسة بين مصادر الإقراض، ومدى توفر الأموال، والتسهيلات التي توفرها المؤسسة.

٤-٣-١-١٢. أولويات الخطة الإنمائية

يتم تشجيع المشاريع التي تتلاءم مع خطة التنمية الاقتصادية وأهدافها الرئيسية في حين يجري الابتعاد عن المشروعات التي لا تتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية وأهدافها، وهنا فإن هذه الخطط تؤدي دوراً محورياً في مستقبل القطاع الزراعي؛ فدعم أي محصول - إن لم يتم دعم محصول آخر - قد يكون على حساب هذا المحصول، وبعبارة أبسط إن دعم محصول القمح كونه محصول استراتيجي سيؤدي إلى زيادة المساحات المزروعة به، وإلى اعتماد عدد كبير من المزارعين على زراعته،وهذا سيكون لاحقاً على حساب محصول آخر قد يكون الشعير مثلاً، وعندها سينعكس إقراض القمح (المدعوم)سلباً على الثروة الحيوانية، كونها تتغذى على الشعير (غير المدعوم).

٤-٣-٢. الفوائد والعمولات

٤-٣-٢-١. أسعار الفائدة

لقد تعددت تعاريف أسعار الفائدة في الاقتصاد،والمعنى الشائع هو أنَّ الفائدة هي الثمن أو التعويض الذي يدفع لقاء استعمال رأس المال لفترة من الزمن، وبصورة عامة يتقاضى المُقرض فائدة على أمواله لقاء سببين رئيسيين:

١-إعطاء حق استعمال أمواله للآخرين، وبالتالي إضاعة الفرصة البديلة لاستعمال هذا المال.

٢-تأجيل النفع الحاضرة من قبل صاحب المال (المُقرِض) إلى المستقبل، وما يكتنف ذلك من مخاطر في التسديد.

وتأخذ الفائدة أحد صورتين، فإما أن تكون الفائدة بسيطة أو مركبة:

الفائدة البسيطة: هي صورة الفائدة التي تتمثل في عائد محدد على رأس المال المُقرِض خلال فترة زمنية محددة دون أن يكون للمُقرِض الحق في تحصيل فائدة جديدة على الفوائد المتراكمة أو غير المدفوعة، ويحدد عادة بنسبة مئوية لمدة سنة واحدة.

الفائدة المركبة: هي صورة الفائدة التي تتمثل في إضافة الفائدة المتراكمة إلى المبلغ الأصلي في نهاية كل وحدة زمنية، سواء أكانت سنة، أو نصف سنة، أو ثلاثة أشهر، أو غير ذلك، ويتم احتسابها على جملة المبلغ الجديد (مصطفى وآخرون, ١٩٩٥).

١. أسعار الفوائد على القروض.

استمرت معظم مؤسسات الإقراض الزراعي والريفي في الدول النامية بتقديم القروض بفوائد مدعومة، تقل أسعارها كثيراً عن سعر السوق بل وتقل أحياناً عن أسعار الفوائد المدفوعة على الودائع، ويعزى ذلك إلى الرغبة الحكومية بتخفيف الآثار السيئة للسياسات الاقتصادية على القطاع الزراعي، ونتيجة لهذه السياسات فقد كانت الفرصة البديلة للنقود أعلى من سعر الفائدة على القروض, مما أدى إلى تسرب القروض إلى غايات أخرى غير زراعية، وخلقت طلباً غير حقيقي عليها، يتجاوز العرض المُتاح منها, فأدى ذلك إلى تقنين القروض وانحيازها نحو جماعات معينة في المجتمع لأسباب سياسية (Benson,١٩٨٠).

وإن أسعار الفوائد المرتفعة لم تُشكِّل عاملاً مُحدِداً للطلب على القروض، بل أدت إلى زيادة الطلب عليها في حالة الإقراض بدون ضمانات (Seibel, H.D. ١٩٩٨). وإن رفع سعر الفائدة يصبح ضرورياً لتغطية تكلفة الإقراض المرتفعة بلا ضمانات، وإن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الودائع، وزيادة الأموال المتاحة للإقراض ومن ناحية أخرى قد تكون أسعار الفائدة المدعومة سبباً لتحمُّل المقترض تكلفة أخرى, مثل تكلفة معاملة القرض, والسفر وغيرها، والتي تجعل سعر الفائدة الحقيقي مرتفعاً أكثر من سعر فائدة البنوك التجارية وغيرها (Yaron, J. ١٩٩٨). وقد بينت بعض الدراسات أنَّ تدني أسعار الفوائد على القروض الزراعية يشجع على عدم تسديد القروض وتراجع نسب السيولة للمؤسسة المُقرِضة، وإضعاف مركزها المالي (Seibel, H.D. ١٩٩٨ ;الزبيدي، ١٩٨٩).

٢. أسعار الفوائد على الودائع

هناك ضعف واضح في إمكانية البنوك أحادية الخدمة في جذب المُدَّخرات، إلا أن البنوك المتخصصة لها القدرة على الوصول بخدماتها إلى الراغبين بالإيداع.

إن رفع سعر الفائدة على المُدَّخرات قد أدى إلى زيادتها، رغم التضخم الذي جعل أسعار الفائدة الحقيقية سالبة. وتتفاوت أسعار الفائدة على الودائع من بلد لأخر، وذلك بحسب نظام التعامل، وآجال

الادخار. فقد بلغت في مصر ٢- ١٠,٥ %، وفي المغرب ٧,٥%، وفي إيران يتم الادخار بالمرابحة، بينما في سورية بلغت نحو ٢-٨% (مصطفى وآخرون، ١٩٩٧).

٤-٣-٢-١-٣. سعر الفائدة غير المباشرة

أ- قروض المحاصيل:

يلتزم أعضاء الجمعيات التعاونية عند اقتراضهم من المصرف الزراعي التعاوني بدفع ١% من قيمة القرض للجمعية مقابل الخدمات التي تقدمها الجمعية، إضافة إلى الفوائد المترتبة عليهم للمصرف، وبالرغم من أجل القروض الموسمية هو ٣٠٠ يوم، فلا يجد المزارعون أية منفعة في تأجيل بيع المحصول،حيث أنّ الأسعار الرسمية تبقى ثابتة على مدار العام. وفي بعض الأحيان يضطر المزارعون إلى بيع المحصول بأسرع ما يمكن، بسبب عدم توفر إمكانية التخزين على مستوى القرية،وهكذا فإنّ العمولة التي تعادل ١% تصل إلى ٢%، مما يزيد سعر الفائدة الرسمي، ويمكن أن يُطلق على سعر الفائدة هذا بسعر الفائدة الفعلي، مقابل سعر الفائدة الرسمي، وحتى يجري قياس هذا الفرق بين هاتين القيمتين ينبغي دراسة طول فترة تسديد القروض الموسمية بالأيام لمجموعة من المستفيدين تكون ممثلة للمجتمع الإحصائي ثم حساب سعر الفائدة الفعلي من العلاقة (٣).

العلاقة (٣): سعر الفائدة الفعلي للقروض الموسمية = أجل القرض/(معدل الفائدة الرسمي x الطول الفعلي للقرض)

إن التدقيق بهذه العلاقة يعطي مؤشراً على أن الفائدة الفعلية للقروض الموسمية هي أعلى من القيمة الرسمية للفائدة، بشكل شبه كامل كون تسديدها يقع غالباً بعد أقل من ٣٠٠ يوم، فبالنسبة للمحاصيل تتراوح مدتها غالباً بين ٦ إلى ٧ أشهر، أي بحدود ٢٠٠ يوم فقط.

ب- القروض متوسطة الأجل:

ذكر مزارعو الأشجار المثمرة أنهيتوجب عليهم تحمُّل الكثير من التكاليف، مقابل الحصول على القرض مثل الرسوم المدفوعة للجان الكشف، ورسم الجباة، ورسم التسجيل للضمانات، إضافة إلى التكاليف الطارئة لإتمام الإجراءات. وقد تصل قيمة إجمالي التكاليف إلى أكثر من ١% بسبب قصر أجل القرض الفعلي، فتصل قيمة إجمالي التكاليف إلى أكثر من ٥% من قيمة القرض. وقد تكون التكلفة الفعلية متمثلة بالتكاليف الإضافية التي تصل إلى ١%شهرياً ، أو ١٢%سنوياً والتي يتوجب دفعها فيما لو لم يتم صرف القرض خلال خمس سنوات.

ج- في المواقف التي يتم فيها الانتظار لمدة سنتين، بعد أن يحل أجل القرض الرسمي تترتب فائدة إضافة بنسبة ١٢%سنوياً لمدة سنتين، بحيث يصبح إجمالي الفوائد ٢٤%، وتتوزع تلك النسبة على سبع سنوات، وبالتالي تصبح نسبة التكاليف الإضافية حوالي ٣,٥%سنوياً ، وهكذا تصل التكاليف الإضافية

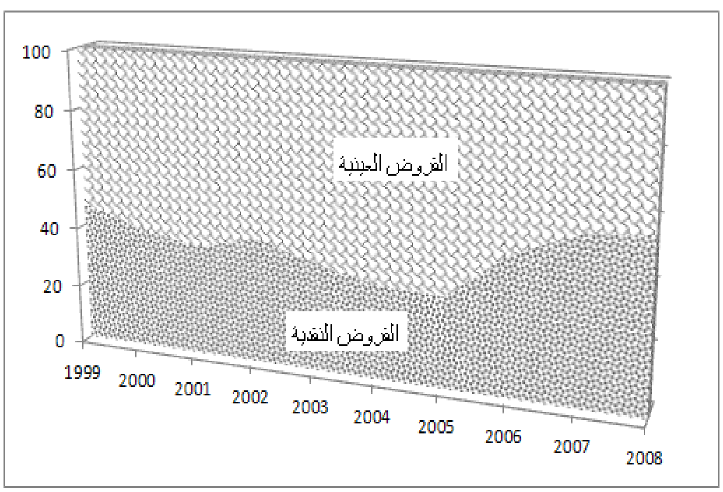
غير المباشرة إلى حوالي ٤,٥ %سنوياً على القروض المتوسط الأجل (باراتسارتي,٢٠٠١). ويُبيِّن الملحق (٧) تطور سعر الفائدة على قروض المصرف الزراعي بحسب الآجال والقطاعات المختلفة ١٩٩٩-٢٠٠٨

وللتوسع في موضوع معدلات الفوائد المدينة، وفوائد التأخير المطبقة على القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي التعاوني، التي جرى العمل بها ابتداءً من ٢٠٠٨/٨/١٣ وما بعدها، يمكن العودة إلى الملحق (٨).

٤-٤. تطور أعداد قيمة القروض المقدمة من المصرف الزراعي

٤-٤-١. تطور قيمة القروض بحسب نوع القرض.

تشير البيانات الواردة بالملحق (٩) إلىأنّ قيمة القروض النقدية ازدادت من ٤٨٤٣ مليون ل.س؛ أي بنسبة ٤٧,٣% من مجموع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي عام ١٩٩٩ إلى ٦٢٩١ مليون ل.س؛ أي بنسبة ٥٦,٧% من مجموع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي عام ٢٠٠٨، بينما انخفضت القروض العينية من ٥٣٧٩ مليون ل.س؛ أي بنسبة ٥٢,٧% من مجموع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي عام ١٩٩٩ إلى ٤٠١٩ مليون ل.س؛ أي بنسبة ٤٣,٣% من مجموع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي عام ٢٠٠٨. وتتضح هذه المقارنات جلية في الشكل (٣) الذي يعامل مجموع القيمتين (القروض النقدية + القروض العينية) سنوياً على أنها توازي رقماً مطلقاً يساوي ١٠٠ ويتضح منه أن القروض العينية كانت عموماً أكبر من القروض النقدية، إلا أن هذه القاعدة انعكست في السنوات الثلاث الأخيرة من السلسلة.



الشكل رقم (٣): مقارنة تغير نسبة كل من القروض العينية والنقدية إلى الإجمالي.

وقد كان متوسط قيمة القروض النقدية الممنوحة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ ما يعادل ٣٥٤٦,٥ مليون ل.س، مقابل ٤٦٠٤,١مليون ل.س قيمة القروض العينية. وإن كانت هذه القيم قريبة نوعاً ما إلا أن الفرق بينهما كان يتضح جلياً عند دراسة الانحراف المعياري؛ إذ كانت قيمته ١٤٢٠ مليون ل.س بالنسبة

للقروض العينية، ولكنه كان ٤٧٣,٥ مليون ل.س فقط للقروض النقدية. وهذا يعني أن التغيرات الكبيرة في قيمة القروض من عام إلى آخر كانت تقع على القروض العينية، في حين كانت القروض النقدية تستمر أثبت بمرور السنوات.

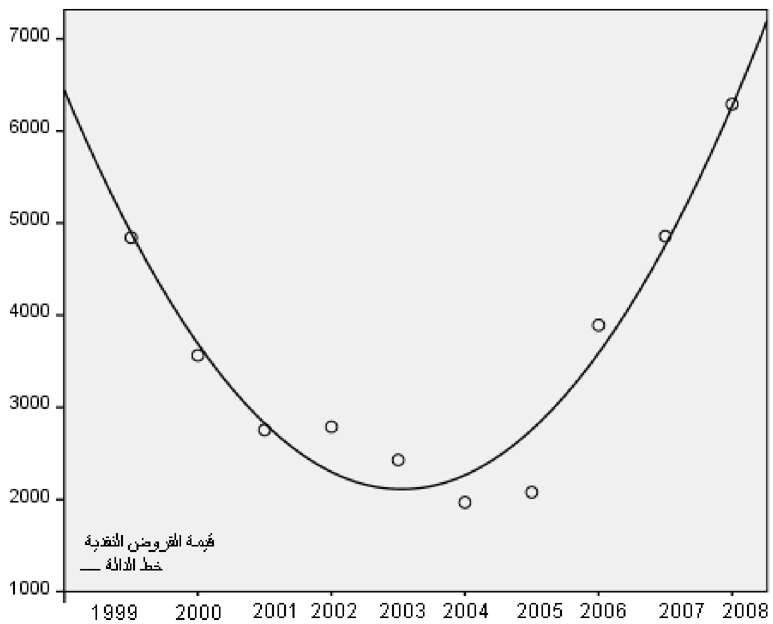
ومن أجل تحديد مدى معنوية الارتباط بين كل من نوعي القروض النقدية والعينية الممنوحة للقطاع الزراعي والزمن خلال فترة الدراسة، فقد تم بداية استخدام معامل ارتباط بيرسون، لكشف ما إذا كان هناك ارتباط خطي. فبالنسبة لحالة اختبار معامل ارتباط بيرسون لحساب الارتباط بين القروض النقدية الممنوحة إلى القطاع الزراعي والزمن، تبيَّن أنَّ قيمة الارتباط r=٠,٣٨٩ وهي قيمة منخفضة وتشير إلى أن الارتباط ظاهري، كما أن مستوى دلالتها كان بحدود ٠,٢٦٧ وهو بذلك أعلى من قيمة مستوى الدلالة الافتراضي ٠,٠٥، وهذا يعني عدم وجود علاقة معنوية بين الزمن وقيمة القروض النقدية الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ على مستوى سورية.

وعند استخدام طريقة الاختبار السابقة نفسها لحساب الارتباط بين القروض العينية الممنوحة إلى القطاع الزراعي والزمن لفترة الدراسة، فقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون r=-٠,٣٨٩، وهي قيمة منخفضة، كما كان مستوى دلالتها ٠,٢٦٧، وهي قيمة مرتفعة إذا ما قورنت بمستوى الدلالة الافتراضي ٠,٠٥، وهذا ينفي وجود علاقة معنوية بين الزمن وقيمة القروض العينية الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ على مستوى سورية.

لكن الحالتين السابقتين تبحثان في الارتباط الخطي، ونفي وجود ارتباط خطي بين المؤشرات السابقة لا ينفي وجود الارتباط بشكل مطلق، بل قد يكون هناك ارتباط معنوي لكنه غير خطي (متعدد)، لذلك تحرَّى البحث عن إمكانية وجود هذا النوع من الارتباط، وبالفعل فقد كان ارتباط قيمة القروض النقدية بالزمن خلال السلسلة الزمنية قوياً وموجباً؛ وكان التابع المُعبر عن انحدار قيمة القروض النقدية على الزمن هو التابع الصحيح من الدرجة الثانية؛ إذ كانت قيمة معامل التحديد الذي يشير إليه $R^٢$=٠,٩٤٤، وكانت قيمة المعنوية المرتبطة بـ f هي (Sig. f =٠,٠٠١)، والعلاقة المُعبرة عن الانحدار كما في العلاقة (٣)، والخط البياني كما في الشكل (٤).

العلاقة رقم (٣): $CL = ١٦٩,٧٧ T^{٢} - ١٧١٤,٨٢ T + ٦٤٤١,٩٢ + u$

حيث؛ CL متغير يشير إلى قيمة القروض النقدية خلال الفترة الزمنية مقدرة بملايين الليرات السورية.
T متغير يشير إلى الزمن مقدراً بالسنوات خلال سنوات الدراسة ١٩٩٩-٢٠٠٨.
u عامل تصحيح يعرف بعامل التشويش العشوائي.



الشكل (٤): تغير قيمة القروض النقدية عبر السنوات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة مليون ل.س.

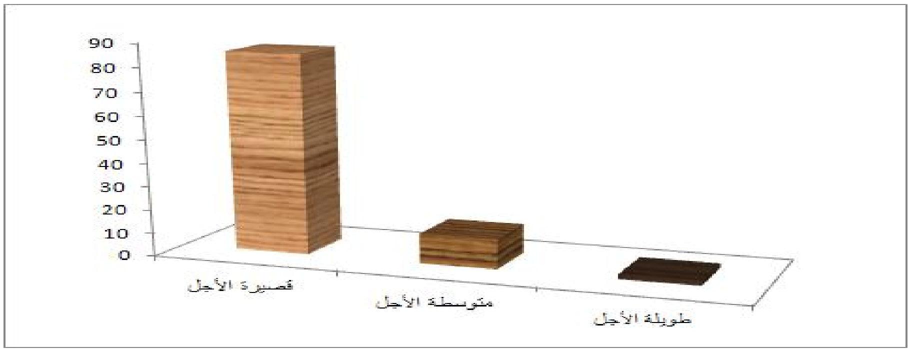
ويتضح من الشكل (٤) أن قيم القروض النقدية أخذت بالانخفاض التدريجي خلال السنوات السبع الأولى من السلسلة الزمنية، لكنّها استعادت مستواها بسرعة خلال السنوات الثلاث الباقية، ووصلت إلى قيم تزيد عمّا كانت عليه في بدايتها. وهذا يعني أنه وتحت الظروف الحالية فإن قيم القروض النقدية ستزداد من عام إلى آخر خلال السنوات القليلة القادمة.

أما علاقة انحدار قيمة القروض العينية على السنوات خلال الفترة نفسها، فلم تكن علاقتها معنوية، أي أن تغير قيمةالقروض العينية من عام إلى آخر كان ظاهرياً، وبذلك فلم يكن هناك ما يُبرر دراسة انحدارها الزمني، كما أن البواقي كانت مرتفعة، وكانت قيمة المعنوية المرتبطة بـ F عالية لأشكال الدوال كافة، ويؤكد ذلك قيمة الانحراف المعياري لها، التي سبق أن أشار البحث إلى أنها كانت عالية، وبالتالي فلا يمكن التنبؤ بمسار مُستقبلي لقيمة القروض العينية، حتى وإن تغيرت قيمة إجمالي القروض الممنوحة للسنوات القليلة القادمة. وهنا يمكن القول بأن ظهور القروض العينية شبه ثابتة من عام إلى آخر يشير ظاهرياً إلى ثبات سياسة المصرف الزراعي حيال منح القروض العينية.

لكن هذا التحليل لم يأخذ بالحسبان عامل التضخم، ولا عامل زيادة الإنتاج الزراعي من عام إلى آخر، ومنه فالتحليل يشير في الحقيقة إلى نتيجة مغايرة، وهي أن أهمية منح القروض العينية من المصرف الزراعي تنخفض عاماً بعد آخر، إذا جرى إدخال كل من عامل التضخم، وزيادة حجم الإنتاج الزراعي في الحسبان.

٤-٤-٢. تطور قيمة القروض بحسب آجالها.

شكلت القروض قصيرة الأجل أغلب القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي التعاوني؛ إذ كانت نسبتها ٨٥,٢٣% من إجمالي القروض الممنوحة، في حين كانت نسبة القروض متوسطة الأجل ١٢,٧٧% من إجمالي قيمة القروض الممنوحة لإجمالي فترة الدراسة، ولم تزد قيمة القروض طويلة الأجل عن ٢% كمتوسط للفترة المدروسة، وبالتالي فأهميتها كانت محدودة للغاية. والشكل (٥) يوضح ذلك.



الشكل رقم (٥): مقارنة أهمية القروض بحسب آجالها للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨..

ومن أجل معرفة مدى احتمال وجود ارتباط معنوي بين آجال القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة الزمنية ١٩٩٩-٢٠٠٨ قصيرة كانت، أم متوسطة، أم طويلة، استخدم الباحث معامل ارتباط بيرسون الذي كشف عن عدة نتائج وهي:

- حالة القروض طويلة الأجل: من خلال استخدام اختبار بيرسون لحساب الارتباط بين القروض طويلة الأجل الممنوحة إلى القطاع الزراعي والزمن خلال فترة الدراسة فقد كانت قيمة الارتباط r=٠,٥٩، وهي قيمة متوسطة، لكن مستوى دلالتها كان بحدود ٠,٠٧٣، وهي أعلى من مستوى الدلالة الافتراضي ٠,٠٥، وهذا ينفي وجود علاقة ارتباط معنوية بين الزمن وقيمة القروض طويلة الأجل الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ على مستوى سورية.

- حالة القروض متوسطة الأجل: من خلال استخدام اختبار بيرسون لحساب الارتباط بين القروض متوسطة الأجل من جهة والزمن خلال فترة الدراسة من جهة ثانية فقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون r=-٠,٢٩٥، وهي قيمة منخفضة، كما كان مستوى دلالتها بحدود ٠,٤١، وهذه قيمة مرتفعة بمقارنتها مع مستوى الدلالة الافتراضي ٠,٠٥، ومنه فهذا يؤكد عدم وجود علاقة معنوية بين الزمن خلال فترة الدراسة من جهة، وبين قيمة القروض متوسطة الأجل الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ على مستوى سورية.

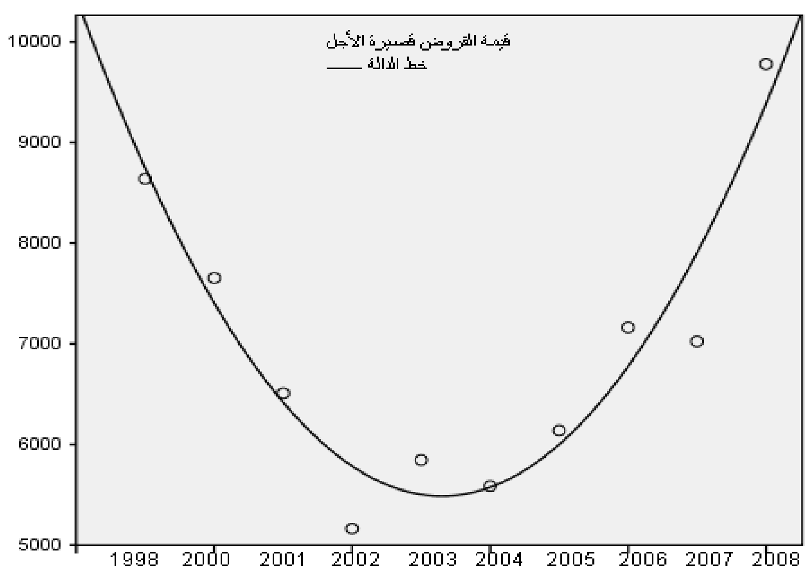
- حالة القروض قصيرة الأجل: باستخدام اختبار بيرسون لحساب الارتباط بين القروض قصيرة الأجل والزمن خلال فترة الدراسة. فقد تبين أن قيمة معامل ارتباط بيرسون كانت r=٠,١٥، وهي قيمة

منخفضة، كما كان مستوى دلالتها مرتفعاً وقيمته ٠,٦٧٨، وبمقارنتها مع مستوى الدلالة الافتراضي ٠,٠٥ فإنَّ مستوى الدلالة المحسوب أكبر من مستوى الدلالة الافتراضي، وهذا ينفي وجود علاقة معنوية بين الزمن خلال فترة الدراسة، وبين قيمة القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ على مستوى سورية.

خلاصةً لما سبق فإن الحالات الثلاث السابقة لم تكشف عن وجود ارتباط خطي معنوي بين كل نوع من أنواع القروض بحسب آجالها من جهة، وبين الزمن من جهة أخرى. لكن هذا لا ينفي احتمال وجود علاقات ارتباطية غير خطية بين المؤشرات السابقة. وحيث ذلك فقد تقصى الباحث احتمال وجود هذه العلاقات، وكانت النتيجة كما يلي:

- حالة القروض طويلة ومتوسطة الأجل:إنَّ تغير قيم القروض متوسطة وطويلة الأجل كان ظاهرياً خلال فترة الدراسة.

حالة القروض قصيرة الأجل: إنَّ تغير قيمة القروض قصيرة الأجل كان معنوياً، وكانت علاقة ارتباطه بالزمن قوية، وعبَّرت عن طبيعتها معادلة انحدار أخذت الشكل العام للتابع الصحيح من الدرجة الثانية؛ إذ كان معامل التحديد المرتبط به معنوياً، وقيمته $R^2 = ٠,٩٠$، كما كانت قيمة المعنوية المرتبطة بـ f بحدود (Sig. F = ٠,٠٠١)، وكانت قيم t لمتغيرات الطرف الأيمن من المعادلة مقبولة. وإن القيمة العالية لمعامل التحديد بررت كون قيم البواقي منخفضة جداً؛ إذ أشارت فعلياً إلى أن هذا الشكل الرياضي يفسر ٩٠% من التغيرات التي طرأت على قيم القروض قصيرة الأجل خلال السلسلة الزمنية المدروسة. كما يتضح من الشكل (٦) الذي يبين انحدار قيم القروض قصيرة الأجل على الزمن، مما يعني قدرة الدالة على تمثيل الانحدار بصورة دقيقة.



الشكل رقم (٦): تغير قيم القروض قصيرة الأجل للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

ويكشف الشكل (٦) أن القروض قصيرة الأجل؛ التي كان يمنحها المصرف الزراعي للفلاحين قد أخذت تستعيد أهميتها منذ عام ٢٠٠٥، وكان تسارعها مقبولاً؛ مما يشير إلى أن دورها المستقبلي سيكون أكبر بكثير؛ إذ استمرت مُحافظةً على مُعدلات زيادتها السنوية، علماً بأنها خلال السنوات الأربع الأخيرة من السلسلة الزمنية عوّضت التراجع الذي حصل في السنوات الست الأولى منها؛ بل ووصلت إلى قيم تزيد عما كانت عليه في بداية الفترة.

لكن أي تحليل لتغيرات قيم مالية سنوية يكون ناقصاً ما لم يأخذ بالحسبان عامل التضخم،علماً بأن زيادة العرض المالي من خلال القروض تزيد من عامل التضخم. فقد ثبت أن تغيرات التضخم في سورية تتبع تغيرات العرض النقدي، لكن بوجود فرق زمني من أربعة إلى ستة أشهر، وجرى تحديد جملة من مخاطر نمو العرض النقدي الذي ينجم عنه معدلات تضخم مرتفعة (دوشيين ونجوم، ٢٠٠٨).

يبدو واضحاً من الملحق (١٠) أن الزيادة الكبيرة في أهمية القروض متوسطة الأجل التي حصلت في عام ٢٠٠٢ والتي تجاوزت ٢٢% من إجمالي قيمة القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني بصرف النظر عن آجالها، قد جاءت على حساب أهمية القروض قصيرة الأجل، التي انخفضت نسبتها إلى ٧٧,٢% من إجمالي القروض الممنوحة، في حين أن متوسطها لفترة الدراسة كان بحدود ٨٥,٢% من إجمالي القروض الممنوحة، وهذا مؤشر إيجابي في التنمية، فيما لو استمرت هذه السياسة بالاتجاه نفسه، لكنها يجب أن تبنى على قدرة كبيرة للمصرف على التمويل متوسط وطويل الأجل؛ كونه سيحتاج إلى ٥ سنوات حتى يسترد الأموال التي أقرضها. لكن هذا النهج لم يستمر محافظاً على اتجاهه، إذ كانت نسبة القروض متوسطة الأجل في نهاية فترة الدراسة ٨,٧% فقط من إجمالي القروض الممنوحة للعام نفسه، أي أن المصرف أدرك أنه غير قادر على الاستمرار بإيلاء القروض متوسطة الأجل أهمية على حساب القروض قصيرة الأجل، فخفض من نسبتها بعد عام ٢٠٠٢.

أما القروض طويلة الأجل التي أشار البحث سابقاً إلى أن أهميتها كانت منخفضة جداً ، فقد برزت أهميتها واضحةً في عام ٢٠٠٧ مقارنة بأهميتها في بقية السنوات؛ إذ وصلت نسبتها إلى ٦,٧ % من إجمالي القروض الممنوحة للسنة نفسها، في حين كانت النسبة المئوية للقروض قصيرة الأجل ٧٩,١% من إجمالي القروض الممنوحة للعام نفسه. لكن وعلى الرغم من أهمية القروض طويلة الأجل في التنمية المستدامة أكثر من أهمية القروض متوسطة وقصيرة الأجل، إلا أن مخاطرها تعد أعلى بكثير من مخاطر سابقتيها، كما أن دورة رأس المال في حالتها أطول بكثير، وبالتالي فإن التوجه نحوها قد يوقع المصرف بكارثة حقيقية؛ إن غابت الدراسة الدقيقة للتدفق النقدي المستقبلي الداخل إلى المصرف.

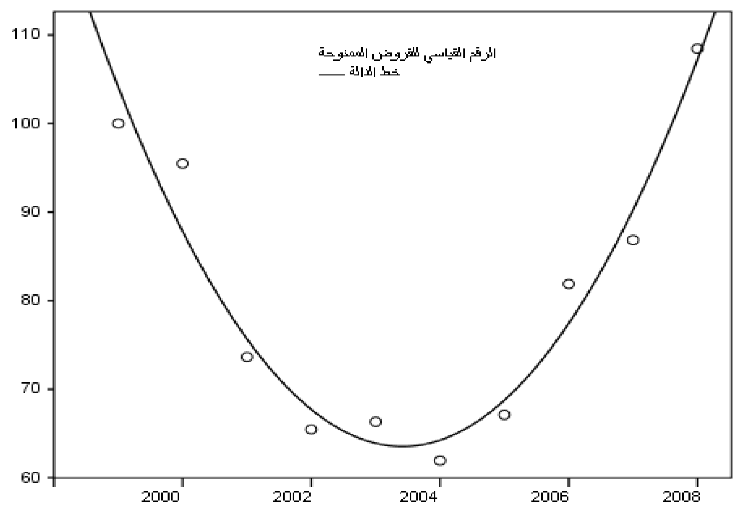
٤-٥.قياس وتقييم وصول الخدمات المصرفية إلى المُستهدفين

لقد كانت قيمة القروض الإجمالية مرتفعة في بدلية فترة الدراسة، وانخفضت تدريجياً حتى منتصفها، ثم عاودت ارتفاعاً حتى نهاية السلسلة الزمنية، مما أوحى بوجود ارتباط بالزمن لقيمة هذه القروض. وقد أكدت دراسة ارتباط الرقم القياسي لإجمالي قيمة القروض الممنوحة بالزمن وجود علاقة

ارتباط قوية، ولمعرفة طبيعة هذه العلاقة درس الباحث معادلات الانحدار الممكنة، وكشف البحثأنّ هذه العلاقة الارتباطية لم تكن خطية؛ بل أخذت شكل التابع الصحيح من الدرجة الثانية، وكانت قيمة معامل التحديد $R^{٢}$=٠,٩٣، وهي قيمة عالية وتعني أن هذا التابع يفسر ٩٣% من التغيرات في قيم القروض من سنة إلى أخرى. كما كانت قيمة المعنوية المرتبطة بـ F بحدود Sig. f =٠,٠٠١ وهذا يعني أن العلاقة الرياضية أو المعادلة كانت معنوية، كما كانت البواقي منخفضة، ومعنوية t لمتغيرات الطرف الأيمن من المعادلة مقبولة، وتوافر هذه الشروط الأربعة مجتمعة يجعلنا نقبل بهذا التابع الرياضي للتعبير عن التغير الزمني لقيم القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي التعاوني في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.
وقد وكانت معادلة الانحدار كما في العلاقة الرياضية (٤).

العلاقة (٤): $TL = ٢,١ y^{٢} - ٢٢,٥ y + ١٢٤,٥ + u$

حيث: TL متغير يشير إلى إجمالي قيمة القروض السنوية خلال فترة الدراسة.
y متغير يشير إلى الزمن مقدراً بالسنوات.
u عامل تصحيح يدعى عامل التشويش العشوائي.

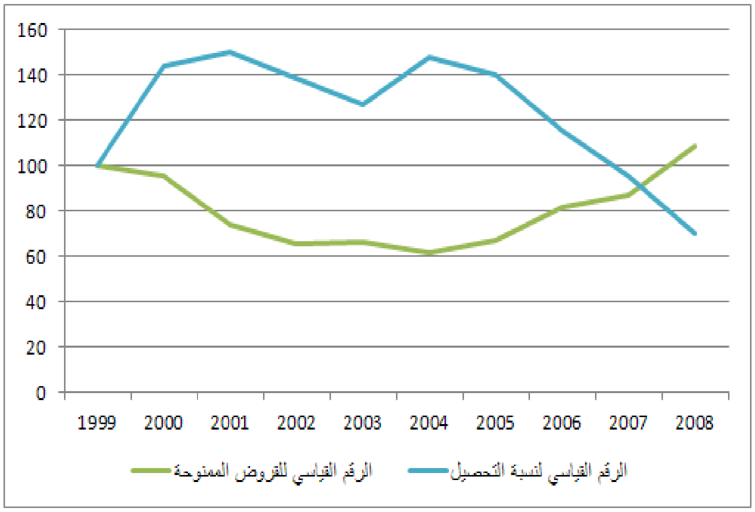


الشكل (٧): تغير الرقم القياسي لإجمالي القروض الممنوحة على الزمن للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

وهنا يبدو غريباً هذاالمسار لقيمة القروض السنوية، الذي يكشف عن تراجعٍ كبيرٍ لدور المصرف الزراعي التعاوني في تمويل الإنتاج الزراعي في سورية خلال النصف الأول من السلسلة الزمنية، وحتى نمو قيمة القروض في النصف الثاني من السلسلة لم يرقَ إلى مواكبة نمو أهمية الناتج الزراعي. علماً بأن هذه البيانات درست بصرف النظر عن معامل التضخم، ولو جرى أخذه بالحسبان هنا لكانت القيم أخفض.

أما ما يثير الانتباه في عمل الصرف الزراعي التعاوني فهو نسبة التحصيل المنخفضة؛ إذ كان متوسطها لفترة الدراسة ٦٩,٦٥%من إجمالي قيمة القروض، وهي نسبة منخفضة، وتبرر جزءً كبيراً

من تراجع دور المصرف الزراعي. لكن هذه النسبة لم تكن ثابتة؛ إذ أنها أبدت ارتباطاً عكسياً بإجمالي قيمة القروض، كشفه الشكل (٨).



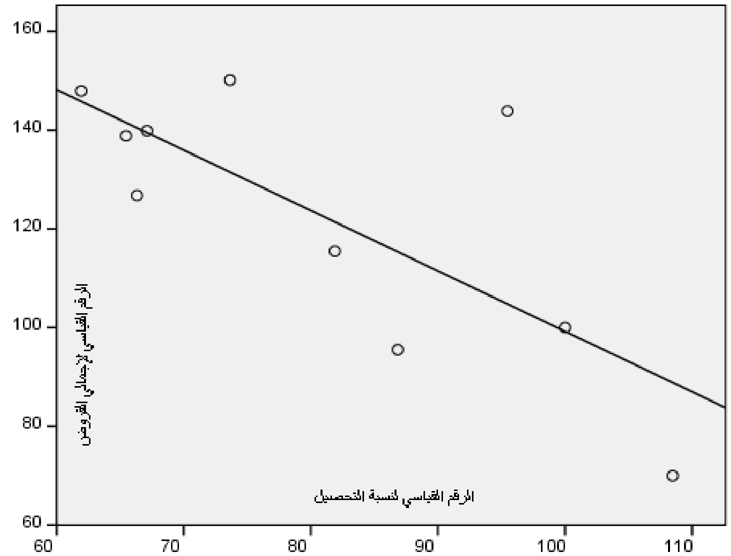
الشكل (٨): تغير إجمالي قيمة القروض ونسبة التحصيل كأرقام قياسية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

وهنا بررَّت طبيعة الخطين البيانيين في الشكل (٨) البحث عن إمكانية وجود علاقة ارتباط بين إجمالي قيمة القروض الممنوحة بحسب السنوات، وبين نسبة تحصيل القروض الممنوحة، ولدى حساب الرقم القياسي لكل من المؤشرين (قيمة القروض الممنوحة حسب السنة ونسبة التحصيل في السنة نفسها) تبين وجود علاقة ارتباط بينهما، فكانت قيمة معامل التحديد $R^٢$ = ٠,٥٦، وكانت قيمة Sig. f=٠,٠١، وكانت قيم البواقي مقبولة، وكانت العلاقة المعبرة عن الانحدار كما في العلاقة (٥)، والخط البياني كما في الشكل (٩).

العلاقة (٥): $Lp = -١,٢٢\ TL + ٢٢١,٦٦ + u$

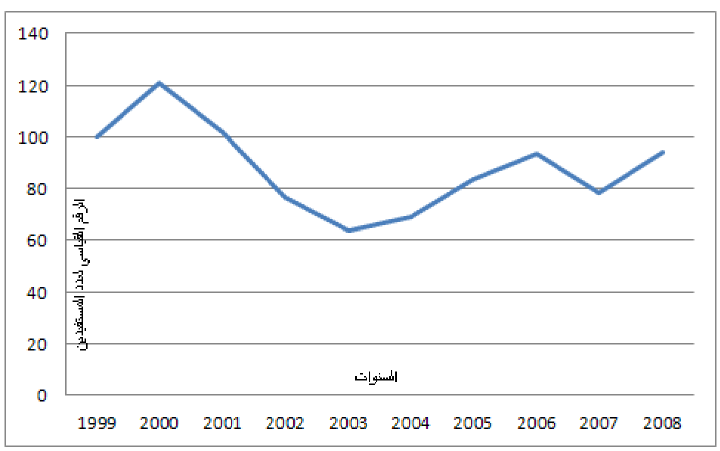
حيث: Lp متغير يشير إلى الرقم القياسي لنسبة التحصيل من القروض السنوية خلال فترة الدراسة.
TL متغير يشير إلى إجمالي قيمة القروض السنوية.
u متغير تشير إلى عامل التصحيح ويعرف بعامل التشويش العشوائي.

وهذه العلاقة تكشف مشكلة هامة، وهي أن ازدياد قيمة القروض التي كان المصرف يقوم بمنحها كانت ترتبط عكسياً بنسبة التحصيل، مما يؤشر إلى أن زيادة نسبة الإقراض لم تكن مدروسة بدقة، وأن المعايير التي يجب مراعاتها لمنح القروض الزراعية لم تكن تراعى بدقة في السنوات التي كان المصرف يزيد من قيم القروض التي يقوم بمنحها، وهذا جعل معدل التحصيل في هذه السنوات أقل منه في غيرها، وهذا كان يتسبب في إضعاف القدرة التمويلية للمصرف للأعوام التالية، ويفسر تراجع دور المصرف الزراعي التعاوني في التمويل الزراعي في سورية. وحتى يتم تلافي هذه المشكلة فإن على المصرف مراعاة التقيد الفعلي بشروط منح القرض.



الشكل (٩): تغير إجمالي قيمة القروض على نسبة التحصيل للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

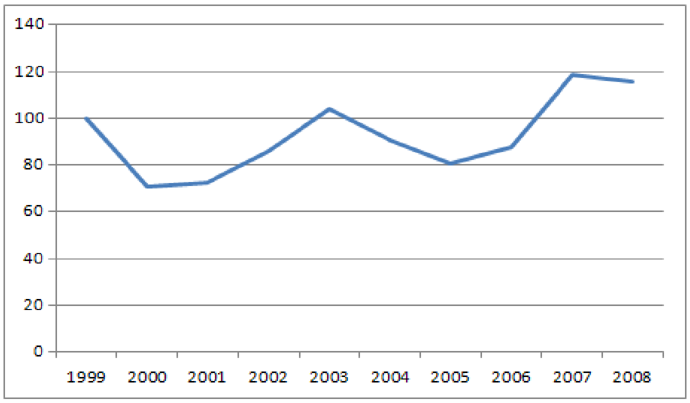
إلى جانب المؤشرات السلبية السابقة؛ فإن عدد المستفيدين من القروض لم يُبدِ تطوراً خلال فترة الدراسة؛ بل - وعلى العكس - فقد أشار الشكل (١٠) إلى تراجع أعداد المستفيدين من قروض المصرف الزراعي التعاوني، بالرغم من زيادة أعداد المالكين الزراعيين عاماً بعد آخر؛ بسبب تفتت الحيازات الزراعية من جهة، والزيادة الطبيعية للسكان، وهذا يعطي دلالة أخرى على تراجع دور المصرف الزراعي التعاوني في تمويل القطاع الزراعي، وبالتالي تراجع دوره في التنمية الزراعية.



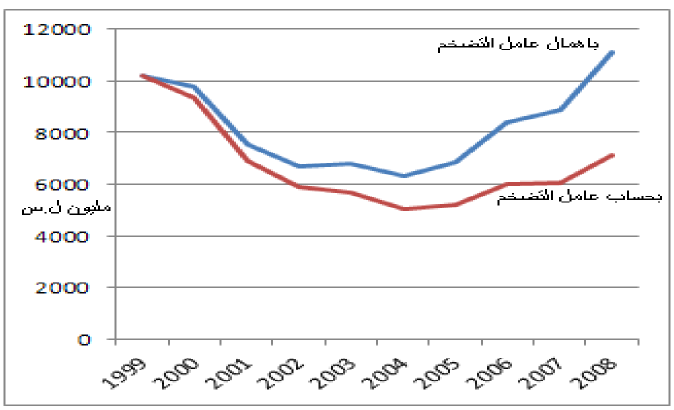
الشكل (١٠): تغير عدد المستفيدين من قروض المصرف الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

ويتضح من الشكل السابق (١٠) جلياً أن أعداد المستفيدين من القروض الزراعية قد انخفضت حتى منتصف السلسلة الزمنية، وهذا ينسجم مع ما أوضحه الشكل (٧) بشأن إجمالي قيمة القروض الممنوحة. في حين كان الارتفاع التدريجي بأعداد المستفيدين من القروض اعتباراً من منتصف السلسلة، وحتى نهايتها أقل من مقبول، إذا كان يؤمل من المصرف الزراعي أن يؤدي دوراً محورياً في التنمية الزراعية.

هذا إضافة إلى أن متوسط قيمة القرض الممنوح لم يتغير خلال فترة الدراسة بما يتفق مع تغير (قيمة النقود) من عام إلى آخر أو مع ما يعرف اقتصادياً بمعامل التضخم، والذي تشير أكثر الأوساط الاقتصادية تفاؤلاً إلى أنه لا يقل عن ٤%أي أن قيمة القروض يجب أن تتطور بِمُعدَّل ٤% سنوياً حتى يمكن القول بأن دورها نسبة إلى معامل التضخم بقي ثابتاً، وأي تطور دون هذا المُعدَّل يعني تراجع القيمة الحقيقية للإقراض، ويمكن من الشكل (١)(إظهار هذا المُعدَّل، الذي ظهر جلياً أنه لم يتجاوز ٢%سنوياً كمعدلٍ وسطي لفترة الدراسة.



الشكل (١١): التغير السنوي لمتوسط قيمة القرض للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.



الشكل (١٢): مقارنة تغير قيم إجمالي القروض الممنوحة في حالتي احتساب معامل التضخم وعدم احتسابه.

ويبدو واضحاً من الشكل (١٢) أن قيم القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني هي في الحقيقة أقل بكثير مما تبدوظاهرياً، إذا أخذت القيمة الممنوحة في السنة الأولى من السلسلة كمعيار للقياس وباحتساب معامل التضخم، الذي يعني أن دور المصرف الزراعي التعاوني في التنمية الزراعية ينخفض عاماً بعد آخر، ويكشف تحليل قيم القروض الممنوحة أن هذه القيم تتراجع سنوياً بما يعادل ٣% من قيمتها التي كانت عليها في بداية الفترة، وهذا يضعنا أمام مشكلة جوهرية تتمثل بتراجع دور المصرف الزراعي التعاوني. وهنا لا بد من مراعاة هذه العوامل وزيادة نسب القروض الممنوحة، بما يكفل محافظة المصرف على دوره على أقل تعديل.

٤-٦. معايير الربحية

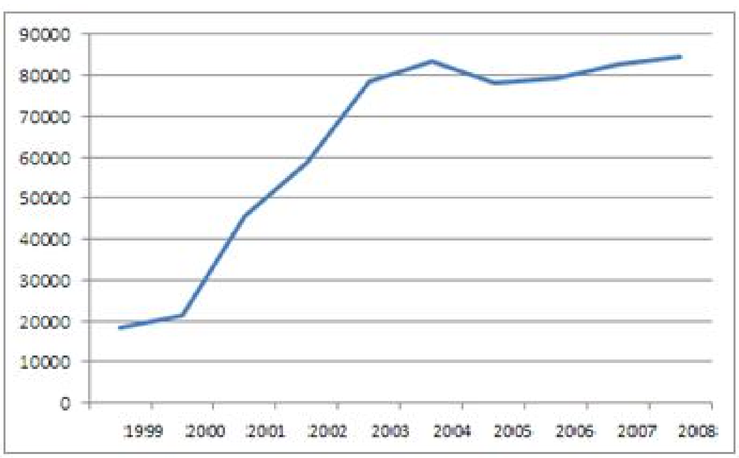
تقيس هذه المعايير مدى القدرة في تحقيق الأرباح، من خلال توظيف الأموال، والموارد في مختلف الأنشطة، ويتبيَّن أنَّ المصرف لم يحقق أية عوائد تذكر خلال السنوات الأولى من الفترة المدروسة، وأنه على الرغم من الزيادة الحاصلة في صافي العائد في العامين ٢٠٠٣- ٢٠٠٤،إلا أنَّ مؤسط مُعدَّل صافي العائد خلال الفترة المدروسة بلغ نحو -٢,٥، -٢,٢٨، -٠,٣٢، -٠,٢٢، -٢,٦، على كل من رأس المال، وحقوق الملكية، والأصول الإيرادية، وإجمالي الأصول، وإجمالي القروض على الترتيب.

ويعزى ذلك إلى الخسارة التي تكبدها المصرف في صافي العائد في السنوات الأربع الأخيرة من السلسلة الزمنية؛ بسبب بيع الأسمدة بأقل من سعر التكلفة ضمن برنامج دعم أسعار الأسمدة، الأمر الذي ترتب عليه خسارة صافية بلغت حوالي ٨٩٧ مليون ليرة في عام ٢٠٠٧، وَ ٢٢٢ مليون ل.س في عام ٢٠٠٨ (الحسابات الختامية, المصرف الزراعي التعاوني، ٢٠٠٨) الملحق رقم (١١).

٤-٧. معايير أداء توظيفات الأموال في المصرف الزراعي التعاوني في سورية

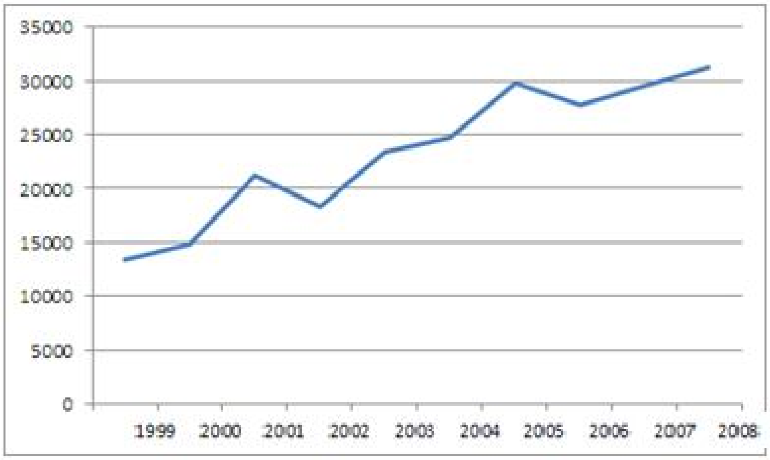
يمكن تقسيم توظيفات الأموال إلى قسمين رئيسين:

٤-٧-١. التوظيفات في الأصول الإيرادية للنشاط المصرفي؛ وتشتمل على الأموال الموظفة في الأوراق المالية (أذونات خزانة، شهادات إيداع، سندات حكومية، والودائع لدى البنوك المحلية والأجنبية)، والأموال الموظفة في منح الائتمان المصرفي للعملاء كالقروض، والتسليفات، إضافة إلى الأموال الموظفة في الاستثمارات المالية كالمساهمة في الشركات الزراعية، وغير الزراعية. ويمكن من خلال الشكل (١٣) إظهار التغير السنوي الذي حصل على قيمة الأصول الإيرادية للمصرف الزراعي التعاوني خلال فترة الدراسة.



الشكل (١٣): الأصول الإيرادية للمصرف الزراعي في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة مليون ل.س.

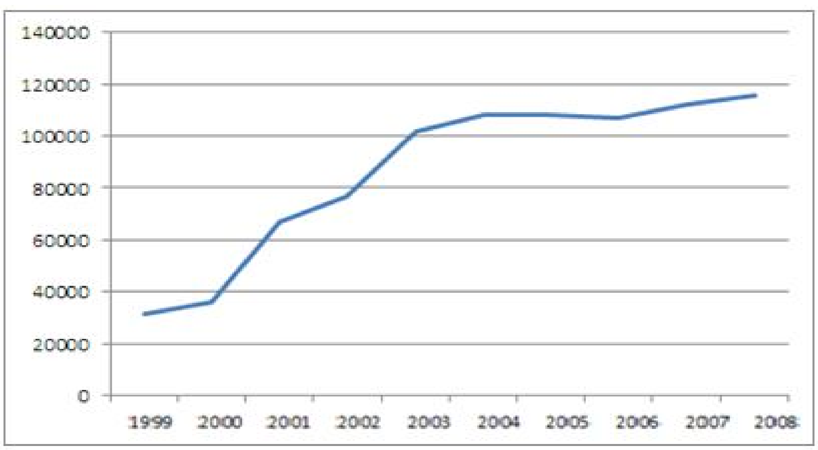
ويكشف الشكل السابق عن زيادة كبيرة في هذه القيمة حصلت بين عامي ٢٠٠٠وَ ٢٠٠٣، في حين تقهقرت القيم حتى نهاية السلسلة الزمنية. أما الأصول الأخرى (غير الإيرادية) فقد جرى التعبير عن تغيراتها خلال فترة الدراسة من خلال الشكل (١٤).



الشكل (١٤): الأصول غير الإيرادية للمصرف الزراعي في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة مليون ل.س.

ويكشف الشكل السابق عن أن قيم التوظيفات غير الإيرادية قد سلكت منحىً عاماً متزايداً اعتباراً من بداية السلسلة الزمنية وحتى نهايتها.

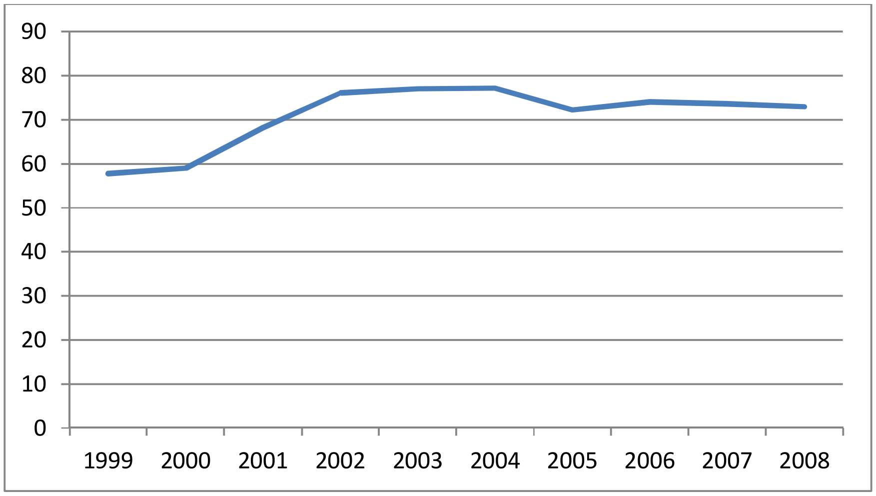
ومن خلال الشكلين (١٣) وَ (١٤) يتبين مسار قيم إجمالي توظيفات الأموال التي تعبر عن مجموع القيم التي سارت كما في الشكل (١٥).



الشكل (١٥): إجمالي توظيفات الأموال للمصرف الزراعي في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

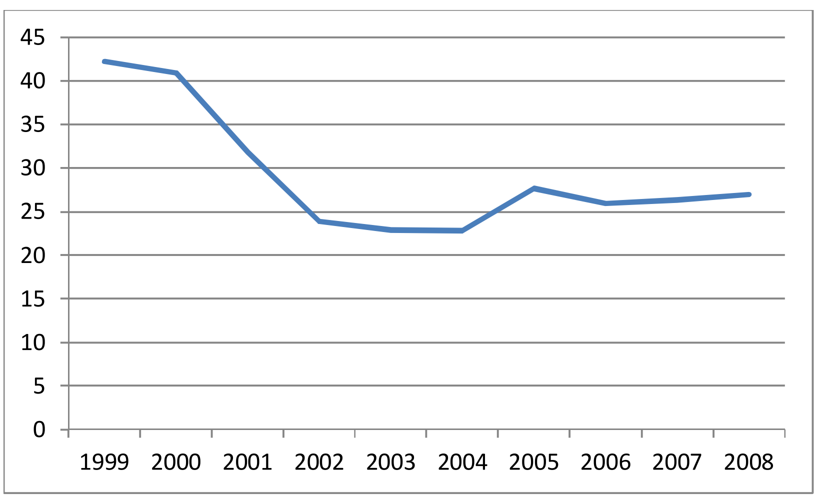
٤-٧-٢. التوظيفات في الأصول غير الإيرادية؛ وتشتمل على قيمة الأموال الموظفة في النشاط السلعي، وكذلك قيمة الأموال الموظفة في الأصول غير الإيرادية، وهي التي لا تحقق أي عوائد كالأرصدة المدينة، والاستثمارات في الأصول اللازمة لخدمة الأنشطة المختلفة كالأصول الثابتة، والمشروعات تحت التنفيذ، والنقدية في الصندوق.

وقد كشفت دراسة معايير أداء توظيفات الأموال في المصرف الزراعي عنتزايد مُعدَّل الأصول الإيرادية في المصرف من نحو ٥٨% عام ١٩٩٩ إلى نحو ٧٣% عام ٢٠٠٨، بزيادة بلغت ١٥%، نظراً للزيادة الحاصلة في إجمالي الأصول الإيرادية الناجمة بصورة رئيسة عن زيادة حجم سُلف تسويق الأقطان،وقروض هيئة مُكافحة البطالة الممنوحة بواسطة المصرف، وبلغ مُتوسط هذا المُعدَّل خلال الفترة المدروسة حوالي ٧١,٣٤%، كما في الشكل (١٦)، وبانحراف معياري بلغ ٦,٦٦ مليون ل.س.



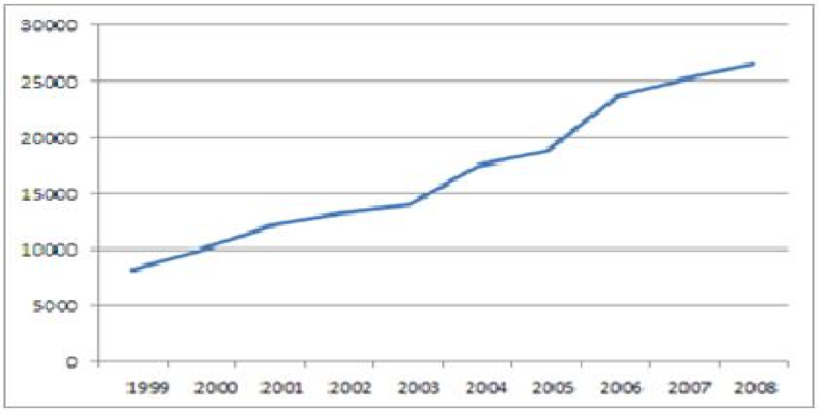
الشكل (١٦): نسبة الأصول الإيرادية إلى إجمالي توظيفات الأموال للمصرف الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

أما نسبة الأصول الأخرى إلى إجمالي توظيفات الأموال فقد كشف مسارها الشكل (١٧)، حيث يتضح أن هذه النسبة قد تراجعت من ٤٢% في بداية الفترة إلى ٢٧% في نهايتها، وكان متوسطها لإجمالي الفترة ٢٨,٦٦%، كما كانت قيمة انحرافها المعياري ٦,٦٦%، وهذا يكشف عن تراجع مضطرد هذه النسبة من عامٍ لآخر، ويفسر هذا السلوك للبيانات أن قيم توظيفات الأموال قد ارتفعت بشدة مقارنة مع الأصول غير الإيرادية.



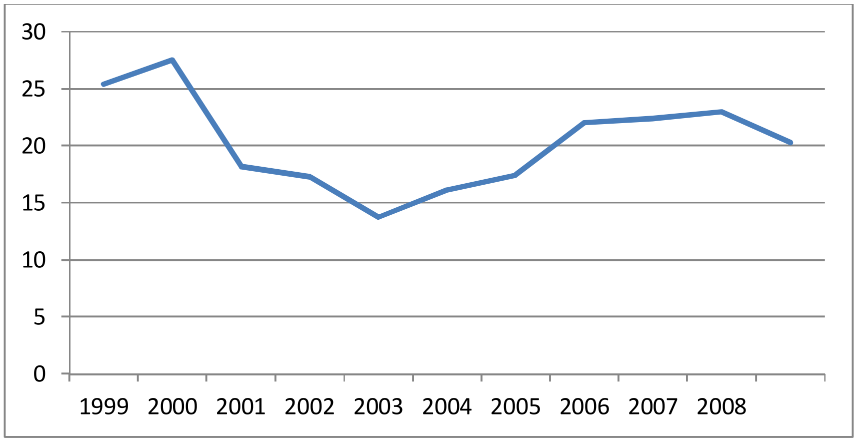
الشكل (١٧): نسبة الأصول غير الإيرادية إلى إجمالي توظيفات الأموال للمصرف للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

في حين سارت قيم الودائع والمدخرات لدى المصرف الزراعي التعاوني خلال فترة الدراسة بصورة أكثر اتساقاً من عامٍ إلى آخر كما في الشكل (١٨)، إذ لم يحدث على هذه القيم أي تغيرات سنوية شديدة، كما لم يحصل أي انعكاس في القيم أو تراجع في قيم الودائع والمدخرات، وهذا مؤشر إيجابي ويكشف عن استقرار طبيعة العمل لدى المصرف أياً كان حجم العمل المتمثل في حجم الإقراض.



الشكل (١٨): إجمالي الودائع والمدخرات لدى المصرف الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

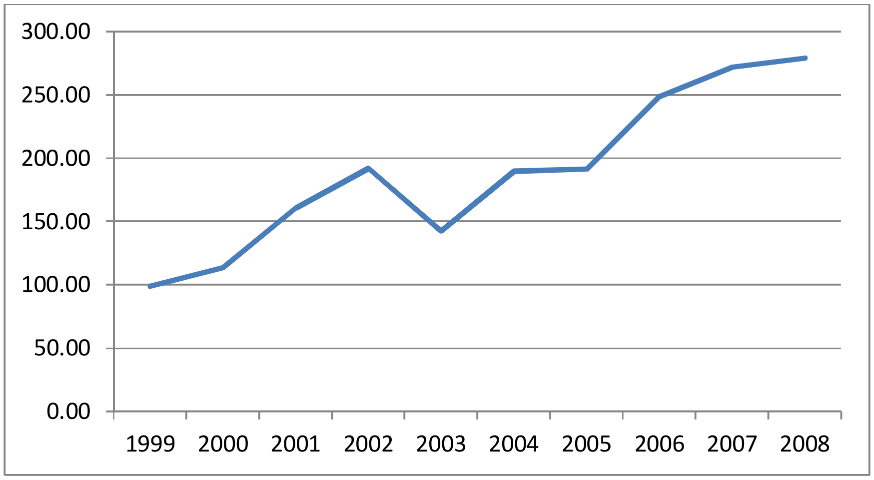
أما نسبة الودائع والمدخرات إلى إجمالي توظيفات الأموال فقد تأرجحت قيمها خلال فترة الدراسة بين ٢٥% في بداية الفترة إلى ٢٣% في نهايته، كما كان متوسطها ٢٠,٣٠%، وانحرافها المعياري ٤,٤٢%، ويمكن من خلال الشكل (١٩) كشف مسار قيمة الودائع والمدخرات خلال فترة الدراسة.



الشكل (١٩): نسبة الودائع والمدخرات إلى إجمالي توظيفات الأموال للمصرف للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

في حين أنَّ نسبةالودائع والمُدَّخرات إلى القروض في المصرف قد تزايدت من نحو ٩٨,٦٩% عام ١٩٩٩ إلى نحو ٢٧٩,٢١% عام ٢٠٠٨ كما في الشكل (٢٠) نتيجة الزيادة المُستمرة في نمو الودائع والتي لم يقابلها زيادة في وتيرة نمو حجم القروض الممنوحة، ويبدو أنَّ المصرف لا يهدف بصورة رئيسية من وراء استقطابه لتلك الودائع في تغطية الطلب على القروض الزراعية؛ بل يهدف إلى

استثمار جزء كبير منها؛ إما في النشاط المصرفي كحسابات جارية لدى مصرف سورية المركزي، أو في النشاط التجاري السلعي الزراعي، وبلغ متوسط نسبة الودائع والمدخرات إلى إجمالي قيمة القروض الممنوحة في الفترة المدروسة حوالي ٨٨,٤٤%.



الشكل (٢٠): نسبة الودائع والمدخرات إلى إجمالي القروض الممنوحة من المصرف الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

٤-٨. دراسة العوامل المؤثرة في الحصول على القرض

٤-٨-١. أثر مكان إقامة المستفيد في حصوله على القرض

يُستخدم مؤشر مكان إقامة المُستفيد من القرض لتحديد دور هذه القروض في تنمية مناطق معينة، وتحديد المناطق الأكثر حاجة للقروض من خلال معرفة نسب توزع القروض على هذه المناطق، وجرى تحديد ثلاث فئات للمناطق التي يمكن أن يُقيم المُستفيد من القرض في أي منها وهي المدينة، والقرية، والمشروع.

وجرى تقسيم مكان الإقامة في الريف إلى فئتين القرية، والمشروع؛ لغرض تحديد تأثير مكان الإقامة على الوصول إلى الخدمات المصرفية من جهة، وتأثيرها على تسديد القروض من جهة ثانية.

جدول (١٥) مقارنة المقترضين بحسب مكان إقامة كل منهم في المحافظات المدروسة.

المحافظة	في المشروع		في القرية		في المدينة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
الحسكة	٥٥	١٩,٤	١٥٣	٥٣,٩	٧٦	٢٦,٨	٢٨٤
حمص	١٤	٢٢,٦	٣٠	٤٨,٤	١٨	٢٩	٦٢
درعا	٤	٢٢,٢	٨	٤٤,٤	٦	٣٣,٣	١٨
ريف دمشق	٣	٢٥	٦	٥٠	٣	٢٥,٥	١٢
طرطوس	٢	٢٥	٥	٦٢,٥	١	١٢,٥	٨
الإجمالي	٧٨	٢٠,٣	٢٠٢	٥٢,٦	١٠٤	٢٧,١	٣٨٤

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يتبيَّن من الجدول (١٥) أنَّ أكبر نسبة من المستفيدين من القروض هم المقيمون في القرى؛ إذ بلغت نسبتهم حوالي ٥٢,٦% كمتوسط لكل المحافظات التي غطتها الدراسة، وقد تراوحت بين ٤٤,٤% كأقل نسبة وكانت في درعا، وبين ٦٢,٥% كأعلى نسبة وكانت في طرطوس. بينما بلغت أقل نسبة من المستفيدين للذين كانت إقامتهم في المشروع؛ إذ بلغت نسبتهم حوالي ٢٠,٣% من الأعداد الكلية للمستفيدين من القروض لكل المحافظات التي غطتها الدراسة الميدانية، وتراوحت بين ١٩,٤% في الحسكة و٢٥% في كل من ريف دمشق وطرطوس، وإن كانت نسبة المستفيدين من القروض مرتفعة في ريف طرطوس نسبة إلى مدينتها فهذا مردُّه إلى أن نسبة كبيرة من هذه القروض كانت مُتجهة لتغطية تكاليف البيوت البلاستيكية التي يفضل المزارعون أن تكون قريبة من أماكن سكناهم لحاجتها إلى العمالة المستمرة، وبالتالي فأهل الريف أقدر على الاستفادة من هذه القروض من أهل المدينة.

٤-٨-٢. أثر شكل الملكية في الوصول إلى القروض

يسمح هذا المؤشر بتحديد أثر سياسة اعتماد الضمانات على توزيع القروض، ويكشف الجدول (١٦) عن أن المزارعين المالكين كانوا أوفر حظاً في الحصول على القروض من غيرهم، فقد حصلوا على ٣٩,٣% من إجمالي القروض الممنوحة لإجمالي المحافظات المدروسة، لتوفر الضمان لديهم، في حين كان يلجأ المستأجرون إلى تقديم ضمانات أخرى قد يكون توفيرها أكثر صعوبة.

الجدول (١٦): مقارنة المقترضين بحسب شكل ملكيتهم في المحافظات المدروسة.

نوع الملكية / المحافظة	ملك		إصلاح زراعي		مشاركة		إيجار		أملاك دولة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الحسكة	١٠٨	٣٨	٧٢	٢٥,٤	٦٥	٢٢,٩	٢٥	٨,٨	١٤	٤,٩
حمص	٢٤	٣٨,٧	١٥	٢٤,٢	١١	١٧,٧	٨	١٢,٩	٤	٦,٥
درعا	٩	٥٠	٤	٢٢,٢	٣	١٦,٧	١	٥,٦	١	٥,٦
ريف دمشق	٦	٥٠	٢	١٦,٧	٢	١٦,٧	١	٨,٣	١	٨,٣
طرطوس	٤	٥٠	١	١٢,٥	١	١٢,٥	١	١٢,٥	١	١٢,٥
الإجمالي	١٥١	٣٩,٣	٩٤	٢٤,٥	٨٢	٢١,٤	٣٦	٩,٤	٢١	٥,٥

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

إن انخفاض نسبة المستفيدين من القروض من مالكي الأراضي الزراعية في الحسكة إلى إجمالي نظرائهم من بقية المحافظات المدروسة يعود إلى أن نسبة كبيرة من الأراضي المزروعة في هذه المحافظة هي من أراضي الإصلاح الزراعي، حيث كانت نسبة المستفيدين من زارعيها في الحسكة هي الأعلى بين المحافظات المدروسة، إضافة إلى أن نمط المشاركة في الزراعة كان سائداً في هذه المحافظة بصورة أوضح منه في بقية المحافظات، هذان العاملان مجتمعان هما ما خفض نسبة المُستفيدين من القروض من المالكين نسبة إلى إجمالي صور الحيازة.

٤-٩. تقييم الرضا عن الخدمات التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني

٤-٩-١. تقييم رضا العاملين بالمصرف عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

إن حالة رضا العاملين بالمصرف عن الخدمات التي يقدمها المصرف تُشكّل عادة عائقاً في وجه تغيير سياساته؛ إذ ترى قناعة العاملين محافظة المصرف على نهجه، ولا ترى نتيجة إيجابية لتغيير هذه السياسات، بل على العكس قد يكون هناك تصور بأن التغيير سيقود إلى نتائج وخيمة.

لذلك لا بد من استطلاع رأي العاملين بالمصرف حول مدى جودة الخدمات التي يقدمها المصرف، ولتحقيق هذا الغرض كان لزاماً الاستفسار منهم حول مدى رضاهم عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

وبعد تحليل هذا البند من الاستبانة الموجهة للعاملين بالمصرف تبين أن الذين كانوا متوسطي الرضا عن مستوى الخدمات شكلوا الفئة الأكثر أهمية وكانت أهميتها ٥٠%، وبفرق معنوي عن كل من الفئتين الباقيتين،وتلتها الفئة الأكثر تفاؤلاً ، والتي رأت أن الخدمات التي يقدمها المصرف جيدة بأهمية بلغت ٣٥,٥%وأيضاً بفرق معنوي عن الفئة المتشائمة التي رأت بأن الخدمات المصرفية كانت دون المستوى المقبول والتي كانت أهميتها ١٤,٥% كما في الجدول (١٧).

جدول (١٧): رضا العاملين بالمصرف عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

مدى الرضا	العدد	النسبة المئوية%
جيدة	١٠٨	٣٥,٥%
متوسطة	١٥٢	٥٠,٠%
ضعيفة	٤٤	١٤,٥%
المجموع	٣٠٤	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

وهذا ما يعطي مؤشراً جلياً لضرورة تحسين مستوى الأداء الذي يقدمه المصرف للمقترضين من أجل زيادة مستوى الرضا عن الخدمات التي يقدمها لهم.

لكن رضا العاملين عن الخدمات لا يعكس الجودة الحقيقية لتلك الخدمات، لذلك لا بد من معرفة مدى رضا المقترضين عن جودة الخدمات المصرفية، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٤-٩-٢. تقييم مدى رضا المقترضين عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

تسود فكرة أن المؤسسات الحكومية وجدت لتقديم الخدمات للمواطنين في كل المجتمعات، وتتأصل هذه الفكرة في المجتمعات التي عاشت ردحاً من الاشتراكية كما في سورية، إذ يصعب تصور أن هذه المؤسسات وجدت لتحقق أرباحاً، ما لم يكن ذلك مقروناً بتأدية دور واجب عليها في التنمية، وهذا يجعل

المزارع يؤمن تماماً بأن هدف المصرف الزراعي التعاوني يفترض أن يكون خدمة القطاع الزراعي حتى لو تكبد هذا المصرف الخسائر.

لكن المصرف الزراعي وبحسب تعريفه: هو مؤسسة عامة، وليس هيئة عامة؛ أي أنه يمارس نشاطاً اقتصادياً ، وبالتالي فهو يسعى إلى تحقيق الربح. ومنه فالمزارع ينزع إلى تحقيق مصالحه حتى لو تكبد المصرف خسائر مالية، بينما ينزع المصرف إلى تحقيق الأرباح ما أمكن ذلك، ونتيجة هذا التنافر في الأهداف ينشأ انطباع لدى المتعاملين مع المصرف يقود إلى عدم رضا البعض عن الخدمات التي يقدمها المصرف، إلى جانب أن هناك خدمات يرى المقترضون أن تحقيقها يخدم المصرف إلى جانب خدمة المتعاملين.

ودوماً ليس من الممكن إرضاء كل المتعاملين، فإرضاء الجميع غاية لا تدرك، خصوصاً في ضوء محدودية موارد المصرف؛ لذلك يكون الهدف الأقرب إلى التحقيق هو التوفيق ما أمكن بين الممكن والمستهدف، ويمكن إظهار نتيجة استبانة آراء المنتفعين من القروض بهذا الشأن كما في الجدول (١٨).

جدول (١٨): تقييم مدى رضا المستفيدين من القروض عن خدمات المصرف الزراعي.

الإجابة	العدد	النسبة المئوية%
نعم	١٧١	٤٤,٥%
لا	٢١٣	٥٥,٥%
مجموع	٣٨٤	١٠٠,٠%

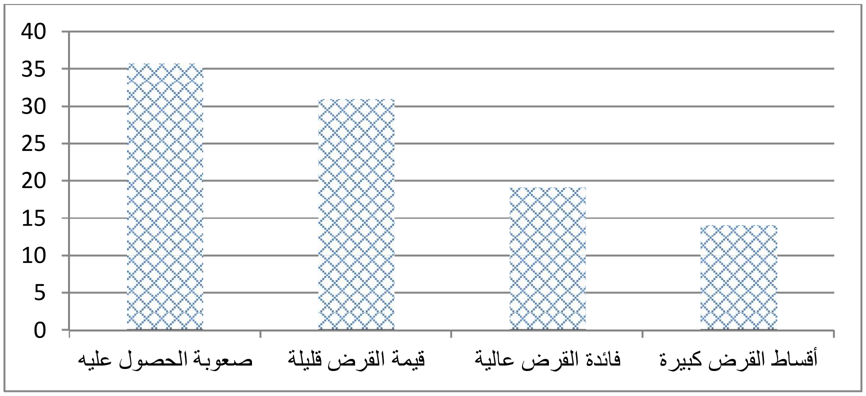
المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يكشف الجدول (١٨) عنأنّ عدد الذين ابدوا رضاهم عن الخدمات التي يقدمها المصرف الزراعي ١٧١مستفيداً ونسبتهم نحو ٤٤,٥% من إجمالي المقترضين، بينما بلغ عدد من اقروا بعدم الرضا عن خدمات المصرف ٢١٣مستفيداً وبنسبة تساوي نحو ٥٥,٥% من إجمالي المستفيدين من القروض الذين وزعت عليهم الاستبانة. وهذا يعني لزوم تعديل بعض السياسات التمويلية في المصرف الزراعي لتحقيق إرضاء أكبر عدد ممكن من المتعاملين.

لكن هناك فئة أخرى لا يظهرها هذا التحليل وإن كانت على درجة عالية من الأهمية، وهي فئة المزارعين غير المقترضين من المصرف، وما الأسباب التي حالت دون توجههم إلى المصرف لطلب القروض الزراعية؟ وما إذا كان لديهم مصادرهم الشخصية للحصول على القروض، أم حصلوا عليها من مصارف أخرى؟. لكن الوصول إلى هذه البيانات يحتاجنوعاً من الدراسة أشمل، ويحتاج إلى استبانات أخرى غير التي غطاها البحث.

المؤشران الباقيان هما الفائدة المرتفعة وكبر الأقساط، فلم يشكلا أهمية كما في سابقيهما؛ لذلك فلا مشكلة مؤقتاً في ثباتهما عند المستويات الحالية.

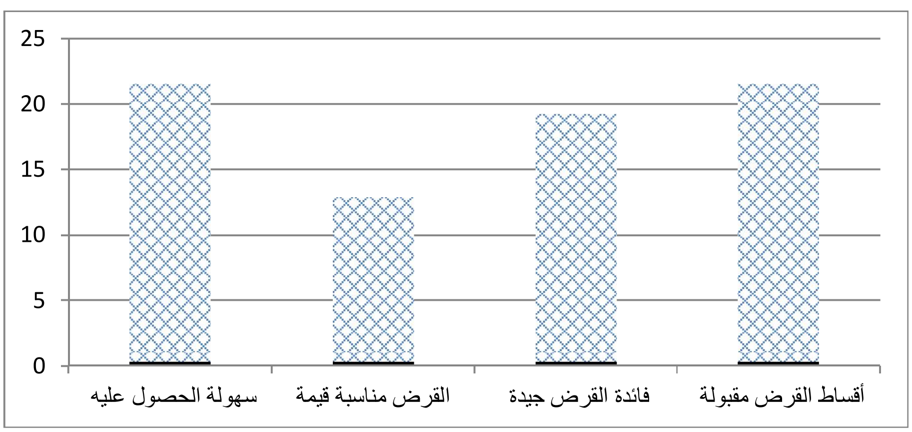
كما كانت أهم دواعي الرضا عن الخدمات المصرفية هي لنفس هذين المؤشرين؛ مما يدعم النتيجة السابقة. وليس خفياً أن هناك علاقة ارتباطية بين مدى رضا المتعاملين مع المصرف عن الخدمات المصرفية من جهة وبين تسديدهم لقروضهم من جهة أخرى.



الشكل (٢١): أسباب عدم رضا المستفيدين من القروض عن الخدمات التي يقدمها المصرف. .

يظهر من الشكل (٢١) أنَّ أسباب عدم الرضا عن خدمات المصرف الزراعي تمحورت في أربعة أسباب رئيسية، هي (قلة قيمة القرض، وارتفاع فائدته, وأقساط القرض كثيرة, وصعوبة الحصول عليه).

ومن الشكل (٢٢) يُبيِّن أهم أسباب رضا المقترضين عن القروض التي حصلوا عليها من المصرف الزراعي التعاوني وعن الخدمات التي يقدمها. ومنه فإنَّ أسباب الرضا عن خدمات المصرف الزراعي تمحورت في أربعة أسباب رئيسية، هي (قيمة القرض مناسبة, أقساط القرض مقبولة, سهولة الحصول عليه, فائدة القرض جيدة).



الشكل (٢٢): أسباب رضا المستفيدين من القروض عن الخدمات التي يقدمها المصرف ().

ومن أجل معرفة الارتباط بين تسديد الأقساط وبين رضا المستفيدين من القروض عن نسبة تسديد هذه القروض، فقد تم استخدام ارتباط بيرسون الذي بيَّن أن هناك ارتباط معنوي بين رضا المقترض، ونسبة التسديد عند مستويي الدلالة.

الفصل الخامس

معوقات عمل المصرف الزراعي التعاوني في سورية

٥-١. توزيع قيمة القروض وكفايتها بحسب الحيازات الزراعية

٥-١-١. كفاية القروض

يؤدي حجم القرض غير الكافي لحاجات المقترض إلى تعدد مصادر الإقتراض، واضطراب أحوال المقترض المالية, وتغيير أولوياته في تسديد قروضه، حيث تحتل المؤسسات الحكومية أخر أولوياته في التسديد، مطيؤدي إلى ضعف نسب التسديد للجهات المُقرِضة ومعها الحيوية المالية للمؤسسة (IFAD. ١٩٨٥ :Kropp,١٩٨٩).

أما من حيث عدالة توزيع القروض فالمقصود بها تحقيق العدالة في توزيع هذه القروض من حيث أعداد القروض (نسب الوصول)، وقيمة هذه القروض، بحيث لا يتم إهمال قطاع فرعي، أو منطقة معينة، أو فئة من المزارعين، بينما يحصل المزارعون الآخرون، أو المناطق الأخرى على أكثر من حصتهم المتوقع حصولهم عليها، حيث يؤثر ذلك على عدالة توزيع الدخل على المدى الطويل (Bathrick, ١٩٨١). وإن عدالة توزيع القروض على أهميتها، لا يمكن عزلها عن إمكانية المناطق الزراعية من حيث أعداد الحائزين، ومساحة الحيازات الزراعية، والنشاطات الزراعية المختلفة؛ مثل المساحات المزروعة بالأشجار المثمرة، أو بالمحاصيل الحقلية، وأعداد الحيوانات كالأغنام والأبقار, وأعداد خلايا النحل.

ويتضح من بيانات الاستبانةأنّ ٣٤,٦% من إجمالي أفراد العينة أفادوا بكفاية القرض لتغطية الاحتياجات المزرعية المُلحة، بينما أفاد ٦٥,٤% من إجمالي أفراد العينة بأن القرض غير كافٍ كما في الجدول (١٩). وهذا يعني لزوم تعديل بعض السياسات التمويلية في المصرف الزراعي.

ويتبيَّن من ذلك أنّ سياسة المصرف - بصورة خاصة - لم تأخذ في حسبانها عند تحديد حجم القروض الممنوحة للمزارعين التطورات الحاصلة في تكاليف الإنتاج الزراعية؛ من حيث ارتفاع أسعار الآلات الزراعية، والمعدات، ومستلزمات الإنتاج الزراعي الأخرى، وبالتالي عدم تمكن المزارعين من استخدام تلك القروض بفعالية؛ من حيث إهمالهم للكثير من العمليات الزراعية المختلفة؛ مما يؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض الإنتاجية المزرعية، وضياع فرص إنتاجية كان من الممكن تحقيقها فيما لو توفر التمويل الكافي.

جدول(١٩): مدى كفاية القروض أو عدم كفايتها بحسب رأي المقترضين من المصرف الزراعي التعاوني في سورية.

المحافظة	حجم العينة	لقرض كاف		القرض غير كافي	
	عدد	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
الحسكة	٢٨٤	٩٩	%٣٤,٩	١٨٥	%٦٥,١
طرطوس	٨	٣	%٣٧,٥	٥	%٦٢,٥
ريف دمشق	١٢	٤	%٣٣,٣	٨	%٦٦,٧
درعا	١٨	٧	%٣٨,٩	١١	%٦١,١
حمص	٦٢	٢٠	%٣٢,٣	٤٢	%٦٧,٧
الإجمالي	٣٨٤	١٣٣	%٣٤,٦	٢٥١	%٦٥,٤

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

كما كانت نسب المقتنعين بكفاية القروض لكل محافظة من المحافظات التي شملتها عينة البحث على حدة مقاربة للنسبة الإجمالية كما في الجدول (١٨)، وهذا يعني استقرار المشكلة على مستوى

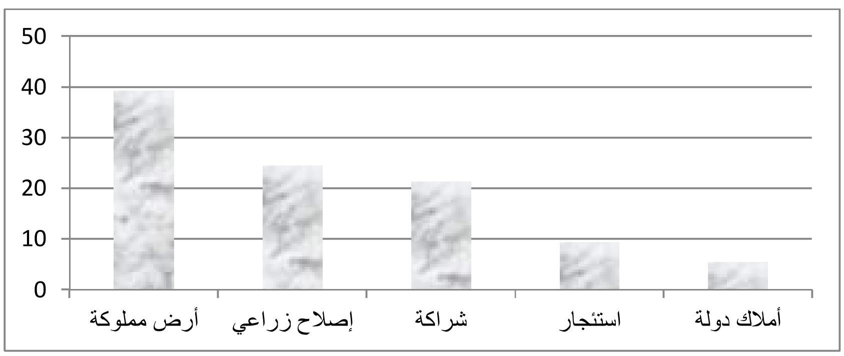
سورية، وبالتالي فتذليلها يجب أن يقع على المستوى الاستراتيجي لسياسة المصرف، وليس على مستوى الإجراءات في كل فرع من الفروع.

كما أشار تحليل استبانة المقترضين إلى أن العلاقة بيَّن متوسط حجم الحيازة الزراعية وقيمة القرض كانت ظاهرية.

٥-١-٢. شكل الحيازة الزراعية

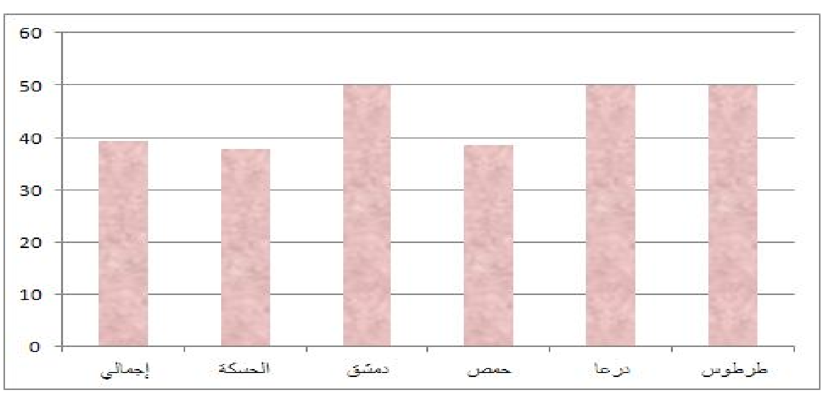
تختلف أراء الاقتصاديين بشأن هذه النقطة؛ بسبب محدودية الموارد المالية المتاحة للإقراض, فهناك رأي يدعم اقتصاديات الحجم المتمثلة بالتركيز على كبار المزارعين لأهداف زيادة الإنتاج الوطني، وسد فجوة العجز الغذائي. كما أن هناك رأي آخر يقول: إنَّ توزع مكاسب التنمية يتطلب الاهتمام بالمزارع صغيرة الحجم لأسباب اجتماعية واقتصادية (بلشو ,١٩٨٤: ١٩٨١ ,Bathrick).

ومن الشكل (٢٣)يتضح أنَّ ٣٩,٣% من إجمالي العينة أفادوا بامتلاكهم الأرض الزراعية التي يستثمرونها, بينما يستغل ٢٤,٥% أراضي الإصلاح الزراعي, في حين أنَّ ٢١,٤% يستغلون الحيازة الزراعية بصورة شراكة مع مزارعين آخرين, كما أفاد ٩,٤% بأنهم يستأجرون تلك الحيازات من مالكين آخرين. وكذلك أفاد ٥,٥% بقيامهم باستغلال أراضٍ زراعية عائدة لأملاك الدولة.



الشكل (٢٣): مقارنة نسب المقترضين بحسب شكل حيازة الأراضي التي يقيمون عليها مشروعاتهم.

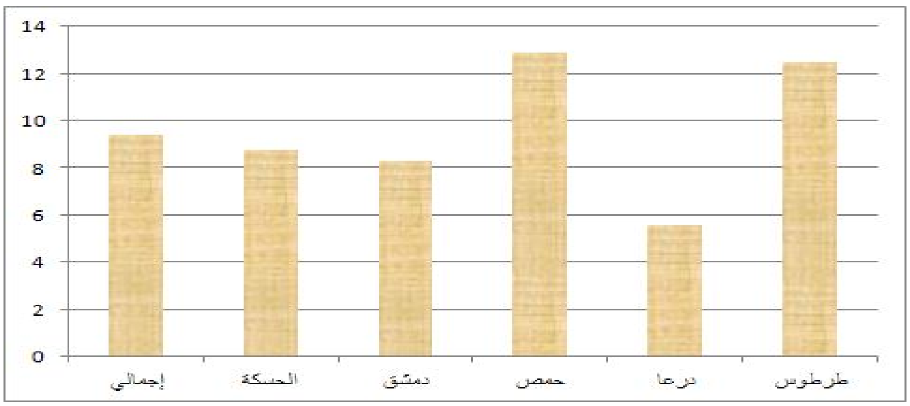
كما أمكن مقارنة نسب المقترضين المالكين للأراضي التي جرى إقامة مشاريعهم عليها في كل من المحافظات السورية المدروسة، وبيَّن ذلك الشكل (٢٤).



الشكل (٢٤): مقارنة نسب المقترضين الذين يمتلكون الأراضي التي يقيمون عليها مشروعاتهم.

وكان من الطبيعي أن تكون نسبة المقترضين الذين ينتمون إلى هذه الفئة أكبر من المنتمين إلى أي من الفئات الباقية، كون الملكية هي المعيار الرئيسي لمنح القرض، ويتضح أن مزارعي ريف دمشق، ودرعا، وطرطوس، كانوا الأكثر تملكاً لمشروعاتهم، في حين كان مزارعي الحسكة أقلهم تملكاً بسبب اتساع رقعة أراضي أملاك الدولة في هذه المحافظة؛ مما جعل النسبة العامة تنخفض بشكل ملموس، كون حجم العينة من محافظة الحسكة كان الأكبر بين المحافظات المدروسة.

كما جرت عملية مقارنة المقترضين الذين يستأجرون الأراضي الزراعية التي يقيمون مشاريعهم الزراعية عليها بحسب المحافظات المدروسة كما في الشكل (٢٥).

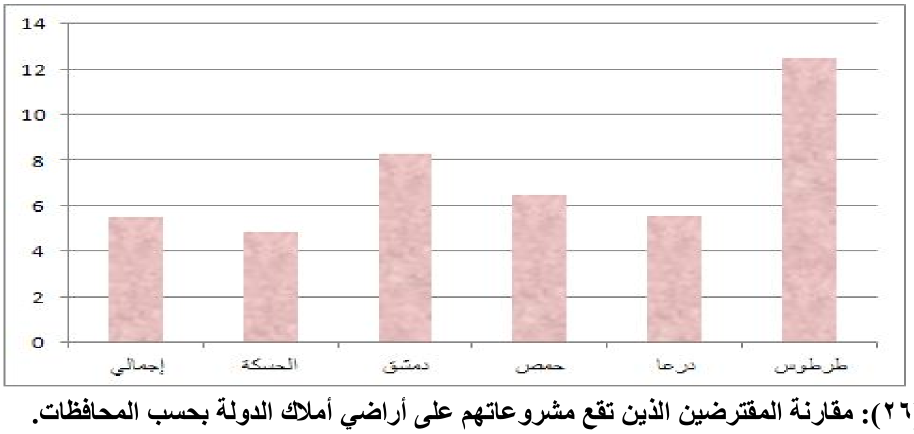


الشكل (٢٥): مقارنة المقترضينمُ ستأجري الأراضي التي يقيمون عليها مشروعاتهم بحسب المحافظات.

من الطبيعي أن تبدو بيانات هذا الشكل معاكسة نوعاً ما لبيانات الشكل (٢٤)، في حال كان استئجار أرض المشروع بديلاً عن الملكية، وظهرت هذه الحالة بالنسبة لمحافظات حمص وطرطوس.

أن معياري أراضي أملاك الدولة، وأراضي الاصلاح الزراعي متقاطعين بشكل كبير، ويرى البعض بأنها منطبقين، لكن المزارعين ينظرون إلى أراضي الإصلاح الزراعي على أنها أراضٍ تم تسجيل وضع أيديهم عليها، وبالتالي باتت قريبة إلى أراضي الملكية. في حين أن أرضي أملاك الدولة موضوع مختلف من الناحية القانونية، ولكل منهما إجراءاته الخاصة عند منح القرض.

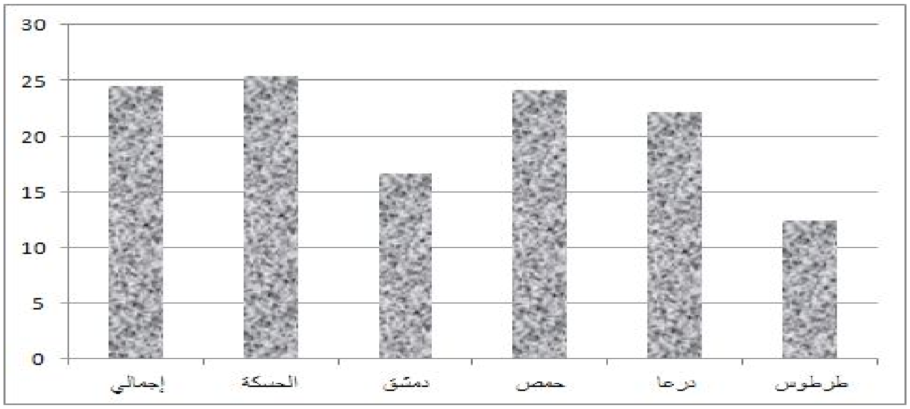
لذلك فصل البحث بينهما في جانب الاستبيان الموجه للمقترضين، وكانت مقارنة المقترضين الذين تقع مشروعاتهم على أراضي أملاك الدولة كما في الشكل (٢٦).



الشكل (٢٦): مقارنة المقترضين الذين تقع مشروعاتهم على أراضي أملاك الدولة بحسب المحافظات.

كانت أهمية هذه الفئة منخفضة في كل المحافظات، وتراوحت بين ٤,٥ و١٢,٥%تقريباً من إجمالي الأراضي التي أقيمت عليها المشروعات بحسب ملكيتها. إلا أن أهمية طرطوس وريف دمشق كانت الأكبر حصةً مقارنة بغيرها من المحافظات المدروسة.

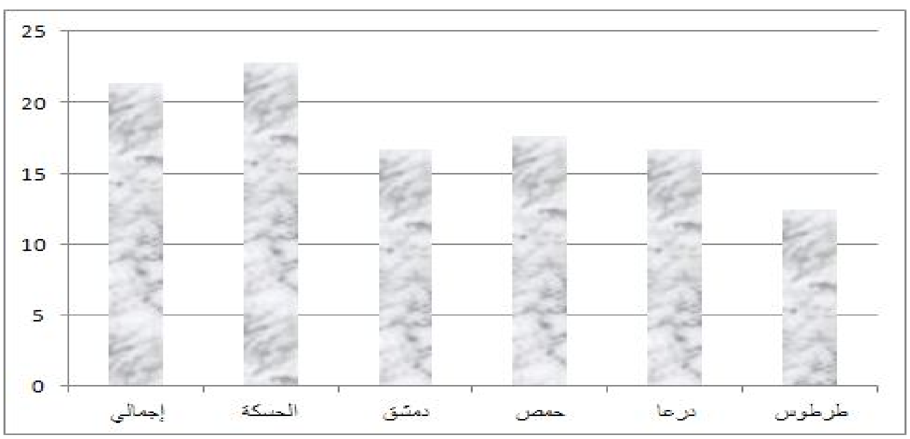
أما بالنسبة لفئة المشروعات المُقامة على أراضي الإصلاح الزراعي فقد كانت أهميتها أكبر بكثير من سابقتها كما في الشكل (٢٧).



الشكل (٢٧): مقارنة المقترضين الذين تقع مشروعاتهم على أراضي الاصلاح الزراعي بحسب المحافظات.

ويتضح هنا ارتفاع أهمية الحسكة وحمص زيادة عن بقية المحافظات المدروسة، وإن العارف بطبيعة ملكية الأراضي الزراعية في المحافظات السورية يعرف أن نسب أراضي الإصلاح الزراعي في هاتين المحافظتين مرتفعة، مقارنة مع بقية المحافظات المدروسة.

وقارن الباحث نسب مشروعات المشاركة بين المحافظات، وظهرت نتائجها كما في الشكل (٢٨).



الشكل (٢٨): مقارنة المقترضين لمشروعات مشاركة بحسب المحافظات.

قد يبدو مستغرباً أن تكون نسب المقترضين لمشروعات مشتركة في محافظة الحسكة مرتفعة بشكل ملموس عن نظيراتها في بقية المحافظات، لكن العارفين بطبيعة العلاقات الزراعية في هذه المحافظة يجدون ما يبرر ذلك؛ إذ أن هناك نوع من العلاقات الزراعية يسود في منطقة الجزيرة السورية، وإن كان

موجود في بقية المناطق ولكن بنسب أقل بكثير، وهو قيام غير المالكين (أو ما يعرفون بالفلاحين) بالزراعة شراكة مع مالكين (مزارعين) بحيث يكون نصيب الفلاح بحدود ١١% من إجمالي قيمة المحصول في حالة القمح، وبحدود ٣٠% في حالة القطن. وفي هاتين الحالتين فإن هذه الشراكة تعتمد على القرض الذي يحصل عليه المزارع، ويتم تقسيم الحصص على أساس فاتورة تسليم المنتج للمؤسسات الحكومية.

ويبدو هذا السرد عديم القيمة في البحث، أو خارجاً عن صلبه ما لم يتم ربط مؤشراته بمعدلات تسديد القرض، لذلك عمد الباحث إلى البحث عن العلاقة بين نوع الحيازة الزراعية من جهة، وتسديد أقساط القرض من جهة أخرى. واستخدم ارتباط بيرسون لبيان ذلك، للبحث عما إذا كان هناك ارتباط بين محافظة المقترض، وتسديد الأقساط. وتبين وجود ارتباط معنوي بين نوع الملكية وتسديد الأقساط عند مستوى دلالة ٠,٠٥ .

٥-٢. أسباب تراجع القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني إلى القطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

يقوم المصرف بتمويل القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي من خلال القروض قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل.

وتشير البيانات الواردة في الملحق (١٢) إلىأنّ إجمالي قيمة القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني تأرجحت بين حد أدنى بلغ ٦٣٣١ مليون ل.س عام ٢٠٠٤، وحد أقصى بلغ ١١٠٨٧ مليون ل.س عام ٢٠٠٨، وبلغ متوسط القروض الإجمالية الممنوحة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ حوالي ٨١٥٠,٦ مليون ل.س وبانحراف معياري بلغ ١٦٠٦,٦ مليون ل.س.

وحتى تصل مجريات البحث إلى تحديد الصورة الدقيقة لتغيرات قيم هذه القروض للفترة المدروسة، وكون قيم الانحرافات المعيارية لا تعطي تصوراً دقيقاً عن التغيرات كون القيم مختلفة في كل نوع من القروض المدروسة لجأ الباحث إلى حساب الانحراف المعياري النسبي فكانت قيمته للقروض القصيرة ٢٠,٦%، وللقروض المتوسطة ٢٧,٤%، وللقروض طويلة الأجل ٩٩,٧%. وهذا يعني أن التغيرات في قيمة القروض طويلة الأجل من عام إلى آخر كانت عالية التأثير على الرغم من انخفاض إجمالي قيمتها نسبة إلى فئتي القروض الباقيتين.

وهذا يُبيِّن أنّ السياسة الائتمانية للمصرف الزراعي التعاوني انتهجت - إلى حد ما - سياسة توسعية؛ من حيث زيادة حجم القروض قصيرة الأجل، في حين لم تحظ القروض متوسطة الأجل بالقدر الكافي من الاهتمام، بالرغم من أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

٥-٢-١. أسباب تراجع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال السنوات الأخيرة بحسب العاملين بالمصرف

من خلال تحليل الاستبانات الموزعة على عينة العاملين بالمصرف الزراعي التعاوني, تم تحديد أهم أسباب انخفاض القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال السنوات الأخيرة, وتوضيحها من خلال الجدول (٢٠) الذي يُبيِّن أهم أسباب انخفاض القروض.

جدول (٢٠): أسباب انخفاض القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال السنوات الأخيرة بحسب العاملين بالمصرف.

الأسباب	العدد	النسبة المئوية%
عدم إمكانية تسديد قروض قديمة	١٣٣	%٤٣,٨
تأمين براءة ذمة من مصارف متعددة	١٣١	%٤٣,١
أسباب أخرى	٤٠	%١٣,٢
المجموع	٣٠٤	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يتبيَّن من الجدول (٢٠) أسباب انخفاض نسبة القروض الممنوحة من المصرف الزراعي بحسب رأي العاملين فيه، فقد تمحورت حول عدة نقاط رئيسية ومن خلال تحليل الاستبانات الموزعة على عدد من العاملين بالمصرف الزراعي التعاوني تم تحديد أهم الاقتراحات التي تُسهِّل عملية الحصول على القرض والموضحة في الجدول (٢١).

جدول (٢١): اقتراحات العاملين في المصرف الزراعي لتسهيل عملية الحصول على القرض.

الاقتراحات	العدد	النسبة المئوية
تعديل أنظمة وقوانين المصرف الزراعي	١٢٦	%٤١,٤
تشكيل لجان مشتركة تملك الخبرة في منح القروض	١١٥	%٣٧,٨
الاهتمام الفعلي والجدي بالقطاع الزراعي والعاملين به	٦٣	%٢٠,٧
المجموع	٣٠٤	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

٥-٢-٢. أسباب تراجع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي خلال السنوات الأخيرة بحسب المستفيدين

من خلال تحليل الاستبانات الموزعة على عدد المستفيدين من القروض المقدمة من المصرف الزراعي التعاوني، تم تحديد أهم الاقتراحات التي تسهل عملية الحصول على القرض، والجدول (٢٢) يُبيِّن أهم هذه الاقتراحات.

جدول (٢٢): أهم اقتراحات المستفيدين من القروض لتسهيل الحصول على القروض من المصرف الزراعي التعاوني.

الاقتراحات	العدد	النسبة المئوية%
تعديل أنظمة وقوانين المصرف	١٢٢	٣١,٨%
الاهتمام بالقطاع الزراعي بشكل حقيقي وفعلي	١٠٩	٢٨,٤%
زيادة قيمة القرض	٨٧	٢٢,٧%
زيادة فترة تسديد القروض	٤٤	١١,٥%
تسهيل إجراءات الحصول على القروض	١٨	٤,٧%
تخفيض فائدة القرض	٤	١,٠%
مجموع	٣٨٤	١٠٠,٠%

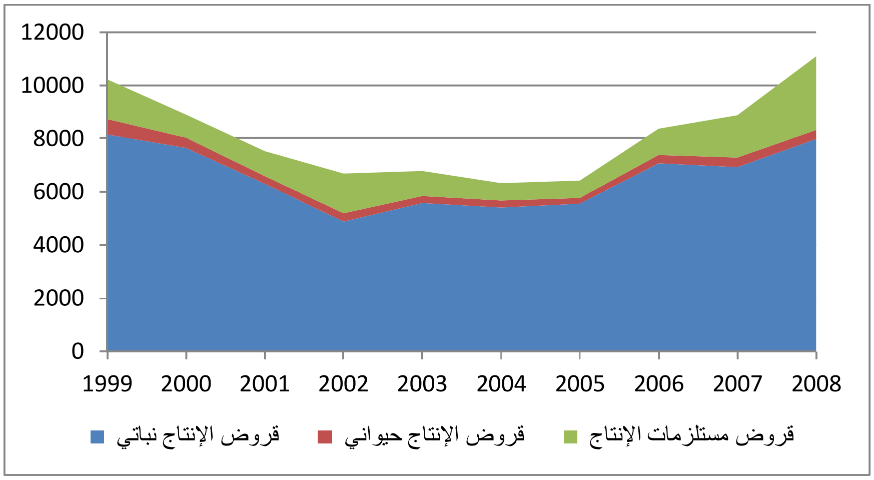
المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

٥-٣. عدم التوازن في توزيع القروض

٥-٣-١. تغير قيمة القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بشقية النباتي والحيواني للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

توجهت قروض المصرف الزراعي التعاوني خلال فترة الدراسة بكل رئيسي لشِق الإنتاج النباتي، وبأهمية تراوحت بين ٧١,٩%، و٨٧,٤% لفترة الدراسة، وكمتوسط بلغت نسبتها ٨١% من إجمالي القروض الممنوحة، في حين أن مستلزمات الإنتاج كانت ثانية وبأهمية بلغت بين ٢٤,٩%، و٩,٧% للفترة نفسها، وكمتوسط كانت ١٥%تقريباً، في حين أن القروض المتوجهة لشِق الإنتاج الحيواني تراوحت بين ٣,٢% ، و٥,٥%، وبالمتوسط كانت قيمتها ٤% كما في الملحق (١٣).

لكن هذه النِسب وإن كانت تسوّق الوقائع، إلا أن معناها الحقيقي لا يظهر ما لم يتم تحديد نسبة إسهام كل من الإنتاج النباتي والحيواني في الناتج القومي، ومقارنتهما مع نسبة ما خصصه المصرف الزراعي التعاوني. وقد تبين أن أهمية الإنتاج النباتي نسبة إلى إجمالي أهمية القطاع الزراعي كانت ٦١%، وأهمية الشِق الحيواني كانت ٣٩% الباقية (حسابات من المجموعة الإحصائية الزراعية، ٢٠٠٩)، وبالتالي فإن سياسة المصرف الزراعي التعاوني تتوجه لدعم الشق النباتي من الإنتاج الزراعي على حساب الشِق الحيواني، وعليه فيستوجب تصحيح هذا المسار إذا ما أُريد للتنمية الزراعية أن تسير بخطى متوازنة.



الشكل (٢٩): قيمة القروض الممنوحة بحسب غايات استعمالها بالنسبة لمجموع القروض الممنوحة للقطاع الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ل.س

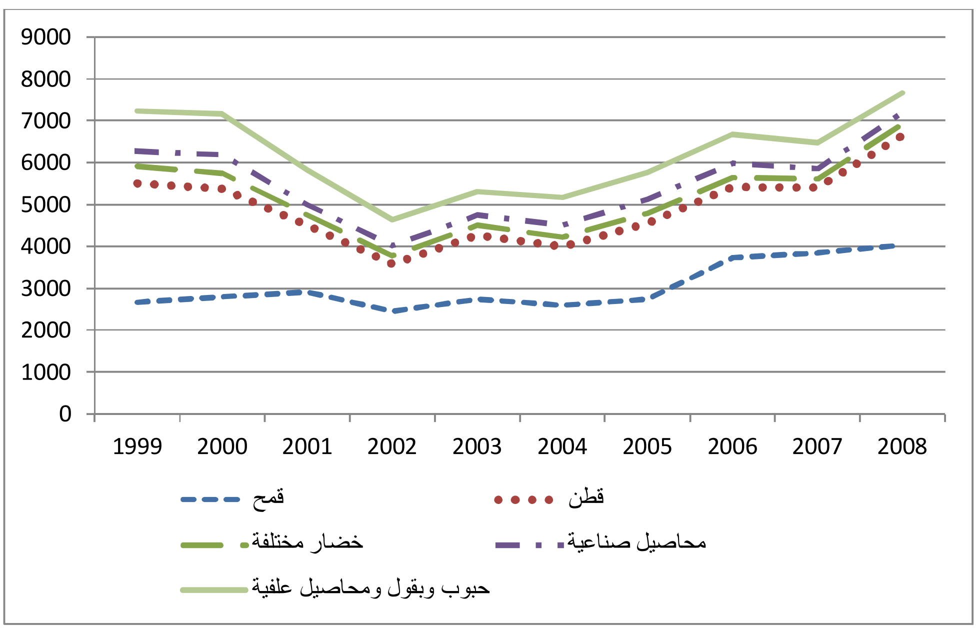
٥-٣-٢. تغير قيمة القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب الغايات.

يُشير الملحقان (١٤) و (١٥) إلىأنّ القروض التي مُنحت من قبل المصرف الزراعي لمحصول القمح عام ١٩٩٩ كانت نحو ٢٦٧٦ مليون ل.س، وتعادل نسبة ٢٦,١٧% من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع النباتي. وحتى وإن بدت هذه القيمة عالية، إلا أنها كانت أقل القيم لهذا المحصول خلال السلسلة الزمنية المدروسة فلم تنخفض دون ٣٠% لأي سنة من السنوات التي تلت، هذا كنسبة لا أنها كقيمة انخفضت في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٦٠٢ مليون ل.س، لكن انخفاض إجمالي القروض المتوجهة للقطاع النباتي في هذا العام جعل نسبتها تبدو مرتفعة وكانت حينها ٤١,١%، الأمر الذي يعني أن خفض قيم القروض في هذا الموسم لم يطل محصول القمح بالنسبة نفسها التي طال بها بقية المحاصيل. وارتفعت قيمتها إلى نحو ٤٠٤٠ مليون ل.س عام ٢٠٠٨ ، لكن ارتفاع إجمالي قيمة القروض المتجهة إلى القطاع النباتي لهذا العام جعل هذه النسبة تبدو منخفضة عما كانت عليه في عام ٢٠٠٤، فقد بلغت نسبتها نحو ٣٦,٤٤% من إجمالي القروض الممنوحة للشق النباتي من القطاع الزراعي.

أما محصول القطنوالذي جاء ثانياً بعد القمح من بين المنتجات النباتية التي نالت الحصة الأكبر من قروض المصرف الزراعي، فقد بلغت قيمة القروض الممنوحة لمزارعيه عام ١٩٩٩ نحو ٢٨٢٨ مليون ل.س وتعادل نسبتها نحو ٢٧,٢٦% من القروض الممنوحة للقطاع النباتي، لكن وعلى العكس من محصول القمح فقد أخذت أهمية القطن بالتراجع إلى ما قبل السنة الأخيرة من السلسلة الزمنية، حيث عاودت ارتفاعاً لم تصل بموجبه إلى القيم التي كانت عليها في السنوات الأولى من السلسلة. ففي عام ٢٠٠٨ كانت هذه القيمة نحو ٢٦١٧ مليون ل.س وهي تعادل نحو ٢٣,٦٠% من إجمالي القروض المتوجهة للقطاع النباتي.

ومما يبرر التوجه لهذين المحصولين بالإقراض زيادة عن بقية المحاصيل الزراعية هو الحلقات التسويقية لهما؛ إذ تنفرد الحكومة بتجارة القطن، وتسيطر على أغلب تجارة القمح، وبمعنى آخر يمكنها اقتطاع قيمة القروض من أثمان المحاصيل التي يقوم المزارعون بتسليمها إلى مؤسسة الحبوب، أو مؤسسة إكثار البذار، أو المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان. وهذا يكشف عن سياسة تغليب المسالك الآمنة للقروض على حساب المسالك الأقل أمناً، وبالتالي فهو يعني دعم محصول على حساب محصول آخر. ولو أمعنا النظر في نتائج هذه السياسة لوصلنا إلى تبرير جزئي لتوجه مزارعي منطقة الجزيرة السورية لزراعة هذين المحصولين بشكل رئيسي، على حساب زراعة الخضار وزراعة محاصيل حقلية أخرى، أو أشجار مثمرة.

وبالتدقيق بالشكل (٣٠) يتضح جلياً أن التغير في معدلات الإقراض للمحاصيل الحقلية من عام إلى آخر، كان يعود إلى التغير في قيمة القروض المقدمة لمزارعي القطن بالدرجة الأولى، ثم إلى بقية المحاصيل الحقلية، باستثناء القمح الذي كانت سياسة إقراضه أكثر ثباتاً، وهنا يمكن القول بأن هذه النتيجة تعكس حالة من عدم وضوح الرؤية لدى مخططي منح القروض الزراعية، ويستوجب تحديد معايير، أو نسب محددة للإقراض للمحاصيل الزراعية، بما يتناسب مع اسهام كل من هذه المحاصيل في الناتج الزراعي، مع مراعاة كلفة زراعة كل محصول على حدة، ومراعاة السياسات الهادفة للتوسع بزراعة محصول ما على حساب آخر، بما يتسق مع الخطط التنموية في ضوء الاحتياجات المائية لكل محصول، وفرص تسويقه، ودخوله في حلقات إنتاج أخرى، ومعدل احتياجه إلى اليد العاملة، وهذه دراسات لا بد منها لتوجيه القروض الزراعية في الجهة الصحيحة.



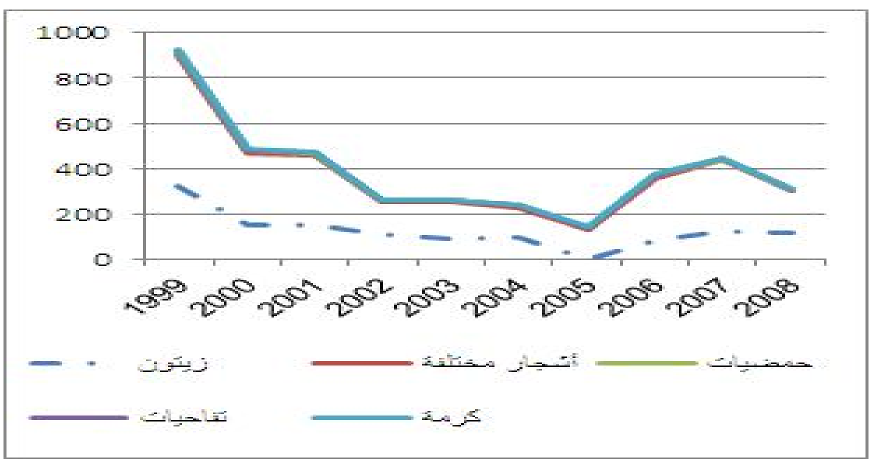
الشكل (٣٠): قيمة قروض محاصيل القطاع النباتي من المصرف الزراعي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ل.س.

كما تجدر الملاحظة أن الخضار المختلفة التي تعد أكثر تكلفة عند إنتاجها من المحاصيل الحقلية فلم تنل سوى النذر اليسير من قروض المصرف الزراعي التعاوني، ويخشى المصرف التوجه لها بالإقراض لارتفاع مخاطر التحصيل مقارنة مع القمح والقطن.

أما الحبوب والبقول العلفية فقد عادلت أهميتها أهمية الخضار والمحاصيل الصناعية مجتمعتين، وهذا يمكن النظر إليه على أنه شكل من الدعم لقطاع الإنتاج الحيواني، لكنه أخذ صورة غير مباشرة فسيكشف البحث لاحقاً عنإجحاف المصرف الزراعي بحق الشرِق الحيواني من القطاع الزراعي.

وهكذا فإن هناك فرق كبير بالنسبة للقروض الممنوحة لأنواع المحاصيل الزراعية الاستراتيجية مثل القمح والقطن والشوندر السكري، مقارنة بالمحاصيل الأخرى كالعدس والحمص،علماً بأنّ أسعار هذه المحاصيل عالية جداً نظراً لقلة العرض من هذه المحاصيل، إضافة للحاجة الماسة لهذين المحصولين بالنسبة لتغذية الطبقة الفقيرة، حيث محتواها العالي والرخيص من البروتينات النباتية.

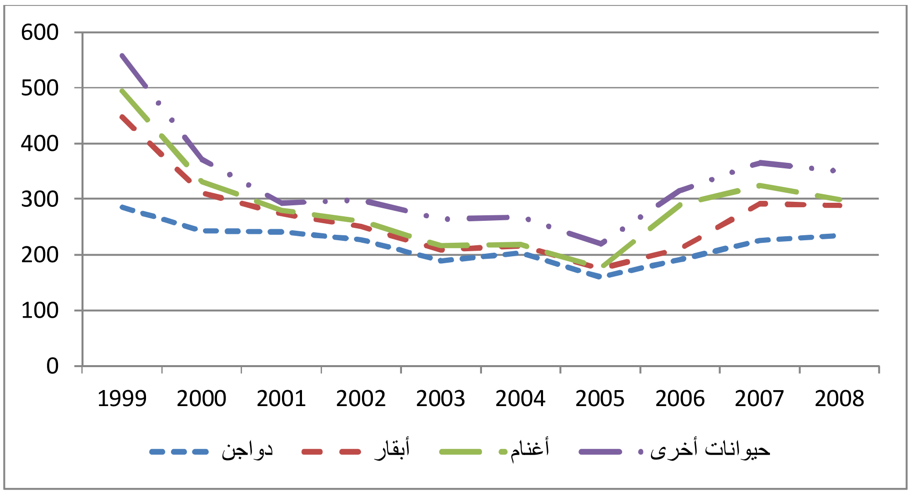
أما في حالة الأشجار المثمرة فكانت قيم القروض أكثر تبايناً من عام لآخر بالنسبة لأشجار الزيتون، وتراوحت بين ٨٧ و ٣٢٦ مليون ل.سعلماً بأنها سلكت منحاً متناقصاً حتى موسم ٢٠٠٥، ثم تزايدت نسبياً في موسمي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، فانحدرت بعدها في الموسم الأخير بشكل محدود. وهذه الصورة تشكل انعكاساً لرؤية الخطط التنموية، كما في الملحق (١٦)، أما بالنسبة لبقية الأشجار المثمرة فقد كان هناك عجز واضح في البيانات؛ حيث كانت القيمة العظمى من قروض الأشجار المثمرة متجهة إلى مجموعة من الأشجار عرفت باسم (أشجار أخرى) دون تحديد نوعها، وهذا يعيق قياس أهمية كل منها؛ علماً بأنها ليست (زيتوناً ولا كرمة ولا تفاحيات ولا حمضيات كون هذه كانت مفصلة بالجدول) وهذه مجتمعة باستثناء الزيتون نالت أقل من ١٠% من قيمة القروض التي نالتها (الأشجار المثمرة الأخرى)، وهذا يعني وجوب تحديد هذه الأشجار التي كانت عالية الأهمية، وتحديد أهمية كل منها على حدة، ومقارنتها بالأشجار المحددة سابقاً ، لرسمسياسة إقراضية أقل غموضاً ، هذا يتضح جلياً في الشكل (٣١).



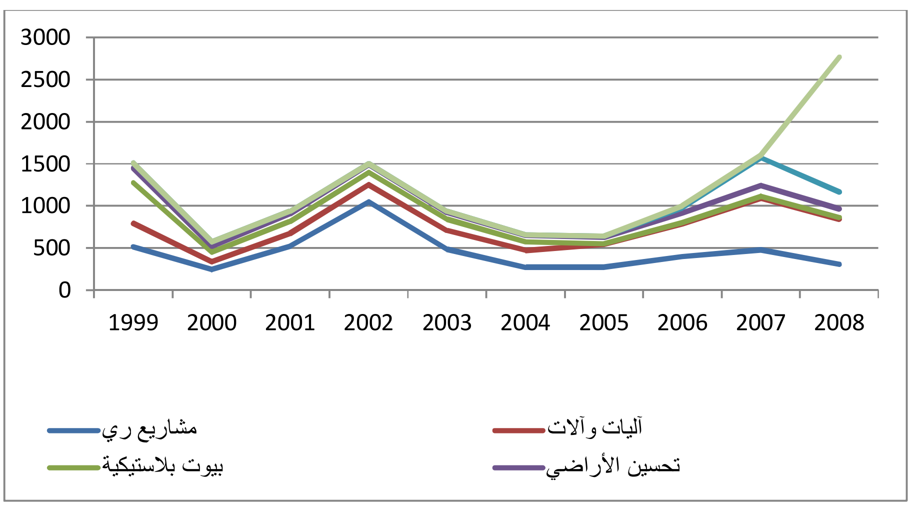
الشكل (٣١): قيمة القروض الممنوحة للأشجار المثمرة من المصرف الزراعي ١٩٩٩-٢٠٠٨.

أما حالة القروض المتوجهة لحيازة الحيوانات الزراعية،فقد كانت متوجهة غالباً لحيازة الدواجن، في حين أن القروض المتوجهة لرعاية الأغنام تناقصت حتى نهاية الخطة الخمسية التاسعة ٢٠٠٥، ثم أخذت منحاً متزايداً في بداية الخطة الخمسية العاشرة، لكنها لم تستطع أن تبلغ الحدود التي كانت عندها في بداية الفترة الزمنية المدروسة، علماً بأن السنوات الأخيرة شهدت ارتفاعاً كبيراً بأسعار الأعلاف رافقه ارتفاع أسعار اللحوم الحمراء في الأسواق المحلية، وهنا يجب أن يتعدل التخطيط الكلي في هذه الحالة لتحديد مستوى الدعم الواجب تقديمه لقطاع رعاية الأغنام للوصول إلى مستوى أسعار لحوم مقبول.

لكن ما يلفت الانتباه أن القروض المتجهة لرعاية الأبقار تراجعت حتى كادت تنعدم في سنوات منتصف السلسلة، وعاودت ارتفاعاً خفيفاً جداً، علماً بأن القروض المتجهة لرعاية الأبقار، والتي يفترض غالباً توجيهها نحو حيازة الأسر الريفية للأبقار، وما له من دور في تأمين دخل مستمر يساعد في دعم الأسر الفقيرة، كما في الشكل (٣٢).



الشكل (٣٢) قيمة قروض المصرف الزراعي للقطاع الحيواني ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ل.س



الشكل (٣٣): قيمة قروض المصرف لمستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ل.س

٥-٣-٣.أسباب عدم التوازن في منح القروض لشِقي الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني.

تطور قطاع الإنتاج الزراعي في سورية خلال العقود الأخيرة؛ إذ زادت قيمة الإنتاج الزراعي من ٢٠٤٧٧١ مليون ل.س في عام ١٩٩٩ إلى ٣٥١٥١١ مليون ل.س في عام ٢٠٠٨ (المجموعة الإحصائية، ١٩٩٩ و٢٠٠٨). وقدقدم المصرف الزراعي قروضاً بقيمة ١٠٢٢٢ مليون ل.س منها ٨١٦٠مليون ل.س للشِق النباتي، وقيمة ٥٥٨مليون ل.س للشِق الحيواني، وقيمة ١٥٠٤ مليون ل.س لمستلزمات الإنتاج الزراعي عام ١٩٩٩. واستفاد من هذه القروض ٢٦٦٣٢٠مستفيداً خلال العام نفسه، وبلغ عدد المستفيدين من القروض عام ٢٠٠٧ حوالي٢٠٩١٣٥مستفيداً ، وهذا يعني أن هناك تناقص كبير في حجم الشريحة التي يتوجه إليها المصرف الزراعي بالإقراض، لكن هذا التناقص يبدو مضاعفاً عما هو عليهإذا أُ خذ عامل الزيادة السكانية بالحسبان، وهذا يعني أن هناك انحسار كبير في دور المصرف الزراعي التعاوني في التنمية المتوازنة؛ بل وعلى العكس فهذا يعني أنه أخذ يخصص قروضه للمزارعين القادرين على الوفاء بها،دون الشريحة الفقيرة من المزارعين، وبالتالي يزداد المزارعون الأغنياء غناً، ويزداد الفقراء فقراً، وينحرف المصرف الزراعي التعاوني عن أحد الأهداف التي وجد من أجلها.

ويعد حل مشكلة التمويل الزراعي من أهم مقومات التنمية الزراعية: فيقال أنَّ الزراعة جائعة إلى الأموال،وتتوقف درجة حاجتها إلى المال على قدرتها وسيطرتها على العمليات التي تحقق المُعدَّلات المطلوبة من التنمية (مراد,١٩٩١)

فقد تم تحليل أنشطة المصرف الزراعي بشكل مفصل، وبخاصة فيما يتعلق بتطوير حجوم القروض، وتوزيعها على القطاعات، وعلى الآجال، وشمولية القروض؛تبيَّن أنَّ القروض غطت الشِقين النباتي والحيواني،ولكن كان التركيز أكثر على الشِق النباتي، مما دعا لتحليل واقع تمويل الثروة الحيوانية، بشكل مستقل لأهميتها على جانب الغذاء والتغذية على مستوى الاقتصاد الوطني.

وتسند الدولة إلى المصرف الزراعي التعاوني، مهام محددة يؤديها في إطار الاسهام في تنفيذ خطط التنمية الزراعية في سورية من خلال مجموعة من التسهيلات والخدمات التي يقدمها إلى المزارعين، لإقامة المشاريع، والأنشطة الزراعية المختلفة، والى المستثمرين في القطاع الزراعي كافة، بهدف رفع إنتاجية العمل الزراعي، ورفع إنتاجية الموارد الزراعية من أرض، ومياه، وثروة حيوانية، والتركيز من خلال ذلك على تشجيع إدخال التقانات الحديثة في الزراعة، ورفع وتيرة استخدام المكننة الزراعية، والتوسع في استخدام المخصبات الزراعية،والبذور المُحسَّنة للمحاصيل الرئيسية.

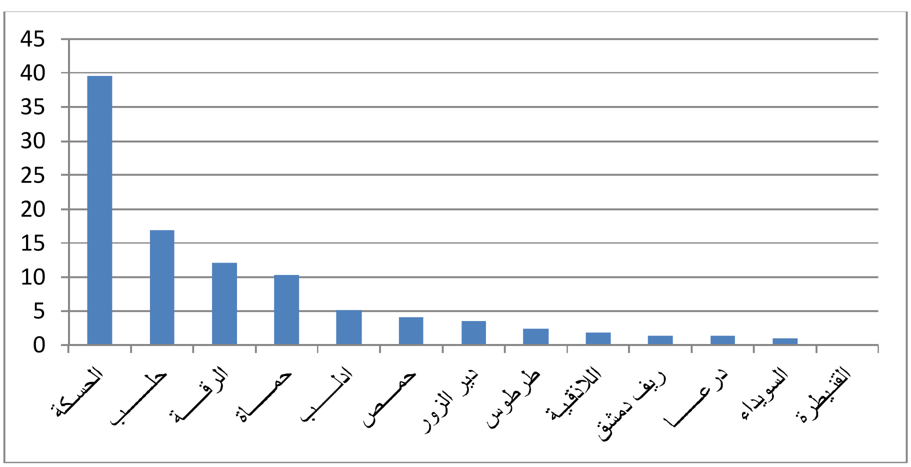
ويقصد بتحقيق العدالة بتوزيع القروض؛ توزيع هذه القروض من حيث أعدادها (نسبة الوصول، وقيمة مبالغ هذه القروض)، بحيث لا يتم إهمال قطاع فرعي، أو منطقة معينة، أو فئة من المزارعين، بينما يحصل المزارعون الآخرون، أو المناطق الأخرى على أكثر من حصتهم المتوقع حصولهم عليها, حيث يؤثر ذلك على عدالة توزيع الدخل على المدى الطويل.(Bathrick, ١٩٨١;Benson,١٩٨٠).

وبالرغم من إمكانية تصنيف القروض بحسب غايات استعمالها, إلا أنه من الصعب عملياً تطبيق هذا التصنيف بشكل دقيق حسابياً؛ لاختلاط أغراض الحصول على القرض، وتداخلها - في كثير من الحالات- أو عندما يجري منح القرض لعدة أغراض في وقت واحد. ويمكن تصنيف القروض بحسب الغايات التي تستعمل فيها إلى أقسام رئيسية تعكس غرض النشاط الإقراضي، ومن ثم تقسم إلى أقسام فرعية، وإعطاء بيانات من حيث العدد، والمبالغ لكل قسم رئيسي, ومن ثم لكل قسم فرعي.

٥-٣-٤. أسباب عدم التوازن في منح القروض للمحافظات في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨

٥-٣-٤-١. تطور قيمة القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب المحافظات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

تشير البيانات الواردة في الملحقين (١٧)، (١٨) إلى أن هناك عدم توازن في توزيع القروض على المحافظات كمتوسط لفترة الدراسة، إلى جانب التباين الذي ينتابها من عام لآخر. ويوضح الشكل (٣٤)أنَّ الحسكة وحدها تحصل على ٣٩,٥٦% من قروض المصرف الزراعي كمتوسط لفترة الدراسة، وتليها حلب بما يعادل ١٦,٨٩%، ثم الرقة بما يعادل ١٢,١٢%، ثم حماه بنسبة ١٠,٣٣%. أي أن هذه المحافظات الأربع تنال ٧٨,٩% من إجمالي قروض المصرف الزراعي، وهذه النتيجة تبدو غريبة ما لم نطلع على الدورات الزراعية، والتراكب المحصولية في المحافظات؛ فبالرجوع إليها نرى أن أغلب محاصيل هذه المحافظات هي القمح والقطن، وهما المحصولان اللذان أشار الباحث في موضع سابق إلى أنهما ينالان حصة الأسد من القروض الزراعية. وهذا من شأنه أن يدعم هذه المحافظات على حساب التنمية المتوازنة في القطر من جهة، ودعم هذه المحاصيل على حساب غيرها من جهة أخرى. وهنا لا بد من إجراء دراسات علمية دقيقة لقياس تكلفة دعم هذه المحاصيل على إنتاج المحاصيل غير المدعومة من جهة، ودراسات لتحديد ما يترتب على المحافظات الأخرى من تكاليف عدم توازن توزيع الدعم ليُصار إلى تعديل، وتوجيه السياسات الإقراضية بما يُعالج النتائج التي تتمخض عنها هذه الدراسات.



الشكل (٣٤): حصة كل محافظة من القروض كمتوسط للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

لعل من أوليات العدالة الإجتماعية أن يكون الدعم المقدم إلى المزارعين واحداً باختلاف مواقعهم الجغرافية في الدولة، وإن كنا لا نرى غضاضة في زيادة نصيب المناطق النائية، والفقيرة من الدعم على

حساب المناطق الأعلىمستواً معيشياً، لكن الإختلال الشديد في هذا الميزان يقود إلى فشل عملية التنمية المتوازنة، ويترتب على هذا إساءة كبيرة لنمو القطاع الزراعي.

لذلك يجب أن يكون اعتبار توازن التوزيع الجغرافي للقروض من بين العوامل التي تؤخذ بالحسبان عند تخصيص القروض للمحافظات، وبما يتناسب مع مجموعة من الإعتبارات، كالمساحات الزراعية في كل منطقة، وعدد الحائزين فيها، وأنواع المحاصيل المزروعة، أو المستهدفة، ومدى أهمية هذه المحاصيل للسوق المحلية، وللتصدير، وغيرها الكثير من العوامل الجزئية الخاصة بكل منطقة على حدة.

٥-٣-٤-١-١. أهمية القروض الزراعية لمحافظة الحسكة

تحظى محافظة الحسكة بالقسم الأكبر من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني، فقد بلغت نسبة القروض المقدمة لمحافظة الحسكة في عام ١٩٩٩؛ أي في بداية فترة الدراسة نحو ٢٨,٩٢% من إجمالي القروض التي قدمها المصرف الزراعي التعاوني لكل المحافظات السورية، وارتفعت هذه النسبة إلى نحو ٥٢,٥٦% في موسم ٢٠٠٨ كأعلى نسبة مئوية سنوية خلال الفترة المدروسة، وهذا يشير - في واقع الأمر - إلى الحالة الاستثنائية التي تبعت ظروف الجفاف التي مرت بها المنطقة الشرقية من سورية، لكن يبدو غريباً أن المساحات المزروعة تراجعت بحدة خلال هذا العام، ومع ذلك ازدادت نسبةالقروض الممنوحة أيضاً وإلى حد كبير. وعلى العموم بلغ متوسط نصيب الحسكة من إجمالي القروض الممنوحة للفترة المدروسة نحو ٥١٥١ مليون ل.س؛ أي ما يعادل نحو ٣٩,٥٦% من إجمالي القروض المقدمة من المصرف الزراعي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. وكانت نسبة الانحراف المعياري لها ٦,٧%، وكانت قيمة الانحراف المعياري النسبي لها بحدود ١٦,٩٤، في حين كانت هاتين القيمتين لمجموع القروض الممنوحة للمحافظات المدروسة لفترة الدراسة هي ٥,٠٢% كمتوسط لقيمة الانحراف المعياري، و ١٠,٢٧% كقيمة لمتوسط الانحراف المعياري النسبي. وهذا يعني أن القروض الممنوحة لمحافظة الحسكة خلال الفترة المدروسة كانت أكثر تشتتاً وأقل انسجاماً ، من نظيرتها لمنطقة الدراسة. وهذا يكشف عن عدم استقرار سياسة الإقراض لهذه المحافظة، ويفضي إلى غياب الاستراتيجية الإقراضية الواضحة. والنتيجة أن عدم استقرار السياسة الإقراضية لمنطقة ما، يعكس صورة من غياب الرؤية الواضحة لحقيقة الدور الذي على الإقراض أن يؤديه في هذه المحافظة.

هذا الحجم الكبير للقروض الممنوحة لمحافظة الحسكة يعني بوضوح أن دور المصرف الزراعي في التنمية الزراعية خارج محافظة الحسكة هو بحدود ٦٠%فقط من الدور الذي يمكن أن يقاس تحليلياً ، بناءً على حجم القروض الإجمالية. ومن هنا فلا بُد من تحديد نِسب الإقراض حسب التوزع الجغرافي

بحسب الإسهام في الناتج الزراعي للوصول إليها في كل محافظة، بما يضمن حُسن التوزع الجغرافي للقروض، وحتى يكون هذا فيجب التوسع في الأغراض التي يجري الإقراض من أجلها.

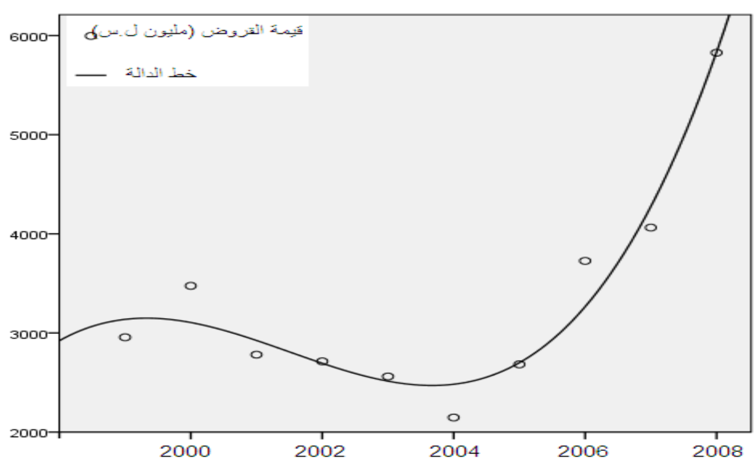
لكن الأرقام العالية أو النسب المرتفعة لحصة الحسكة من القروض الزراعية لم تستطع أن تحول دون هجرة الكثير من ديارهم، عندما أصابتهم موجة الجفاف، ولعل التوجه إلى تمويل زراعة أشجار مثمرة قليلة الاحتياج المائي،والزراعات التي تُعطي مُنتجات تدخل في حلقات إنتاج متتالية (المحاصيل الصناعية)، وقطاع الإنتاج الحيواني، وتمويل شبكات الري الحديث، فلو اتُّبعت هذه الإجراءات كان يمكن أن تقلل من الهجرة التي وقعت، أو أن تحول دونها.

ومنه يخلص البحث للقول بأن حجم القروض المرتفع ليس له دور فاعل في التنمية الزراعية، ما لم يكن هناك سياسة دقيقة لأغراض الإقراض؛ بل وعلى العكس من ذلك فيمكن للقروض المرتفعة غير المدروسة بدقة، والتي لا تجري متابعتها في مرحلة ما بعد الإقراض أن تتسرب لخارج القطاع الزراعي، فتُنمي قطاعات أخرى على حساب القطاع الزراعي، أو تتحول إلى غايات تمويل زراعية أخرى غير الغايةالتي مُنح القرض لأجلها.

ويمكن من الشكل (٣٥) توضيح التغير الزمني لحجم القروض التي حصل عليها مزارعو محافظة الحسكة خلال الفترة الزمنية المدروسة. الذي يبين أن أعلى قيمة لـ $R^{٢}$ كانت للتابع الصحيح من الدرجة الثالثة وبلغت ٠,٩٤٤، مترافقة مع قيمة للمعنوية المرتبطة بـ f كانت بحدود ٠,٠٠١، ومنه فهذه الدالة هي الشكل الأمثل للتعبير عن طبيعة العلاقة بين المتغيرين، وكان التعبير الرياضي عنها كما في العلاقة (٦).

العلاقة (٦): $Q_{Hasaka} = ١٦,٥٤\ T^{٣} - ١٧٣,٥٧\ T^{٢} + ٣٧٢,٦٩\ T + ٢٩٢١,٥٧ + u$

حيث ترمز Q_{Hasaka} قيمة القروض التي حصل عليها مزارعو الحسكة في سورية خلال السلسلة الزمنية، كما رمزت T للزمن مقدراً بالسنوات خلال السلسلة الزمنية المدروسة، كما رمزت u إلى عامل التصحيح العشوائي.



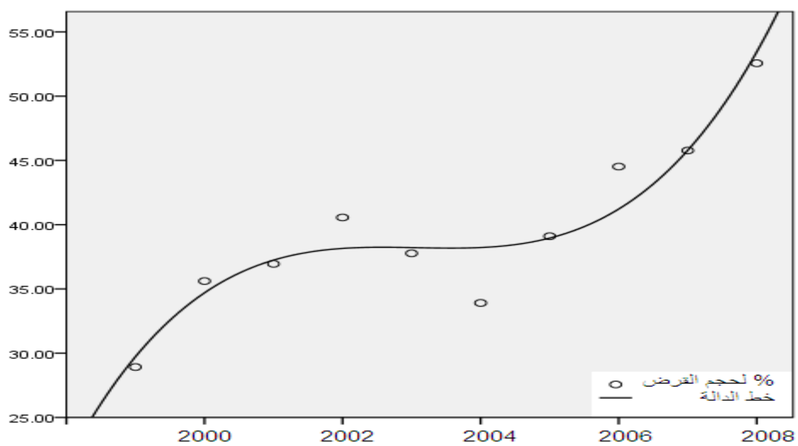
الشكل (٣٥): تغير قيمة القروض الممنوحة للحسكة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

ويتضح من الشكل (٣٥) أن قيم القروض خلال السنوات الثلاث الأخيرة من السلسلة ازدادت بشدة بعد أن كانت هذه القيم آخذةبالتراجع المحدود والمنتظم نوعاً ما منذ بداية الفترة.

يكشف الشكل (٣٦) عن تغير النسبة المئوية للقروض الممنوحة لمزارعي محافظة الحسكة منسوبة إلى إجمالي القروض. حيث تبين أن أعلى قيمة لـ R^2 كانت للتابع الصحيح من الدرجة الثالثة وبلغت ٠,٩١، كما كانت قيمة المعنوية المرتبطة بـ f بحدود ٠,٠٠٢، ومنه فهذا الشكل الرياضي هو الأمثل للتعبير عن طبيعة العلاقة بين المتغيرين، وكان التعبير الرياضي لها كما في العلاقة (٧).

حيث ترمز V_{Hasaka} للنسبة المئوية للقروض التي حصل عليها مزارعو الحسكة مقارنة مع إجمالي القروض التي منحها المصرف الزراعي التعاوني للمزارعين في سورية، ورمزت T إلى السنة خلال السلسلة الزمنية المدروسة، كما رمزت u إلى عامل التصحيح العشوائي الذي يتم إدخاله على هذا النوع من الدوال الرياضية لتصيح الأخطاء الخارجة عن هذه المتغيرات.

العلاقة (٧): $V_{Hasaka} = ٠,١٣٢\, T^{٣} - ٢\, T^{٢} + ١٠,٠٦T + ٢١,٥٣٥ + u$



الشكل (٣٦): تغير نسبة القروض الممنوحة للحسكة مقارنة بإجمالي القروض للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

٥-٣-٤-١-٢. أهمية القروض الزراعية لمحافظة حمص

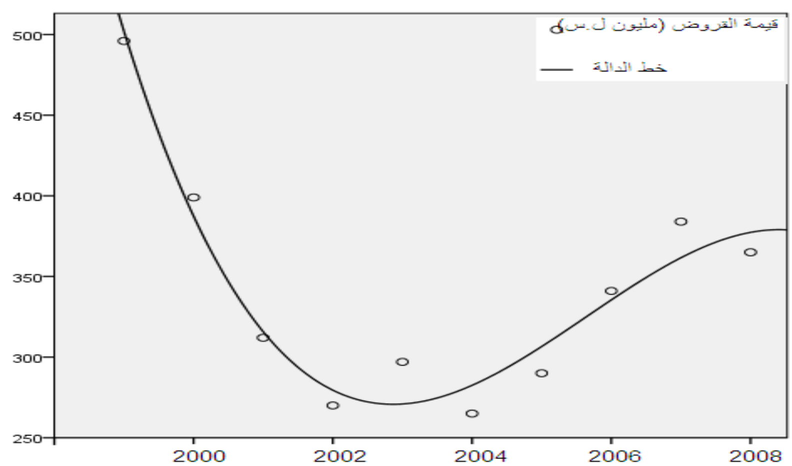
تحظى محافظة حمص بالمرتبة الثانية على مستوى المحافظات المدروسة، وبالمرتبة السادسة من بين المحافظات السورية من حيث حجم القروض التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني، فقد بلغت القروض المقدمة في عام ١٩٩٩ نحو ٤٩٦ مليون ل.س بنسبة تعادل نحو ٤,٨٥%، وانخفضت إلى نحو١٦٤ مليون ل.س، وهي تعادل نحو ٣,٢٩% من إجمالي القروض المقدمة من المصرف الزراعي. وبمتوسط سنوي بلغ نحو ٢٨٨ مليون ل.س، أي ما يعادل نحو ٤,١٦% من إجمالي القروض الزراعية الممنوحة للمزارعين في سورية خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨، كما بلغ الانحراف المعياري لهذه النسبة خلال الفترة المدروسة ٠,٣٩%وحتى تكون صورة هذا الانحراف أكثر وضوحاً جرى حساب الانحراف

المعياري النسبي الذي بلغ ٩,٣% وظاهر بوضوح أنه أخفض بشكل معنوي من الانحراف المعياري النسبي للمحافظات المدروسة الذي بلغ ١٠,٢٧%، وهنا وبصرف النظر عن الحجم الإجمالي للقروض، فإن السياسة الإقراضية لمحافظة حمص أكثر ثباتاً من السياسة الإقراضية الإجمالية، وعلى العموم كانت السياسة الإقراضية لهذه المحافظة هي الأكثر استقراراً من بين إجمالي المحافظات السورية.

ويكشف الشكل (٣٧) عن تغير قيمة القروض الممنوحة لمزارعي محافظة حمص خلال السلسلة الزمنية المدروسة، وهو يبين أن أعلى قيمة لـ $R^٢$ كانت للتابع الصحيح من الدرجة الثالثة وبلغت قيمته ٠,٩٥٥، وقد ترافقت مع قيمة مقبولة للمعنوية المرتبطة بـ f فقد كانت بحدود ٠,٠٠١، فهذه الدالة هي الشكل الأمثل للتعبير عن طبيعة العلاقة المدروسة، وجرى التعبير عنها في العلاقة (٨).

العلاقة (٨): $Q_{Homs} = -١,٢٧\,T^{٣} + ٢٩,١٢\,T^{٢} - ١٩٣,٠١\,T + ٦٦٧,٢٣ + u$

حيث ترمز Q_{Homs} قيمة القروض التي حصل عليها مزارعو حمص في سورية خلال السلسلة الزمنية ١٩٩٩-٢٠٠٨، كما ترمز Tللزمن مقدراً بالسنوات خلال هذه السلسلة ، في حين ترمز u إلى عامل التصحيح العشوائي.



الشكل (٣٧): تغير قيمة القروض الممنوحة لمزارعي محافظة حمص للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

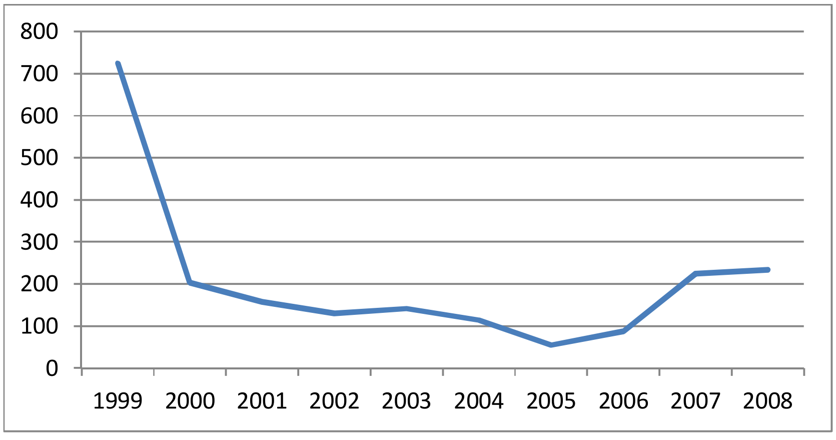
إن الصورة السلبية التي بدت في الخط البياني للسنوات الأربع الأولى في الشكل (٣٧)، أخذت تتحسن في بقية الخط فقد ارتفعت قيمة هذه القروض، لكنها سارت بخطى حثيثة، ولم تصل إلى ما كانت عليه في بدايتها.

أما عن علاقة نسبة القروض التي حصل عليها مزارعو محافظة حمص مقارنة بإجمالي القروض التي منحها المصرف الزراعي التعاوني للقطاع الزراعي في سورية كنسبة مئوية، فكانت القيمة الوحيدة العالية لـ $R^٢$ بحدود ٠,٧٨ بين جميع أشكال الدوال، لكنها ترافقت بقيمة مرتفعة ومرفوضة للمعنوية المرتبطة بـ f، ومنه فقد كان تغير نسبة القروض الممنوحة للمزارعين في حمص مقارنة بإجمالي القروض الممنوحة للمزارعين السوريين من المصرف الزراعي التعاوني غير معنوية، فقد سار تغيرها بصورة عشوائية.

٥-٣-٤-١-٣. أهمية القروض الزراعية لمحافظة طرطوس

تحظى محافظة طرطوس بالمرتبة الثالثة على مستوى المحافظات المدروسة، وبالمرتبة الثامنة على مستوى سورية من حيث قيمة القروض التي حازتها من المصرف الزراعي التعاوني، لكن هذه القروض كانت الأعلى تشتتاً بين كل المحافظات السورية، وهذا يبدو أمراً مستغرباً فقد تراوحت بين ٠,٨% كأدنى قيمة، و٧,٠٨% كأعلى قيمة. وقد بلغت قيمتها في عام ١٩٩٩ نحو ٧٢٧ مليون ل.س، أي ما يعادل نحو ٧,٠٨% من إجمالي القروض الممنوحة، ووافقت هذه السنة النسبة الأعلى للقروض الممنوحة لمزارعي طرطوس في فترة الدراسة، وانخفضت هذه القيمة إلى نحو ٢٣٤ مليون ل.س، و تعادل نحو ٢,١١% من إجمالي القروض المقدمة من المصرف الزراعي في نهاية فترة الدراسة، وبمتوسط بلغ نحو ٢٠٨ مليون ل.س؛ أي ما يعادل نحو ٢,٣٨% للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. وقد بلغ الانحراف المعياري لها ١,٧٤%، ولتوضيح هذه القيمة مقارنة مع الانحراف المعياري للقروض الممنوحة لباقي المحافظات جرى حساب الانحراف المعياري النسبي الذي كانت قيمته ٧٣,١٥% وهي القيمة الأعلى بين القيم المناظرة لبقية المحافظات، وهذا يعني بوضوح أن تشتت قيم القروض التي حصل عليها مزارعو طرطوس كانت الأعلى، وهذا يطرح تساؤلاً عن سبب هذا التذبذب، والذي يمكن أن يعزى إلى المستوى الإجرائي في السياسات الإقراضية، إذ ليس من المعقول أن تختلف نسبة قروض محافظة ما بمعدل ٧٠% في عام واحد،في حين لم يكن هناك تغير موازٍ على المستوى الكلي، ولا على مستوى أي من المحافظات الأخرى.

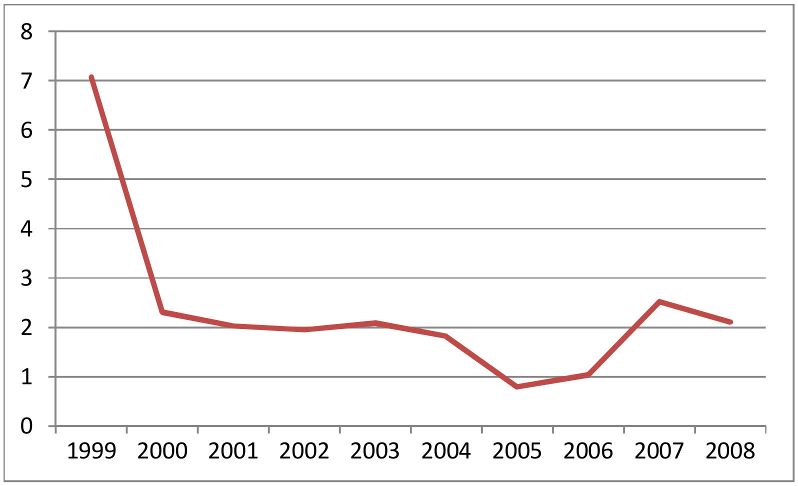
ويمكن من الشكل (٣٨) ملاحظة مدى التشتت الذي مرت به قيم القروض التي حصل عليها مزارعو طرطوس خلال فترة الدراسة.



الشكل (٣٨): تغير قيمة القروض الممنوحة لمزارعي طرطوس للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

وعلى العموم، وإن كانت هذه القيم مشتتة بشدة عن المتوسط، إلا أن الشكل كشف عن أن هذا التشتت عائد إلى ابتعاد قيمة القروض في عام ١٩٩٩، فلو أسقطت هذه القيمة من السلسلة لبدت القيم الباقية أكثر انسجاماً.

أما عن معدل أهمية القروض الممنوحة لهذه المحافظة فيمكن من خلال الشكل (٣٩) وبالمقارنة مع الشكل (٣٨) تبيان ذلك، إذ يتبين أن هناك توافق كبير بينهما.



الشكل (٣٩): تغير القروض الممنوحة لمزارعي طرطوس كنسبة مئوية إلى الإجمالي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

٥-٣-٤-١-٤. أهمية القروض الزراعية لمحافظة درعا

تحظى محافظة درعا بالمرتبة الرابعة على مستوى المحافظات المدروسة، وبالمرتبة العاشرة على مستوى سورية من حيث قيمة القروض التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني، فقد بلغت القروض المقدمة في عام ١٩٩٩ نحو ١٦٧ مليون ل.س، بنسبة تعادل نحو ١,٦٤%، وانخفضت هذه القيمة إلى نحو ١٣٠ مليون ل.س؛ أي ما يعادل نحو ١,١٨%من إجمالي القروض المُقدمة من المصرف الزراعي التعاوني، وبمتوسط بلغ نحو ١١٣ مليون ل.س، أو ما يُعادل نحو ١,٣٩% خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. وهذا يبدو قليلاً جداً ، وقد يكون ناجم عن سوء تخصيص القروض للمحافظات، أو يكون عائد إلى أن هذه المحافظة تهتم بزراعة الخضار التي قلما يتوجه إليها المصرف الزراعي التعاوني بالقروض، لكن هناك حيز كبير، وغير مباشر من القروض يفترض أن يعود على مزارعي الخضار، ويتمثل هذا الحيز بالقروض الممنوحة العينية المتمثلة بالأسمدة، وقروض تطوير شبكات الري، والقروض المخصصة للآبار. وطالما أن هذه لم تستطع تطوير قيم القروض الممنوحة لمزارعي درعا، فإن البحث يرجح عامل سوء توزيع القروض على المحافظات.

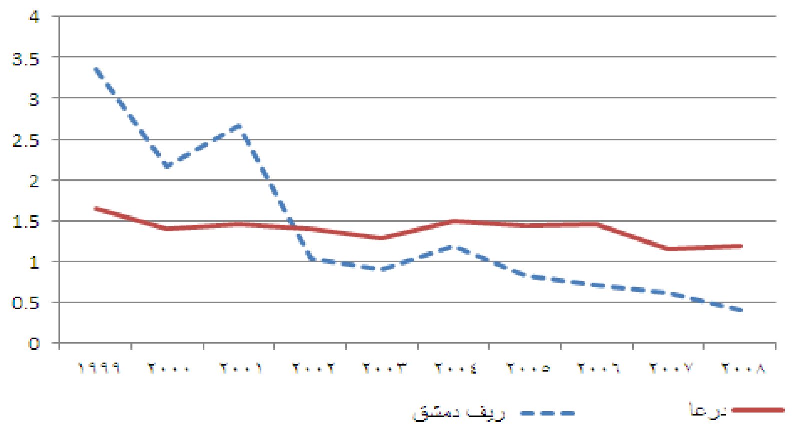
وقد كانت قيمة الانحراف المعياري النسبي للقروض الممنوحة لمزارعي درعا ١٠,٨٥%، وهي قيمة قريبة جداً من نظيرتها لإجمالي القروض التي كانت ١٠,٢٧%، وهذا يعني أن سياسة منح القروض لمحافظة درعا كانت مستقرة مقارنة مع غيرها، كما في الحسكة وطرطوس.

٥-٣-٤-١-٥. أهمية القروض الزراعية لمحافظة ريف دمشق

تحظى محافظة ريف دمشق بالقسم الأصغر من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني، وتأتي في المرتبة الحادية عشر من بين المحافظات المدروسة من حيث القروض الممنوحة على مستوى

سورية،وإن كان متوسط قيمتها لفترة الدراسة لا يبتعد معنوياً عن متوسط القروض الممنوحة لدرعا، فقد بلغت القروض المقدمة في عام ١٩٩٩ نحو٣٤٢ مليون ل.س، بنسبة تعادل نحو ٣,٣٥%، أي ضعف القيمة التي منحت لدرعا في العام نفسه، وانخفضت إلى نحو٤٥ مليون ل.س وتعادل نحو ٠,٤٠% من إجمالي القروض المقدمة من المصرف الزراعي في ٢٠٠٨، وبمتوسط بلغ نحو ١١٤ مليون ل.س، أي نحو ١,٣٩% خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

ويمكن مقارنة تغير نسب القروض الممنوحة لكل من درعا وريف دمشق لفترة الدراسة كون متوسطيهماكانا قريبين جداً من بعضهما للأولى ١,٣٩% وللثانية ١,٣٨%، لكن مسار هذه النسبة كانت متباينة خلال السلسلة الزمنية المدروسة كما في الشكل (٤٠).



الشكل (٤٠): مقارنة نسب القروض الممنوحة لمزارعي درعا وريف دمشق كنسبة مئوية إلى إجمالي القروض للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

يكشف الشكل (٤٠) عن أن نسب القروض الممنوحة لريف دمشق أخذت منحاً متناقصاً بشدة خلال الفترة المدروسة، لتصل إلى أقل من ١٥% مما كانت عليه في بداية الفترة، وهنا يمكن إرجاع هذا التغير إلى تراجع المساحات الزراعية في ريف دمشق عبر سنوات الدراسة، بسبب انخفاض منسوب المياه الجوفية، وتراجع المساحات المزروعة فيها، لكن هناك أغراض إقراضية تتجه إلى مربي الأغنام، والدواجن، والأبقار، وهؤلاء المربين ينتشرون في منطقة ريف دمشق، وهنا نكون أمام سؤال مشروع، وهو لماذا تزايدت نسب الإقراض المتوجهة إلى الحسكة عندما مرت هذه المحافظة في فترة جفاف؟ بينما تراجعت نسب إقراض ريف دمشق عندما مرت بفترة انخفاض منسوب مياه الري؟.

٥-٣-٢. الصعوبات التي تواجه المقترضين بحسب المحافظات

إن دراسة وتحليل الصعوبات والمعوقات التي تواجه المقترضين هي من صلب اهتمام البحث، كونها تحمل جانباً آخر للصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المصرف الزراعي التعاوني من حيث اعتراضها لحسن سير العملية الإقراضية.

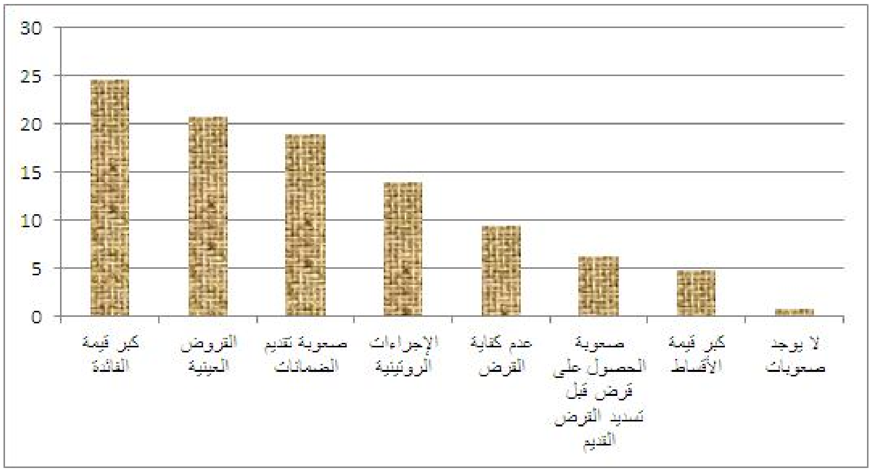
ولتحديد أهم هذه الصعوبات جرت الاستعانة بالدراسات المرجعية في هذا الصدد، إلى جانب العودة إلى عدد كبير من فروع المصرف الزراعي التعاوني العاملة في سورية، وإلى بعض المقترضين، إلى جانب الخبرة والمعرفة الشخصية في هذا المجال. وهذا طبعاً كله قبل إعداد الاستبانة، بحيث تكون هذه المعوقات والصعوبات مدرجة من بين الاستفهامات التي ستشتمل عليها الاستبانة.

وكانت هذه المعوقات تتمحور حول سياسة المصرف، في حين كانت الإجراءات الروتينية والبيروقراطية أقل أهمية، لذلك توجهت الاستفهامات إلى المعوقات التي تتعلق بالسياسات الإقراضية بمُجملها، في حين كانت واحدة منها فقط تشير إلى الإجراءات الروتينية المتبعة في المصرف خلال عملية الحصول على القرض.

وجرى تحديد سبعة معوقات رئيسية، إلى جانب نقطة غياب كل هذه المعوقات كخيار يمكن أن يحدده المقترض (العينة)، في حال كان يشعر بعدم أهمية أي من هذه المعوقات.

لم يكن ممكناً عزل الأثر بين هذه المشكلات، لذلك اعتمد البحث مبدأ التحليل البسيطسبيلاً لتوضيحها، دون الغوص في مقارنة مستويات معنوياتها. وكان ترابط هذه المشكلات عائد إلى حرص البحث على تقديم السؤال بشكل يصل إلى المزارع الذي يتم استهدافه للحصول على البيانات. فمشكلة الإجراءات الروتينية قد تكون مفصولة عن مشكلة صعوبة الحصول على القرض بالنسبة للبعض، إذا كان يرى المزارع أن صعوبة الحصول على القرض عائدة لعدم وجود الضمانات الكافية، أو لأنه حاصل على قرض سابق لم يقم بتسديده بعد، أو لجهله بالإجراءات الصحيحة المطلوبة للحصول على القروض، أو عوامل المحسوبية في حال تسجيل العقود، والرشاوى، وما إلى هناك من سبل غير مشروعة.

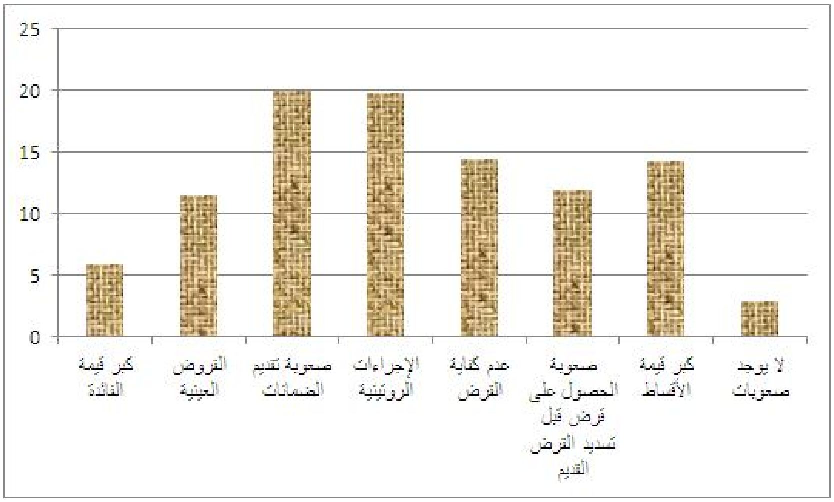
كانت لمشكلة التي أرّقت المقترضين من مزارعي الحسكة هي ارتفاع معدل الفائدة، لكن هذه المشكلة تبدو صعبة التذليل، خصوصاً في خضم سياسات التحرر الاقتصادي، واقتصاد السوق التي تحاول النأي بنفسها عن الدعم الموجه إلى القطاعات، وتسعى إلى تقريب معدلات الفائدة بين المصارف العاملة ضمن كل القطاعات، ولا يبدو من المنطقي في هذه الظروف التعويل على خفض قيم الفائدة. لكنها بدت عالية الأهمية،نظراً للاعتماد الكبير على القروض في هذه المحافظة، ويمكن القول بأن استطلاع المزارعين كشف عن سلوك شبه كامل حول زراعة القمح والقطن، حيث يلجأ المزارعون إلى التعاقد مع الحكومة، وفي حالة القطن تمنع الزراعة بدون الحصول على ترخيص، ويحصل الذين يملكون تراخيصاً لزراعة القطن على قروض لزراعة محصولهم، سواء أكانت على شكل بذار، أو أسمدة، أو غيرها. ويتم استردادها حال تسليم المحصول للمؤسسات الحكومية. وهذا ما كشف عن المشكلة الثانية من حيث الأهمية، وهي مشكلة القروض العينية فقد كانت أهميتها بحدود ٢٠,٩١% من أجمالي أهمية المعوقات التي تواجه المقترضين في الحسكة الشكل (٤١).



الشكل (٤١): مقارنة أهمية المعوقات التي تعترض مقترضي محافظة الحسكة. .

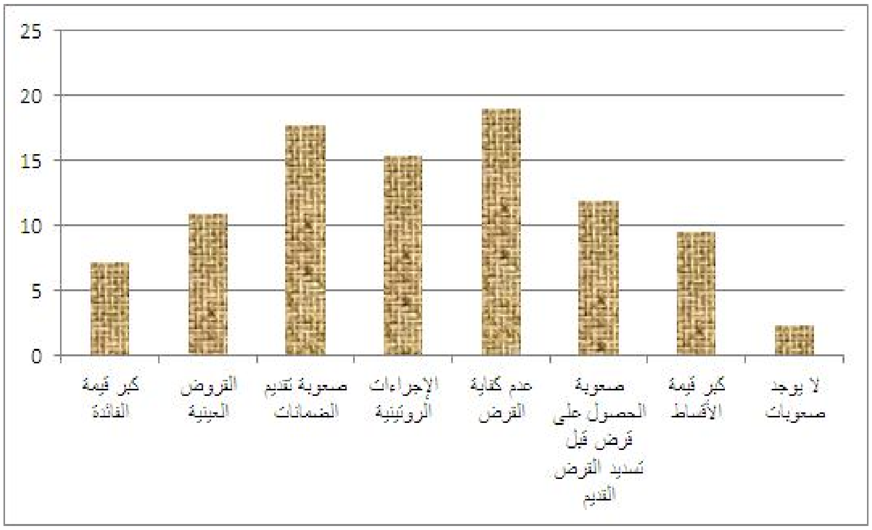
أما مشكلة روتينية العمل والإجراءات الإدارية المعقدة، فعلى الرغم من أن أهميتها كانت بحدود ١٣,٩٤%، إلا أنها كانت الأخفض بين نظيراتها لبقية المحافظات المدروسة، ولربما عاد هذا الانخفاض النسبي إلى اعتياد مزارعي الحسكة على الحصول على القروض، وبالتالي أصبحوا أكثر دراية في الإجراءات المطلوبة، والوثائق اللازمة للحصول على القرض.

أيضاً في طرطوس كانت مشكلة صعوبة توفير الضمانات اللازمة للحصول على القروض في المرتبة الأولى، وبأهمية بلغت ٢٠% كما في الشكل (٤٢).



الشكل (٤٢): مقارنة أهمية المعوقات التي تعترض مقترضي محافظة طرطوس. .

في حين كانت مشكلة عدم كفاية القرض في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بالنسبة لمحافظة درعا، وكانت أهميتها ١٩,٠٥% من إجمالي أهمية المعوقات التي واجهت المقترضين في هذه المحافظة، تلتها مشكلة صعوبة تقديم الضمانات اللازمة للحصول على القروض كما في الشكل (٤٣).

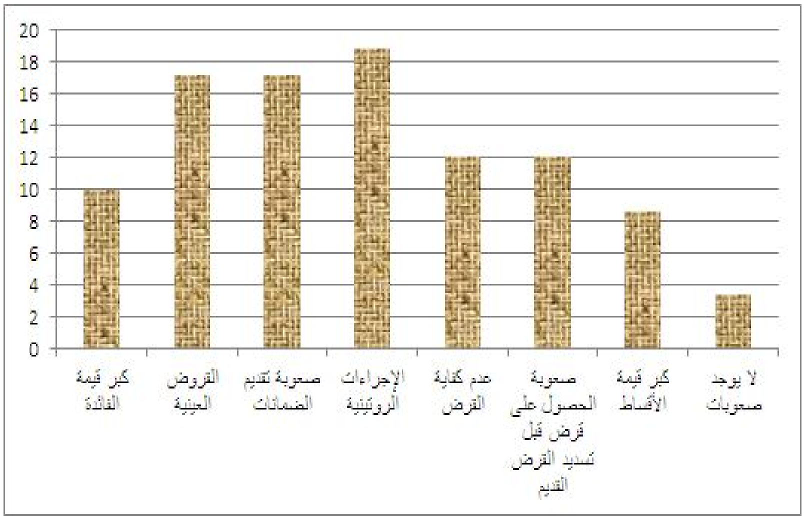


الشكل (٤٣): مقارنة أهمية المعوقات التي تعترض مقترضي محافظة درعا.

لكن المعوقات في هذه المحافظة كانت أكثر انسجاماً من مثيلاتها لكل من المحافظات الباقية باستثناء ريف دمشق، فقد تراوحت بين ٧,١٤% و ١٩,٠٥%، أي أن مداها كان بحدود ١١,٩١%. في حين كانت في محافظة الحسكة بين ٤,٧٧% و ٢٤,٦٩% أي بمدى بلغ ١٩,٩٢%. أما في حمص فقد تراوحت بين ٥,٤٨% و ٣٢,١٩% أي كان مداها ٢٦,٧١%. وفي طرطوس كانت بين ٦% و ٢٠% أي بمدى بلغ ١٤%. وفي ريف دمشق كانت بين ٨,٦٢% و ١٨,٩٧% أي بمدى بلغ ١٠,٣٥% كما في الملحق (١٩).

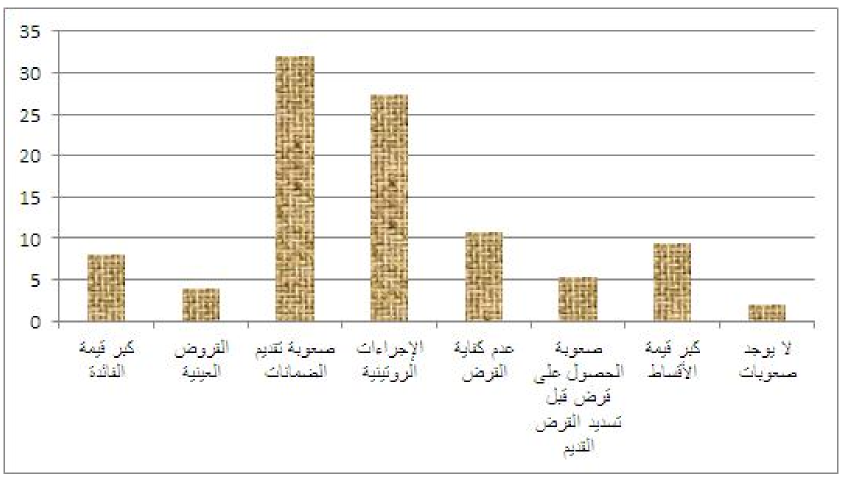
وهذا يعني أنه في حالة درعا وريف دمشق ينبغي إيلاء المعوقات كافة أهمية متقاربة، ولا يجوز التعويل على تذليل إحداها دون البقية، في حين يمكن تجاوز المعوقات التي تأتي أهميتها متأخرة بالنسبة لحمص، ثم الحسكة، ثم طرطوس.

أما ارتفاع قيمة الأقساط، فقد بدت قليلة الأهمية بالنسبة لمحافظة الحسكة، وهذا عائد إلى اعتماد مزارعي هذه المحافظة على القروض الموسمية، والعينية، حيث لا يوجد أقساط، وإنما يتم تسديد القروض على دفعة واحدة. أما محافظة طرطوس التي كانت أكثر المحافظات اعتماداً على القروض المتوسطة، وطويلة الأجل، كقروض إنشاء البيوت البلاستيكية وغيرها فقد كانت أهمية هذا العامل مرتفعة ووصل إلى ١٤,٢٩%، تلتها درعا، وحمص بأهمية بلغت ٩,٥٢% و ٩,٥٩% على التوالي، ثم جاءت ريف دمشق بأهمية ٨,٦٢% كما في الشكل (٤٤)، وأياً كان حجم هذا العامل، إلا أنه يبقى أقل أهمية من الصورة التي تظهرها الأرقام، كون نسبة القروض المتوسطة، وطويلة الأجل منخفضة مقارنة بإجمالي القروض الممنوحة كما بين البحث سابقاً.



الشكل (٤٤): مقارنة أهمية المعوقات التي تعترض مقترضي محافظة ريف دمشق. .

كانت صعوبة الحصول على الضمانات الكافية لمنح القروض من أكبر المعوقات التي واجهت مزارعي حمص، وتلتها مشكلة الإجراءات الروتينية، أما حجم الفائدة فلم يكن عاملاً كبير الأهمية فقد كان بحدود ٨,٢٢% من إجمالي المعوقات التي واجهت المقترضين من محافظة حمص كما في الشكل (٤٥).



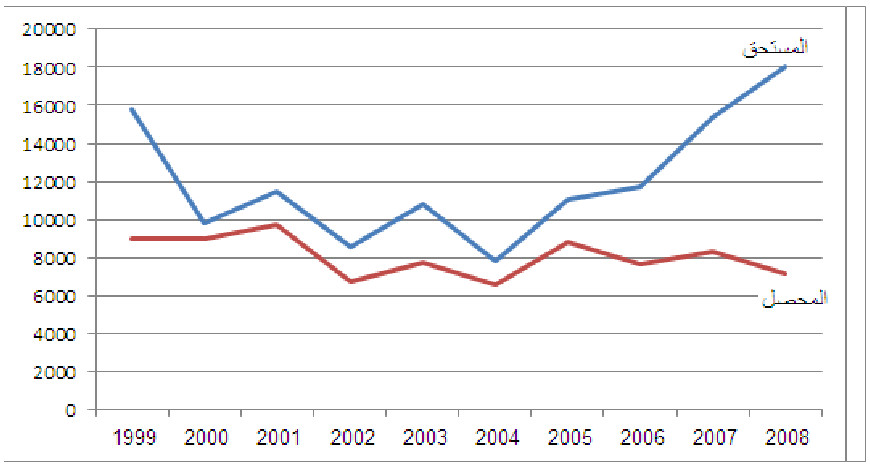
الشكل (٤٥): مقارنة أهمية المعوقات التي تعترض مقترضي محافظة حمص. .

٤-٥. دراسة تحصيل القروض الممنوحة للقطاع الزراعي.

كان الباحث قد درس تحصيل القروض الزراعية نسبةً إلى إجمالي القروض الممنوحة، عند الحديث عن القدرة الإقراضية للمصرف. لكن هنا يقوم الباحث بالمقارنة بين المتحصل من القروض، والقروض المستحقة وليس الممنوحة. وكانت دراسة إجمالي القروض الممنوحة من قبل الصرف الزراعي التعاوني بصرف النظر عن المحافظات، في حين أنه هنا من الضروري تجزئة هذه الدراسة بحسب المحافظات لقياس الفوارق بينها وتعليلها.

ويمكن من خلال الشكل (٤٦) مقارنة ما يجري تحصيله في كل عام من القروض الزراعية، بما هو مستحق التحصيل في العام نفسه، ويتضح من هذا الشكل أن المبالغ المحصلة كانت تسير بخط شبه مستقيم، غير متأثرة بالتغيرات الكبيرة التي كانت تطرأ على المبالغ المستحقة.

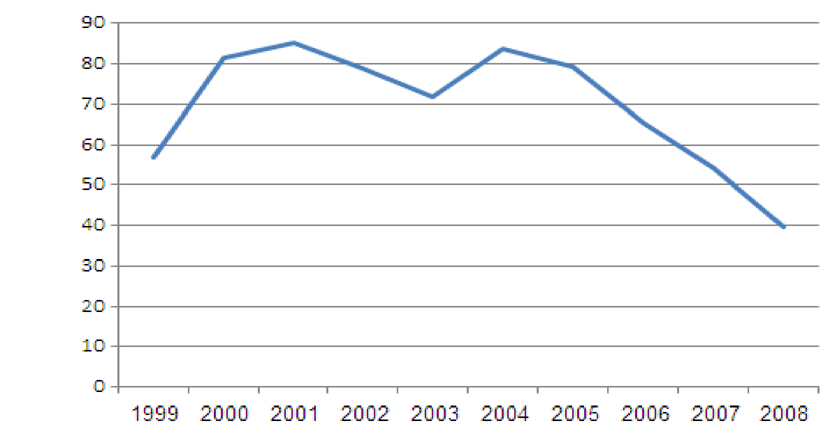
وإن كانت هذه المقارنة تبدو ظاهرياً شبيهة بمقارنة القروض المتحصلة بالقروض الممنوحة، إلا أنها تختلف من حيث المضمون بشكل كبير، ففي هذه الحالة الهدف من المقارنة هو معرفة مدى التزام المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، أما الحالة السابقة فهي تهدف قياس مدى تأثير نسب التحصيل على تغير الكفاءة الإقراضية للمصرف.



الشكل (٤٦): مقارنة نسب تحصيل القروض بالمستحق للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. مليون ل.س.

تكشف بيانات المصرف الزراعي التعاوني عن أن قيمة القروض مستحقة التحصيل عام ١٩٩٩ بلغت نحو ١٥٨١٠ مليون ل.س،بينما بلغت القروض المُحصلة منها نحو ٨٩٦٥ مليون ل.س، وكانت نسبة التحصيل تعادل نحو ٥٦,٧٠%، وهذه نسبة منخفضة،إذا ما أُريد لهذا المصرف أنيؤدي دوراً ثابتاً في التمويل الزراعي.

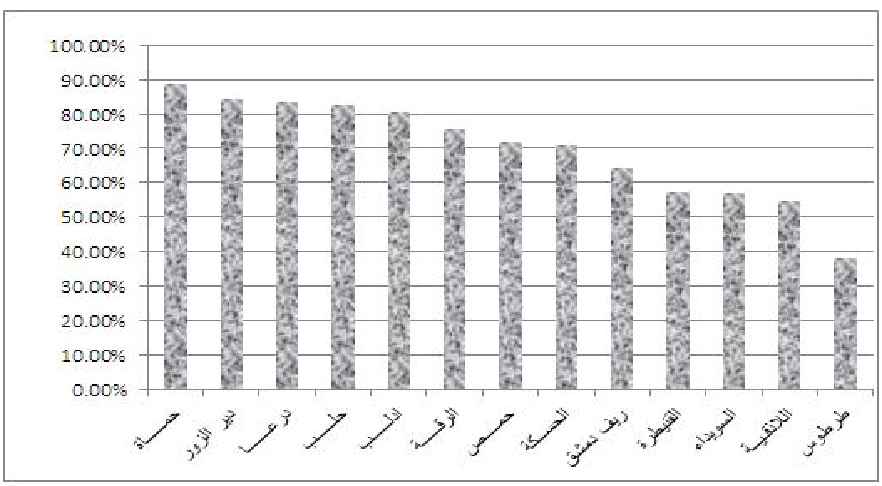
أما في نهاية الفترة أي عام ٢٠٠٨ حيث القروض مستحقة التحصيل نحو ١٨٠٠٧ مليون ل.س. فقد بلغت المبالغالمُحصلة منها نحو ٧١٤٧ مليون ل.س، أي ما نسبته ٣٩,٦٩% من القروض المستحقة كما في الملحق (٢٠). وهكذا فإن هناك انخفاض واضح في نسبة التحصيل للقروض المستحقة، إذ انخفضت باستمرار من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ كما في الشكل (٤٧). حيث يشير الشكل إلى أن نسب التحصيل المنخفضة أصلاً قد مرت بنهاية السلسلة بقيم حرجة، وتعد ضمن المستويات الخطرة على مستقبل المؤسسة الإقراضية في حال لم يتم تداركها.



الشكل (٤٧): تغير النسب المئوية للقروض المحصلة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. .

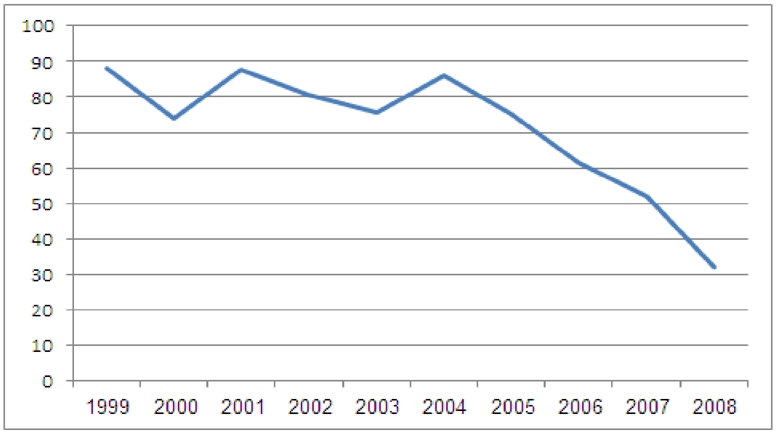
وهذا يعني أن المصرف الزراعي التعاوني لم يستطع تأدية دور مستقر في العملية التمويلية، بل على العكس فقد انخفض دوره، وهذا يستوجب تغيير استراتيجية المصرف التمويلية، بما يتناسب وأهمية تحصيل القروض الممنوحة، لأن تأخير التسديد يؤثر في قدرة المصرف التمويلية، فيحد من عدد المستفيدين منالقروض، وهذا ينعكس عليه تراجعاً حقيقياً في الدعم التمويلي (الفعلي) للقطاع الزراعي.

لكن نسب التحصيل لم تكن متقاربة بين المحافظات، وعلى مسار السلسلة الزمنية كاملة، ففي حين استمرت نسب التحصيل مرتفعة بشكل مقبول في بعض المحافظات كما في حماه ودير الزور ودرعا وحلب كما في الشكل (٤٨).



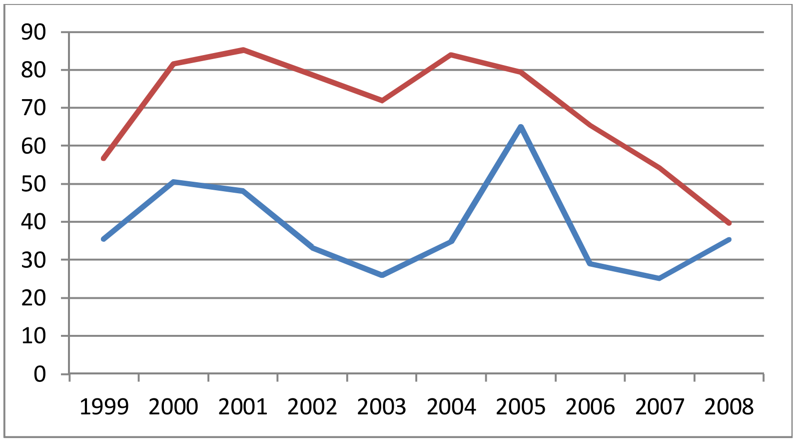
الشكل (٤٨): مقارنة نسب تحصيل القروض بالمستحق بحسب المحافظات كمتوسط للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. .

فقد كانت منخفضة بشدة كما في طرطوس، ومنخفضة في اللاذقية والسويداء، في حين أن بعض المحافظات كما في الحسكة كانت تؤدي نسبة مقبولة من القروض المستحقة عليها، فقد كانت في بداية الفترة الزمنية نسبة تسديد القروض فيها ٨٨,٢%، في حين تراجعت هذه النسبة في الأعوام الأخيرة؛ فوصلت في نهاية الفترة إلى حوالي ٣٢,٠٦%، فبدى المتوسط أقل من أن يشير إلى سلوك تسديد القروض في فترة الدراسة، وكانت قيمته ٧١,٢٥% كما في الشكل (٤٩).



الشكل (٤٩): تغير معدلات تحصيل القروض للحسكة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨..

كما يبدو جلياً أن نسب التسديد في طرطوس تراوحت بين ٢٥,٢% و٦٥,١٤% من القروض المستحقة وبمتوسط بلغ ٣٨,٢٥% كما في الشكل (٥٠).



الشكل (٥٠): مقارنة نسب تحصيل القروض لطرطوس بإجمالي سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨..

وهذه النسبة متدنية جداً، وهي حكماً لا تعكس تغايراً في السياسة الإقراضية، لكن دراسة واقع قروض هذه المحافظة كشفت عن أن هذه القروض تتوجه إلى منتجات يتم تسويقها عبر القطاع الخاص، كونها تعتمد على زراعة الخضار وخاصة المحمية، وهذا يصعب على المصرف تحصيل القرض، في حين أن المحاصيل التي تحصل على القروض في أغلب المحافظات الباقية يتم تسويقها عبر القطاع العام، مما يسهل على المصرف اقتطاع قيمة القرض، أو القسط من المبلغ مستحق الدفع للمنتج.

٥-٤-١. أسباب ضعف كفاءة تحصيل القروض من وجهة نظر العاملين بالمصرف

إن العاملين بالمصرف الزراعي هم أكثر الفئات احتكاكاً بالمقترضين، وأكثرها دراية بظروف الإقراض والمشكلات التي تحول دون قدرة بعضهم على الإيفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، لذلك توجه البحث إليهم باستفهام حول الأسباب الحقيقية لضعف كفاءة التحصيل.

وجرى تحديد مجموعة من العوامل التي اعتقد البحث بأن تكون مؤثرة في تخفيض نسب التحصيل في إطارها المبدئي، واستند البحث عندها إلى آراء بعض العاملين في المصارف الزراعية إلى جانب الخبرة الشخصية وظهرت نتائج جمع بياناتها من الاستبيان النهائي كما في الجدول (٢٣).

جدول (٢٣) أسباب انخفاض نسبة تحصيل القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب العاملين في المصرف الزراعي التعاوني.

الأسباب	العدد	النسبة المئوية
كارثة طبيعية	١٣٠	%٤٢,٩
عدم توفر السيولة	١٠٤	%٣٤,٣
الدولة تعفي من الفوائد	٤٧	%١٥,٣
تسديد قروض أخرى	٢٠	%٦,٥
ظروف إنتاجية غير مواتية	٣	%١,١
مجموع	٣٠٤	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

إن ٤٢,٩% من جمالي أهمية هذه الأسباب كان عائد إلى الظروف الجوية غير المناسبة، والكوارث الطبيعية، و١,١% أخرى ترجع إلى الظروف الإنتاجية غير المواتية، وهذه يبدو التأثير فيها محدوداً، إلا أن توضيح أهميتها أساسي. وهذا يعني أن الاهتمام سينصب على بقية الأسباب التي تشكل أهميتها بحدود ٥٥%.

ظهرت مشكلة عدم توافر السيولة بأهمية عالية، وصلت إلى ٣٤,٣%، وهذه في الواقع مشكلة متعددة الأبعاد. وحتى يكون المصرف أقدر على تلافيها؛ فينبغي دراسة مدى الملاءة المالية، قبل منح القرض من جهة، والتوجه بشكل رئيسي إلى إقراض المحاصيل التي تقوم الحكومة بتسويقها، لكي يتم اقتطاع قيمة القرض مباشرة عند تسليم المحصول إلى المؤسسة المختصة.

كما تبين أن سياسة التساهل مع المقترضين غير المسددين التي تمثلت بالإعفاء من الفوائد أو الغرامات المترتبةتؤدي دوراً سلبياً، فهي تمنع القادرين على التسديد من فعل ذلك، أملاً في أن تقوم الحكومة بإعفائهم من الفوائد المترتبة، أو الغرامات، وكانت أهمية هذا العامل ١٥,٣% من إجمالي الأسباب المدروسة.

أما مشكلة تسديد قروض أخرى فهي تعود في أغلبها إلى نوع آخر من الالتفاف على المصرف عند الحصول على القرض، إذ يحصل بعض المزارعين على أكثر من قرض، لكنها ليست ممنوحة باسم المزارع بالذات، إذ يحول انشغال الذمة المالية دون الحصول على قرض ثان، لذلك يلجأ بعض المزارعين إلى الحصول على قروض بأسماء مزارعين آخرين، وهذه حالة شائعة في الريف السوري.

٥-٤-٢. أسباب ضعف كفاءة تحصيل القروض من وجهة نظر المقترضين من المصرف

كشف تحليل الاستبانات الموزعة على المستفيدين من القروض المقدمة من المصرف الزراعي التعاوني، أهم أسباب انخفاض نسبة تحصيل القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب رأي المقترضين

من المصرف الزراعي التعاوني كما في الجدول (٢٤). والتي تمحورت في عدة نقاط رئيسية أهمها: (الظروف المناخية السيئة من قلة الأمطار وجفاف الآبار بأهمية بلغت ٢٧,٨٦%، وعدم توفر السيولة للتسديد بنسبة نحو ٢١,٦١%, وعدم الرغبة بالتسديد بأهمية بلغت ١٤,٣٢%، والظروف الاقتصادية السيئة وارتفاع المعيشة بنسبة نحو ١٢,٢٤%, والاعفاءات المتعددة من الدولة لغير الملتزمين بالتسديد بأهمية بلغت ٩,٣٨%، وارتفاع تكاليف الإنتاج بنسبة نحو ٧,٠٣%, وهذا مؤشر لتعديل السياسة التمويلية للمصرف الزراعي التعاوني من أجل زيادة المنافسة التسويقية لخدماته.

جدول (٢٤) أسباب انخفاض نسبة تحصيل القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب المقترضين من المصرف الزراعي التعاوني.

الأسباب	العدد	النسبة المئوية
الظروف المناخية السيئة من قلة الأمطار وجفاف الآبار	١٠٧	٢٧,٨٦%
عدم توفر السيولة للتسديد	٨٣	٢١,٦١%
عدم الرغبة بالتسديد	٥٥	١٤,٣٢%
الظروف الاقتصادية وارتفاع المعيشة	٤٧	١٢,٢٤%
الإعفاءات المتعددة من الدولة لغير الملتزمين بالتسديد	٣٦	٩,٣٨%
ارتفاع تكاليف الإنتاج	٢٧	٧,٠٣%
تسديد قروض أخرى	١٢	٣,١٣%
عدم اكتراث المصرف بالقروض	١١	٢,٨٦%
عدم سلامة المنح للقروض	٦	١,٥٦%
المجموع	٣٨٤	١٠٠,٠٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

ويتضح هنا تباين أهمية عامل الظروف المناخية السيئة أو الكوارث الطبيعية، إذ كانت أهميته في نظر المقترضين ٢٨% فقط من إجمالي العوامل التي تحول دون تسديد القروض. في حين أن أهمية هذا العامل من وجهة نظر العاملين في المصرف كانت بحدود ٤٢,٩%.

هنا وبالتحليل المنطقي لأسباب هذا التباين، علماً بأن رأي العاملين في المصرف يبنى في جله على شكاية المقترضين غير القادرين على الإيفاء بقروضهم، فيمكن القول أن الكثير من المقترضين برروا عدم قدرتهم على الوفاء بالظروف الجوية غير المواتية، والكوارث الطبيعية بشكل زائد عن الحقيقة، مما يعني أن هناك نوع من المواربة فالكثير من المقترضين لم يكونوا عاجزين عن وفاء ديونهم بسبب الظروف الجوية، لكنهم ادعوا ذلك أملاً في تراخي المصرف معهم حيال التأخر، كون هذا المبرر خارج عن الإرادة الشخصية للمقترض.

٥-٤-٣. مقترحات المقترضين للوصول إلى نسبة تسديد عالية.

٥-٤-٣-١. نسب تسديد القروض في المحافظات المدروسة بحسب رأي المقترضين

من الطبيعي أن يحاول المقترضون تأجيل تسديد دفعات القروض ما أمكن، ما لم يترتب على ذلك تأثير على قيمة الفوائد المترتبة على تأخير التسديد.

في حين أن هذه الصورة لا تكون غالباً ذات قيمة كبيرة؛ إذ يسارع الكثير من المقترضين لتسديد قروضهم لعدة أسباب أهمها:

١- الرغبة في الحصول على قروض جديدة؛ إذ يحول انشغال الذمة المالية للمزارع لصالح المصرف دون حصوله على قرض جديد. كما أن تأخر المزارع بتسديد القرض يقلل من رغبة المصرف في إقراضه مرة ثانية.

٢- خشية تراكم الفوائد عليهم، وتكبدهم نفقات إضافية.

٣- مخافة الوصول إلى حالة الحجز على العقار المرهون تأميناً للسداد، وهذا يترتب عليه أثر اجتماعي إلى جانب الأثر الاقتصادي؛ إذ ينظر المجتمع إلى المزارع الذي تم الحجز على عقاره، أو عرض العقار للبيع بالمزاد على أنه غير أهل للوفاء بالتزاماته.

٤- يشعر الكثير من المزارعين بالإحراج نتيجة مطالبة المصرف لهم بوفاء القرض، فيعمدون إلى التسديد بأسرع ما يمكن.

ومن خلال الجدول (٢٥) تتبيَّن النسب المئوية لتسديد القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني للمحافظات المدروسة. إذ تبين أنَّ نسب التسديد للقروض في المحافظات المدروسة متفاوت بشكل معنوي، فقد كان مزارعو محافظة ريف دمشق الأكثر تسديداً للقروض التي حصلوا عليها من المصرف الزراعي التعاوني، إذ بلغت نسبة وفاء القروض في ريف دمشق ٤١,٦٧% من مجموع المستفيدين المدروسين من القروض، بينما كانت أقل نسبة لتسديد القروض في محافظة درعا؛ إذ بلغت حوالي ٢٢,٢٢% من مجموع المستفيدين المدروسين من القروض.

جدول (٢٥): نسب تسديد القروض الممنوحة بحسب المحافظات المدروسة.

المحافظة	العدد الكلي للمقترضين	عدد المُسددين	النسبة المئوية للتسديد
الحسكة	٢٨٤	٩٠	%٣١,٦٩
ريف دمشق	١٢	٥	%٤١,٦٧
طرطوس	٨	٢	%٢٥,٠٠
حمص	٦٢	٢٠	%٣٢,٢٦
درعا	١٨	٤	%٢٢,٢٢
مجموع	٣٨٤	١٢١	%٣١,٥

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

إن التباين الواضح بين البيانات الميدانية الظاهرة في الجدول (٢٥)، والبيانات الرسمية حول نسب التسديد المبينة في الجدول (٢٤) يعود إلى أن إجراء الاستبيان جاء خلال الموسم؛ حيث هناك الكثير من

المقترضين الذين كانوا غير مسددين لقروضهم بعد، في حين أن نسب التسديد في البيانات الرسمية تحسب في نهاية السنة المحاسبية، وعندها فمن الطبيعي أن تختلف هذه النسب. لكن أهمية الدراسة الميدانية لهذا البيان تقوم على أساس مقارنة نسب التحصيل بين المحافظات.

٥-٤-٣-٢. أسباب عدم تسديد القروض الممنوحة للقطاع الزراعي بحسب رأي العاملين.

على الرغم من أن هناك جزء فقط من العاملين بالمصرف معنيون بتحصيل القروض، وليس كل العاملين به، إلا أنهم غالباً ما يتنقلون بين الوظائف في المصرف، ويتداولون هموم المصرف، ويحتكون بشكل كبير بالمقترضين؛لذلك فهم دوماً على دراية بالأسباب التي حالت دون تسديد بعض المقترضين للقروض المترتبة عليهم.

وقد بين تحليل استبانة العاملين في المصرف أن السبب الرئيسي لعدم تسديد القروض كان الظروف الإنتاجية غير المواتية؛ إذ شكلت أهميته ٤٥,٧٢% من إجمالي العوامل التي حالت دون التسديد. وأتى ثانيةً عدم توافر السيولة الكافية لدى المقترض،وهذا السبب وإن بدى مرتبطاً بالسبب الأول، لكنه في واقع الأمر مختلف عنه في أن الظروف الإنتاجية غير المواتية لا تمنع توافر السيولة؛ إذا كان للمقترض مصادر دخل أخرى زراعية أو غير زراعية. كما أن المزارع قد يقع تحت ظرف عدم توافر السيولة، وإن كانت ظروف الإنتاج مواتية، إذا وظّف العائد في مشروعات أخرى،أو سدد قروضاً أخرى حصل عليها من مصادر مختلفة.

فبالنسبة للسبب الأول يصبح تسديد القرض أمراً منوطاً بالظروف الجوية، وهذا ما يجعل المصرف يتجه نحو إقراض المشروعات الزراعية المروية، ويبتعد ما أمكن عن إقراض الزراعات البعلية عالية المخاطر.

وهذه الأسباب قد يبدو من الصعب تذليلها، لكن السبب الذي يمن تذليله هو عدم الرغبة بالتسديد نظراً لأهمية التسديد في المحافظة على القدرة الإقراضية للمصرف، وفي حصول المزارع على قروض أخرى.

جدول (٢٦): أسباب عدم تسديد القروض الممنوحة للمقترضين من المصرف الزراعي التعاوني بحسب العاملين بالمصرف.

السبب	عدد العاملين المستطلعة آراؤهم	النسبة المئوية
ظروف إنتاجية غير مواتية	١٣٩	%٤٥,٧٢
عدم توفر السيولة	١٢٥	%٤١,١٢
عدم رغبة التسديد	٣٧	%١٢,١٧
تسديد قروض أخرى	٣	%٠,٩٩
مجموع	٣٠٤	%١٠٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

من خلال تحليل الاستبانات الموزعة على المقترضين من المصرف الزراعي التعاوني، تم تحديد أهم الاقتراحات للوصول إلى نسبة تسديد جيدة للقروض من وجهة نظرهم. والجدول (٢٧) يُبيِّن أهم هذه الاقتراحات التي تمحورت بعدة نقاط هي: (المتابعة الميدانية, المراقبة المستمرة لتنفيذ الخطط, تخفيض تكاليف الإنتاج, الإعفاءات المتعددة من الدولة لغير الملتزمين بالتسديد عن فوائد القروض, اتخاذ الإجراءات القانونية وسرعة تنفيذها بحق المقصرين, إعطاء أسعار مجزية للمنتجين والفلاحين).

جدول (٢٧) الاقتراحات للوصول إلى نسبة تسديد جيدة للقروض من وجهة نظر المقترضين.

الاقتراحات	العدد	النسبة المئوية
المتابعة الميدانية	١١٠	٢٨,٦٤%
المراقبة المستمرة لتنفيذ الخطط	٩٠	٢٣,٤٣%
تخفيض تكاليف الإنتاج	٦٢	١٦,١٤%
اعفاء غير الملتزمين بالتسديد من الفوائد	٥٥	١٤,٣٢%
اتخاذ اجراءات صارمة بحق المقصرين	٤٠	١٠,٤١%
إعطاء أسعار مجزية للمنتجين	٢٧	٧,٠٣%
المجموع	٣٨٤	١٠٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

٥-٥. تقييم رضا المستفيدين من القروض عن الخدمات التي يقدمها المصرف بحسب رأيهم.

من الأمور الرئيسية في الاستبيانات المتعلقة بتقديم خدمات معينة أن يجري تقييم مدى رضا المنتفعين بهذه الخدمات عن أداء الجهةالتي تقوم بتقديم الخدمات. وهذا غالباً ما شكل محوراً رئيسياً تلجأ إليه الشركات والمصارف في إطار لقياس رضا الزبائن؛ كي يصار إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من رغباتهم. وبالنسبة لمعرفة مدى رضا المقترضين عن الخدمات التي يقدمها المصرف الزراعي، فقد توجهت استبانة البحث بسؤال بسيط يحتمل إحدى إجابتين (نعم أو لا) فقط، وأورد البحث خلاصة تحليله في الجدول (٢٨).

جدول (٢٨): مدى رضا المستفيدين من القروض عن خدمات المصرف الزراعي.

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٧١	٤٤,٥%
لا	٢١٣	٥٥,٥%
مجموع	٣٨٤	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

من خلال الجدول (٢٨) فإنَّ عدد الذين أبدوا رضاهم عن الخدمات التي يقدمها المصرف الزراعي كانوا ١٧١مستفيداً وبنسبة تساوي نحو ٤٤,٥%، بينما بلغ عدد الذين لم يكونوا راضين عن خدمات المصرف ٢١٣مستفيداً وبنسبة تساوي نحو ٥٥,٥% من إجمالي المستفيدين من القروض الذين وزعت عليهم الاستبانة. وهذا يعني لزوم تعديل بعض السياسات التمويلية في المصرف الزراعي. إن هذه النتيجة تطرح تساؤلاً جديداً عن أسباب عدم رضا هؤلاء المنتفعين عن أداء المصرف الزراعي التعاوني. وهذه أيضاً تصدى لها البحث، وحدد أربعة أسباب محتملة، لكي يتم تحديد أهمية كل منها لكل مقترض من أولئك الذين شملتهم العينة. وأمكن من خلال الجدول (٢٩) تحديد أهمية كل منها.

جدول (٢٩) أسباب عدم رضا عن القروض وعن الخدمات التي يقدمها المصرف.

الأسباب	العدد	النسبة المئوية
قيمة القرض قليلة	٦٦	٣١,٠%
فائدة القرض عالية	٤١	١٩,٢%
أقساط القرض كبيرة	٣٠	١٤,١%
صعوبة الحصول عليه	٧٦	٣٥,٧%
مجموع	٢١٣	١٠٠,٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

يتضح من خلال الجدول (٢٩) أنَّ دواعي عدم الرضا عن خدمات المصرف الزراعي تمحورت في أربع أسباب رئيسية، هي: (قلة قيمة القرض، وارتفاع فائدته, وكبر قيم أقساط القرض, وصعوبة الحصول على القرض).

وكشف هذا الجدول عن أن صعوبة الحصول على القرض كانت العامل الأهم بين أسباب عدم الرضا عن أداء المصرف، وكانت أهميته تعادل ٣٥,٧% من إجمالي أسباب عدم الرضا عن الخدمات المصرفية، لكن صعوبة الحصول على القرض، وإن كانت في قسم كبير منها تعود لإشكاليات في عمل المصرف إلا أنها في بعض الحالات قد لا تعود إلى إشكالات مصرفية، كأن يكون السبب فيها إنشغال الذمة المالية للمقترض بقرض آخر، أو عدم وجود ضمانات كافية لدى المقترض.

إن السبب الثاني من دواعي عدم رضا المقترضين عن الخدمات المصرفية كان إنخفاض قيمة القرض، وهذه وإن بدت أمراً خارجاً عن إطار الخدمات، إلا أنها تتقاطع معها في عملية تقييم المشروعات الزراعية،وتحديد قيمة المشروع، ومن ثمَّ تحديد قيمة القرض المقدر لهذا النوع والحجم من المشروعات، وهذه غالباً ما تصطدم بسقف كل نوع من القروض.

هذه الفقرة إن كانت ظاهرياً كافية، لتحديد أسباب عدم رضا المقترضين عن أداء المصرف، إلا أنه في المؤسسات الممولة، وعند الرغبة في الحصول على نتائج عالية الدقة، وينبغي التوجه بالإستبانة إلى شريحتين وهما: المقترضين، ورافضي الإقتراض، ولتحديد الشريحة الثانية ينبغي أن يكون هناك تعدد خيارات أمام الراغب بالإقتراض، أما وإن المصرف الزراعي التعاوني هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تقوم بتمويل القطاع الزراعي، فإن هذا المعيار غير مكتمل، ومن جهة ثانية فلتحديد العازفين عن الإقتراض لاحتجاجهم على أداء المصرف يجب التوجه باستبيان إلى المزارعين غير المقترضين من المصرف، لتحديد الفئة من بينهم التي كانت ترغب بالإقتراض من المصرف؛ ثم عزفت عن ذلك، وتحديد الأسباب التي كمنت وراء ذلك، وهذا يستدعي دراسة مستقلة.

أن تحديد الأسباب التي حالت دون رضا بعض المقترضين عن أداء المصرف لا يقدم مادة علمية كاملة، ما لم يتوجه البحث إلى تحديد الأسباب التي جعلت مقترضين آخرين بيدون راضين عن أداء المصرف. ويمكن من خلال الجدول (٣٠) كشف أسباب رضا المقترضين عن القروض التي حصلوا عليها من المصرف الزراعي التعاوني، وعن الخدمات التي يقدمها.

جدول (٣٠): أسباب رضا المستفيدين من القروض عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

الأسباب	العدد	النسبة المئوية
قيمة القرض مناسبة	٢٢	%١٢,٩
فائدة القرض جيدة	٣٣	%١٩,٣
أقساط القرض مقبولة	٣٧	%٢١,٦
سهولة الحصول عليه	٣٧	%٢١,٦
أسباب أخرى	٤٢	%٢٤,٦
مجموع	١٧١	%١٠٠,٠

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

من خلال الجدول (٣٠) فإنَّ أسباب الرضا عن خدمات المصرف الزراعي تمحورت في أربعة أسباب رئيسية, هي: (قيمة القرض المناسبة, وأقساط القرض المقبولة, وسهولة الحصول عليه، فائدة القرض جيدة).وكان واضحاً أنها أخذت أهميةقريبة نوعاً ما من بعضها، إلا أن أقلها أهمية وهي قيمة القرض المناسبة والتي كانت مرحباً بها فقط من قبل ١٢,٩% من الراضين عن الخدمات المصرفية تعني أن مقلوب هذه النقطة هو أحد أسباب عدم الرضا الكامنة، والتي يصعب أن تظهر في الجدول (٣٠)، وهذا المعيار يمكن أخذه بالحسبان عند رغبة المصرف في زيادة رأسماله.

من أجل معرفة وجود الارتباط بين رضا المقترضين عن قروض المصرف، وخدماته ونسبة التسديد، وجهة، وقوة هذا الارتباط فقد تم استخدام ارتباط بيرسون، والذي كشف عن وجود ارتباط معنوي بين رضا المقترض ونسبة التسديد عند مستوى دلالة ٠,٠٥.

١. مقترحات العاملين بالمصرف لرفع نسب تسديد القروض الممنوحة.

من خلال تحليل الاستبانات الموزعة على عينة العاملين بالمصرف جرى تحديد أهم الاقتراحات للوصول إلى نسبة جيدة لتسديد القروض بحسب رأي العاملين فيه, والجدول (٣١) يُبيِّن أهم هذه الاقتراحات.

جدول (٣١): مقترحات العاملين بالمصرف لرفع نسبة تسديد القروض.

الاقتراحات	العدد	النسبة المئوية
إعطاء أسعار مجزية للمنتجين والفلاحين	١٨٥	٦٠,٩%
المتابعة الميدانية	٦١	٢٠,١%
اتخاذ الإجراءات القانونية وسرعة تنفيذها بحق المقصرين	٢٧	٨,٩%
الإعفاءات من الفوائد لغير الملتزمين بالتسديد	١٦	٥,٣%
المراقبة المستمرة لتنفيذ الخطط	١٢	٣,٩%
تخفيض تكاليف الإنتاج	٣	١%
مجموع	٣٠٤	١٠٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

وهذا ما يؤشر إلى أهمية تعديل السياسة التمويلية للمصرف الزراعي التعاوني، وفق معطيات هذه الاقتراحات من أجل زيادة المنافسة التسويقية لخدماته.

٢. مقترحات المنتفعين لتطوير عمل المصرف الزراعي التعاوني وتعزيز دوره في التنمية الزراعية.

إن كانت خدمات المصرف الزراعي متجهة إلى المزارعين؛ فلا بد للمصرف في إطار ما يعرف بالتغذية الراجعة من قياس أثر سياساته عليهم من تحديد مقترحاتهم لتطوير عمل هذا المصرف، لتحقيق تلبية متطلباتهم الأساسية، ولتحقيق هذا الغرض توجه البحث عبر استبانة المنتفعين للاستفسار عن الوسائل التي يمكن من خلالها تطوير دور هذا المصرف، وجرى تحديد عدة إجراءات أساسية للتطوير بالاعتماد على المنتفعين .

بتحديد أهمية كل من هذه الإجراءات ولدى تحليل بياناتهما تبين أن أنظمة وقوانين المصرف كانت تشكل عقبة بنظر ٣١,٨% من العينة، وبالتالي فتعديل هذه الأنظمة والقوانين سيزيد بشكل معنوي من رضا المنتفعين من الخدمات التي يقدمها المصرف،وذلك علماً بأن قانون المصرف ٢٠٠٥/٣٠ لم يكن قد مضى عليه بتاريخ الاستبانة سوى ثلاث سنوات؛أي أنه لم يلبِ طموحات المنتفعين بشكل كامل.

أما الفائدة على القروض الزراعية فقد كانت مقبولة بنظر المنتفعين لذلك لا يوجد أي ضرورة لتخفيضها في الفترة المقبلة. في حين أن توجه المصارف التخصصية عالمياً هو نحو رفع الدعم وهذا ما تنصح به دوماً المؤسسات المالية العالمية أي أن توجه المصارف الزراعية هو باتجاه رفع قيمة الفائدة للوصول إلى قيمة مماثلة لقيمة الفائدة في البنوك التجارية. وعلى العموم لم يشكُ من ارتفاع قيمة الفائدة سوى ١%من العينة أي يمكن رفع هذه القيمة قليلاً في السنوات المقبلة مقابل زيادة قيمة القرض التي كانت عائقاً بنظر ٢٢,٥% من المقترضين، وطول مدة القرض التي كانت عائقاً بنظر ١١,٥% آخرين، أي زيادة نسبة القروض طويلة ومتوسطة الأجل على حساب القروض الموسمية وقصيرة الأجل. في حين أن ٢٨,٤% من المستطلعة آراؤهم قد توجهوا إلى السياسات الاقتصادية الزراعية في سورية بضرورة زيادة الاهتمام بالقطاع الزراعي.

من خلال تحليل الاستبانات الموزعة على عدد المستفيدين من القروض المقدمة من المصرف الزراعي التعاوني، تم تحديد أهم الاقتراحات التي تسهل عملية الحصول على القرض، والجدول (٣٢) يُبيِّن أهم الاقتراحات.

جدول (٣٢): اقتراحات المستفيدين من القروض لتسهيل الحصول على هذه القروض من المصرف الزراعي.

الاقتراحات	العدد	النسبة المئوية
تعديل أنظمة وقوانين المصرف	١٢٢	٣١,٧٧%
الاهتمام بالقطاع الزراعي بشكل حقيقي وفعلي	١٠٩	٢٨,٣٩%
زيادة قيمة القرض	٨٧	٢٢,٦٦%
زيادة فترة تسديد القروض	٤٤	١١,٤٦%
تسهيل إجراءات الحصول على القروض	١٨	٤,٦٩%
تخفيض فائدة القرض	٤	١,٠٤%
المجموع	٣٨٤	١٠٠,٠٠%

المصدر: بيانات استبانة عينة البحث.

وهذا ما يعد مؤشراً لتعديل السياسة التمويلية للمصرف الزراعي التعاوني من أجل زيادة المنافسة التسويقية لخدماته.

النتائج والتوصيات
والمراجع والملاحق

٦-١. النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في الآتي:

١. يعمل المصرف الزراعي التعاوني بسياسة الفائدة المُنخفضة التي لها مساوئ على المدى البعيد, لذلك أصبح المصرف يعاني من مشكلة الفرق الكبير بين سعري الفائدة على القروض الزراعية التي يمنحها، وتلك المدفوعة من قبله على الودائع طويلة الأجل وهذا جعل قروضاً كثيرة تذهب لأغراض غير الممنوحة من أجلها، وبعضها يتسرب لخارج القطاع الزراعي.

٢. يركز المصرف الزراعي على منح القروض قصيرة الأجل، على حساب القروض متوسطة وطويلة الأجل، مما يعني محدودية دور القروض الزراعية في تطوير القطاع الزراعي.

٣. غياب التوازن في القروض الممنوحة سواء بين فروع القطاع الزراعي، أو بين المحاصيل من نفس الفرع، وغياب التوازن في توزيعها بين المحافظات، إضافة إلى أن معدلات التحصيل تتباين بشدة بحسب المحافظات. وهذا يعد شكل من أشكال دعم فرع أو محصول على حساب آخر، أو دعم محافظة على حساب محافظة أخرى، مما يفرز تنمية غير متوازنة.

٤. يتبع المصرف سياسة التمويل المتكامل، وهذه تتطلب خبرات متعددة للكادر العامل في المصرف، وإلى تخصيص استثمارات كبيرة لإقامة المستودعات, وإجراءات إدارية كثيرة لتحريك مستلزمات الإنتاج بين الفروع بناء على طلبات الاحتياج، وإلى تجميد بعض أصول المصرف، وإلى مصاريف إدارية ونفقات مادية لقيامه بدور الوسيط التجاري لعمليات شراء بعض مستلزمات الإنتاج من طرف ثالث لصالح المقترض، أو قيامه بدور الوسيط في دفع قيمة الحاصلات الزراعية لأصحابها.

٥. غياب دور الارشاد التمويلي، علماً لأنَّ الإرشاد من جوانب نشاطات المصرف التي يفترض أن يقوم بها من خلال انتهاج عملية التمويل المتكامل.

٦. انخفاض نسبة التحصيل للقروض الممنوحة من المصرف الزراعي. وعُزي هذا إلى قرارات الحكومة القاضية بتأجيل تسديد القروض المستحقة نتيجة تعرض المزارعين في بعض السنوات إلى ظروف قاهرة أدت إلى تدني إنتاج محاصيلهم الزراعية.

٧. تراجع كل من معدل السيولة السريع، ومعدل السيولة العام، ومؤشر السيولة بالمعايير الدولية، وتوجيه القروض إلى المزارعين القادرين على الوفاء دون الشريحة الفقيرة منهم، كلها عوامل تشير إلى تراجع دور المصرف الزراعي في التنمية الزراعية.

٨. إن الزيادة في معدلات الإقراض في بعض السنوات لم تكن مدروسة بدقة بدليل انخفاض نسبة التحصيل في هذه السنوات.

٦-٢. التوصيات

١. تحريك سعر الفائدة بما يتناسب مع الطلب، والخدمة، والتكلفة والمخاطر المحتملة، بحيث يكون غرض المزارع الحصول على القرض لتمويل مشروعه، وليس الحصول على دعم ناتج عن سعر الفائدة المنخفض، بحيث يستمر المصرف قادراً على تأدية دوره، والحيلولة دون تسرب القروض الزراعية.

٢. إنشاء صندوق خاص لمواجهة الكوارث الطبيعية (جفاف وغيرها) التي لا يمكن تجنبها من قبل المزارعين وحتى لا تقع على عاتق المصرف.

٣. أتمتة العمل بالمصرف الزراعي بفروعه كافة في المحافظات، وتفعيل الرقابة المستمرة على القروض في كل المراحل، وبالأخص القروض متوسطة وطويلة الأجل للتأكد من جدية المقترض واستخدام القرض للغاية التي طلب من أجلها.

٤. العمل على خلق سياسة إعلامية فاعلة لتوعية المزارعين على كيفية الاستفادة من خدمات المصرف في عملية التنمية الزراعية، وتنفيذ برامج تدريبية وجولات ميدانية للمسؤولين أو المشرفين على العمل للمساعدة في إعادة هيكلة نظام العمل في المصرف الزراعي التعاوني.

٥. زيادة نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل، لمساعدة المزارعين على التوسع بالمشاريع الزراعية، والتكثيف الزراعي ضمن مزارعهم، والتوجه نحو التخلص التدريجي من سياسة القروض العينية، وتحويلها كاملة إلى قروض نقدية. وتحديث السياسة التمويلية وآلية الإقراض في المصرف الزراعي التعاوني بطريقة مماثلة لطرائق عمل المصارف حتى يستطيع المصرف المنافسة في السوق مستقبلاً. وتوجيه اهتمام المصرف الأساسي إلى عملية الإقراض المبرمجة وفق غاية ضخ الأموال في قطاع الزراعة، لأن الأموال تُعدُّ العامل المحدد للإنتاج في معظم مناطق سورية.

٦. مراعاة الظروف الإنتاجية للمحافظات وحجم إنتاجها الزراعي بما يكفل تحقيق العدالة بتوزيع القروض بحسب المحافظات، وتوزيع القروض بشكل عادل بين المحاصيل الزراعية المختلفة، وبين فروع الإنتاج الزراعي وفق خطط زراعية جيدة ومدروسة.

٦-٣. المراجع:

١. المراجع العربية

١. أبو سل، أحمد خليل. (١٩٨٩): التحليل الاقتصادي لتحصيلات مؤسسة الإقراض في فرعي المفرق وعمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.

٢. آدم، محمد حسين. (١٩٩١): التحصيل في الفروع المروية، ندوة تسديد القروض في الخرطوم، السودان.

٣. إستيتية، رشا محمد سعيد أمين. (١٩٩٩): تمويل القطاع الزراعي في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٤. إسماعيل، إسكندر. (١٩٩١): التعاون الزراعي ودوره في التنمية الريفية، كلية الزراعة، جامعة دمشق، كلية الزراعة، دمشق، سورية.

٥. التمام، فاروق. (١٩٩٧): تمويل التنمية الزراعية في القطر العربي السوري، رسالة دبلوم تخصص في التخطيط المالي والتجاري، معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هيئة تخطيط الدولة، دمشق، سورية.

٦. الخطيب، فوزي. (١٩٩٧): التمويل الزراعي في الأردن: دراسة ميدانية لمحافظة إربد، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني.

٧. الزبيدي، خالد سليم. (١٩٨٩): دراسة تحليلية لتكاليف مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٨. الزيدانيين، جميل سالم السعودي. (١٩٩٩): أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

٩. الشرع، منذر. فوزي الخطيب. (١٩٩٢): تعثر الإقراض الزراعي في الأردن، دراسة ميدانية لمحافظة إربد، مؤتمر الاقتصاد الثاني، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

١٠. العطوان، سمعان. (٢٠٠٧): الصعوبات التمويلية التي يعاني منها المتعاملون مع المصرف الزراعي التعاوني في سورية، مجلة جامعة البعث، مجلد ٢٦، عدد ٤. حمص، سورية.

١١. العطوان، سمعان. طلال رزوق. (١٩٩٧): معوقات نظم تمويل القطاع الزراعي في سورية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الزراعية، عدد ٣٠، حلب، سورية.

١٢. القضاة، عماد الدين عواد مفلح. (٢٠٠٠): تقييم أداء مؤسسة الإقراض الزراعي للفترة ١٩٧٩-١٩٩٨، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

١٣. المجموعة الإحصائية الزراعية. (٢٠٠٨): وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية السورية.
١٤. المصرف الزراعي التعاوني. (١٩٨٧): التجربة السورية في مجال تسديد القروض الزراعية، مؤتمر تسديد القروض الزراعية، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، الخرطوم، مصر.
١٥. المصرف الزراعي التعاوني، التقرير السنوي عن نشاط وفعاليات المصرف الزراعي التعاوني، الحسابات الختامية الأعداد ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٨.
١٦. المضواحي، أحمد (١٩٨٧): تجربة بنك التسليف التعاوني والزراعي في مجال تسديد القروض الزراعية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة في مؤتمر تسديد القروض الزراعية، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، القاهرة، مصر.
١٧. الموسوعة العربية. (٢٠٠٥): المجلد الثامن عشر، دار الفكر، دمشق، سورية.
١٨. الناصر، ناصر عبيد. (٢٠٠٥-٢٠٠٦): المالية العامة، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، دمشق، سورية.
١٩. النمري، أحمد نبيل. (١٩٨٤): دراسات في التقنية المصرفية، ط١، المطبعة الأردنية، عمان، الأردن.
٢٠. باموك، شوكت. (٢٠٠٥): التاريخ المالي للدولة العثمانية. ترجمة عبد اللطيف الحارس. بيروت. دار المدار الإسلامي.
٢١. بارتاساراتي. (٢٠٠١): التقرير النهائي جحول القروض الزراعية، مشروع المساعدة في التعزيز المؤسسي والسياسات الزراعية، برنامج التعاون بين الفاو والحكومة الإيطالية، دمشق، سورية.
٢٢. بلشو، هوراس. (١٩٨٤): الإقراض الزراعي في البلدان المتخلفة اقتصادياً، منشورات منظمة الأغذية والزراعة الدولية، FAO، ترجمة الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، عمان، الأردن.
٢٣. دوشيين، جيرارد. نجوم ، أحمد. (٢٠٠٧): نشرة اتجاهات الاقتصاد السوري. مشروع التحديث المؤسساتي والقطاعي ISMF. العدد الأول. الإصدار الأول. دمشق، سورية.
٢٤. دوشيين، جيرارد. نجوم ، أحمد. (٢٠٠٨): نشرة اتجاهات الاقتصاد السوري. مشروع التحديث المؤسساتي والقطاعي ISMF. العدد الأول. الإصدار الثاني. دمشق، سورية.
٢٥. ديل وآدمز. (١٩٨٧): نظرة جديدة تجاه التخلف في تسديد القروض، مؤتمر تسديد القروض الزراعية، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، القاهرة، مصر.

٢٦. سلمان، حيان. (٢٠٠٦): اقتصاد السوق الاجتماعي بين الفكرة والتطبيق. محاضرة ألقيت في النادي الثقافي بالقطيلبية ٢٠٠٦/٧/٦. اللاذقية، سورية.

٢٧. سعيد، عبد الحميد أحمد يوسف. (٢٠٠٨): الآثار الاقتصادية لسياسات الإقراض الزراعي في تنمية الزراعة اليمنية مقارنة بالتجربة السورية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الزراعة، دمشق، سورية.

٢٨. جمعة، نعيم. (١٩٩١): التمويل الزراعي، مطبعة المحامي، دمشق، سورية.

٢٩. خضر، علي محمد. فيصل مفتاح شلوف. صالح الصابر شعيب. (١٩٩٦): أسس دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية الزراعية. جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا.

٣٠. خضر، حسن علي. (١٩٩٤): سياسات الاصلاح الزراعي في مصر وآثارها على الإقراض الريفي، تقرير ندوة بيروت بعنوان "أثر برنامج التصحيح الاقتصادي (إعادة الهيكلة الزراعية) على الإقراض الريفي"، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، NENARACA، عمان، الأردن.

٣١. خضر، حسن علي. (١٩٩٧): السياسة الائتمانية الزراعية في ظل الاصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، NENARACA، عمان، الأردن.

٣٢. سماق، محمد. نعيم جمعة. (١٩٩٤): الآثار المتوقعة للإصلاح الاقتصادي على المصرف الزراعي التعاوني ومهامه في سورية، تقرير ندوة بيروت بعنوان "أثر برنامج التصحيح الاقتصادي (إعادة الهيكلة الزراعية) على الإقراض الريفي"، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، NENARACA، عمان، الأردن.

٣٣. شميدت، د.هـ. وإيرهارد كروب. (١٩٨٧): التمويل الريفي، مبادئ إرشادية، GTZ, BMZ and DSE، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، إيشبورن، ألمانيا.

٣٤. فريج، عبد الله محمد. (١٩٩٣): دور مؤسسة الإقراض الزراعي في تمويل صغار المزارعين في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٣٥. ماركس، مايكل. (٢٠٠٣): دراسة إعادة هيكلة المصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا. دمشق، سورية.

٣٦. محيسن، عبد الحليم إبراهيم. (١٩٩٤): البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الأردن، حقائق وأرقام، الوكالة الألمانية للتعاون الفني، GTZ، عمان، الأردن.

٣٧. مصطفى، محمد رشراش. زهير عبد الله. (١٩٩٧): أنظمة الإقراض الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، الجزء الأول، الأردن، مصر، المغرب، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، عمان، الأردن.

٣٨. مصطفى، محمد رشراش. زهير عبد الله. (١٩٩٧): أنظمة الإقراض الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، الجزء الثاني، تونس، باكستان، سلطنة عُمان، سورية، إيران، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، عمان، الأردن.

٣٩. مصطفى، محمد رشراش. زهير عبد الله. (١٩٩٧): أنظمة الإقراض الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، الجزء الثالث، قبرص، الجماهيرية الليبية، السودان، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، عمان، الأردن.

٤٠. مصطفى، محمد رشراش. (١٩٩٢): الإقراض الزراعي في المنظور التنموي، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، NENARACA، عمان، الأردن.

٤١. مصطفى، محمد رشراش. (١٩٩٩): بعض ملامح التمويل الريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، دراسات وملاحظات، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا NENARACA، عمان، الأردن.

٤٢. مصطفى، محمد رشراش. سامي الصناع، زهير عبد الله، أحمد حميدة. (١٩٩٥): التمويل الزراعي، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية، عمان، الأردن.

٤٣. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO. (١٩٨٤): الإقراض الزراعي من خلال التعاونيات والمؤسسات الأخرى، منشورات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، عمان الأردن.

٤٤. كيالي، أمل (١٩٧٤): التسليف الزراعي في القطر العربي السوري، تحليل وتقييم خططه، رسالة دبلوم في التخطيط، معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هيئة تخطيط الدولة، دمشق، سورية.

٤٥. هيئة تخطيط الدولة. (٢٠٠٧): التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري ٢٠٠٧. مشروع دعم الجاهزية التنافسية. رئاسة مجلس الوزراء. سورية.

٢. المراجع الإنكليزية

٤٦. Abdalla, Z.M. (١٩٩٨): microcredit Revolving Fund for Idd El-Fursan Area Development Scheme-the Sudan Lessons of Experience- in NENARACA Microfinance Conference. Concepts and Applications, ١٠٣, Amman, Jordan.

٤٧. Al-Karaki, M.A. (١٩٩٨): The Economic Analysis of the Cost of the Agricultural Credit Corporation (ACC). Dirasat, Agricultural Sciences, Vol. ٢٥, No. ١.

٤٨. Barltrop, Chris J. & Diana McNaughton. (١٩٩٢): Banking Institution in Developing Markets, Vol. ١. World Bank. Washington D.C. USA.

٤٩. Bathrick, D.D. (١٩٨١): Agricultural Credit for Small Farm Development. West View Press, USA.

٥٠. Bedard, G., Klower, G.G., & Hander, M. (١٩٨٦): The Importance of Savings for Fighting Against Poverty by Self Help Groupes. DSE (German Foundation for International Development), Berlin, Germany.

٥١. Begg, Davvid, K.H., Fisher, Stanely and dornbusch, Rudiger. (١٩٨٤): Economics. Mc.Graw-Hill Book Company. U.K.

٥٢. Benson, John B. & Lins, David A. (١٩٨٠): Agricultural Finance. An Introduction to Micro and Macro Concepts. Brentice-hall, N.J. USA.

٥٣. Brandsma, J., & Kaouali, R. (١٩٩٨): Making Micro-Finance Work in the Middle East and North Africa, World Bank, USA.

٥٤. Christen, R.P. (١٩٩٠): Financial Management of Micro Credit Programs. Action International.

٥٥. Christen, R.P., Rhyne, E., & Vogel, R.C. (١٩٩٥): Maximizing Outreach of Micro Enterprise Finance. USAID Programme and Operation Assessment No. ١٠. USAID, USA.

٥٦. Desai, B.M., & Mellor, J.W. (١٩٩٣): Institutional Finance for Agricultural Development, International Food Policy Research Institute, Washington D.C. USA.

٥٧. El-Karaki, M.A.S (١٩٩٤): The Agricultural Credit System in Jordan, with Special Reference to Cattle Raisers and Jordan Valley Farmers. Ph.D. Thesis, WYE College, University of London, U.K.

٥٨. FAO, & GTZ, (١٩٩٧): Agricultural Finance Review. State of Knowledge Report Draft, FAO, Rome, Italy.

٥٩. Genay, Hesna, (١٩٩٩): Assessing the Condition of Japanese Banks: How Informative are Accounting Earnings. Economic Perspective, ٤th Quarter, December, ١٩٩٩, Federal Reserve Bank of Chicago, USA.

٦٠. Ghatak, S., & Ingersent, K. (١٩٨٤): Agricultural and Economic Development. Jhons Hopkins, University Press, USA.

٦١. Gudger, M. (١٩٩٨): Credit Guarantees, FAO. Agricultural Service Bulletin, No. ١٢٩, FAO, Rome, Italy.

٦٢. IFAD. (١٩٨٥): The Role of Rural Credit Projects in Reaching the Poor: IFAD's Experience. IFAD Special Study Series, Vol. ١. Tycoloy Publishing, Oxford, England.

٦٣. Kochar, A. (١٩٩٧): Does Lack of Access to Formal Credit Constrain Agricultural Production? Evidence form the Land Tenancy Market in Rural India. Amer. J. Agr. Econ., India.

٦٤. Kropp, E. Max, M.T., Paramod, B., Quinones, B.R. &Seibel, H.D. (١٩٨٩): Apraca & GTZ, Karben, Germany.

٦٥. Lee, Warren F., Boehlje Michael D., Nelson, Aaron G. & Murray, William G. (١٩٨٨): Agricultural Finance. ٨th Ed. Iowa State Univ. Press. Iowa. USA.

٦٦. Lianto, G.M., Balkenhol, B., Zulkifi, Haryadi, E.M., Ramli, A.R. Casuge, M.S., & Hernandez, A.T. (١٩٩٦): Breaking Barriers to Formal Credit. Asia Pacific Rural and Agricultural Credit Association (APRACA) and International Labur Organization (ILO). Prex Print Express, Manila, Philippines.

٦٧. Mittendrof, H.J. (١٩٨٦): Promotion of Rural Banking for Agricultural development, in bedard, Guy, Gerd Gunter Klower and martin Hander, The

importance of Savings for Fighting Against Poverty by Self-help, Vol. ٢. DSE and BMZ. Berlin, Germany.

٦٨. Mustafa, M.R., (١٩٨٧): The Role of Agricultural Credit in the Development of the Agricultural Sector in Jordan. Ph.D. Thesis. Central School of Planning and Statistics. Warsaw. Poland.

٦٩. Razzouk, T., S. Atwan., (١٩٩٦): The Role of Agricultural Cooperative Bank In Agricultural Development in Syria, Arab Management Unit, University of Bradford Management Centre, Arab Management Conference, Bradford, UK. ١٦-١٨ July.

٧٠. Rhyna, Elisabeth, (١٩٩٨): Anew View of Finance Program Evaluation, in Otero, Maria and Elisabeth Rhyne (editors), The New World of Micro Finance, Kumarian Press. Connecticut. USA.

٧١. Savati-Xuto, Dusdee, (١٩٨٤): Relative Merits of Single Purpose and Multipurpose Savings Mobilization Institution. In UN. Report of the Second International Symposium of Personal Savings in Developing Countries. Kualalampur, Malaysia١٥-٢, March ١٩٨٢. UN. New York, USA.

٧٢. Seibel H.D. (١٩٩٨): Micro Finance Strategies: Strategies for Development Viable Micro Finance Institution with Sustainable Services.

٧٣. Sultan, I., (١٩٩٨): Grameen Bank-A Bank for Poverty Alleviation. In NENARACA, Micro Finance Conference, Concepts and Applications, ١-٣ June, Amman, Jordan.

٧٤. Swant, S.D., Kulkarni, B.N., Achuthan, C.V., Satyasai, K.J.S. (١٩٩٩): Agricultural Development in Maharashtra, Problems and Prospects. National Bank for Agriculture and Rural Development, Karnatakorion Press. Mumbai, India.

٧٥. Vigano, L., (١٩٩٢): The Rural Demand for Financial Services, The Response of the Informal Financial Market, and the Intervention of Credit Projects. Critical Evaluation, Universita Degli Dibergano, Italy.

٧٦. Vigano, Laura, (١٩٩٣): A Credit Scoring Model for Development Banks: An analysis Case study. Savings and Development. No. ٤.

٧٧. Vogt, Donna, (١٩٧٨): Broadening the Access to Credit. Development Digest, Vol. ١٦. No. ٣. July.

٧٨. VonPischke, J.D., Yaron. Jacob & Zander Rauno, M. (١٩٩٨): Way Credit Project Repayment Performance Declines. Saving and Development, No. ٢. ٢٢.

٧٩. VonPischke, J.D. (١٩٧٨): When is Small Holder Credit Necessary. Development Digest. Vol. ١٦. No. ٣. July.

٨٠. Yaron, J. (١٩٩٨): Rural and Micro Finance : Recent Developments. NENARACA. Micro Finance Conference "Concepts and Applications" ١-٣ July, Amman, Jordan.

٨١. Yazdani, S., and Gunjal, K., (١٩٩٨): Farm Credit and the Factors Affecting the Uptake of loans by Farmers in Iran. Saving and Development. No. ٣. ٢٢.

٦-٤. الملاحق

الملحق (١): استبانة العاملين في المصرف الزراعي التعاوني في سورية

جامعة دمشق
كلية الهندسة الزراعية
قسم الاقتصاد الزراعي

استبانة العاملين في المصرف الزراعي التعاوني

هذه الاستبانة لأغراض البحث العلمي فقط وأي إجابة تعد خاصة بها وليست موجهة لأي غرض آخر

نرجو من السادة الذين يتم سؤالهم تحري الدقة بالإجابة قدر الإمكان
في حالة الأسئلة التي تتضمن إجابات (نعم)
نرجو أن يشار إليها بعلامة الصح

في حالة الأسئلة التي تتضمن إجابات (لا)
نرجو أن يشار إليها بعلامة الخطأ

الملحق (٢): الشكل العام لاستبانة المقترضين من المصرف الزراعي التعاوني في سورية.

جامعة دمشق

كلية الهندسة الزراعية

قسم الاقتصاد الزراعي

استبانة المقترضين من المصرف الزراعي التعاوني

هذه الاستبانة لأغراض البحث العلمي فقط وأي إجابة تعد خاصة بها وليست موجهة لأي غرض آخر

نرجو من السادة الذين يتم سؤالهم تحري الدقة بالإجابة قدر الإمكان

في حالة الأسئلة التي تتضمن إجابات (نعم)

نرجو أن يشار إليها بعلامة الصح

في حالة الأسئلة التي تتضمن إجابات (لا)

نرجو أن يشار إليها بعلامة الخطأ

A-معلومات خاصة عن المقترض:

1-A:الاسم : **2-A:رقم الاستبيان:**

B- التعليم: ضع إشارة √ ضمن المربع المناسب على كامل الاستمارة

1-B: غير متعلم . B– 2 :تعليم أساسي.

3-B: تعليم متوسط. B- 4 :تعليم ثانوي.

5-B:جامعي وما فوق

BB– عمر المقترض..

1-BB اقل من 20 سنة 2-BB من 20-29 سنة

3-BB من 30-39 سنة 4-BB من 40- 49 سنة

5-BB من 50-60 سنة 6-BB اكبر من 60 سنة

C -مكان الإقامة:

1-C:في المشروع 2-C:في قرية

3-C:مركز المحافظة

CC-المحافظة :

CC -1الحسكة CC -2 ادلب CC -3 طرطوس

CC -4حمص CC -5 درعا

D نوع ملكية المشروع :

1-D: ملك: 2-D:إيجار:

3-D: أملاك دولة: 4-D : إصلاح زراعي:

5-D: مشاركة: 6-D:أكثر من شكل من الأشكال السابقة

-إذا كانت الإجابة شراء فمن أين حصلت على المال لشراء الأرض ؟

D-1-1:قرض عقاري D-1-2: مساعدات أقارب

D1-3:قرض تجاري D-1-4: مساعدات أصدقاء

D-1-5:مدخرات D-1-6:أخرى(حدد)

E- ما هي حجم الحيازة الزراعية؟ هكتار؟

F- ما هي المساحة المزروعة من الحيازة الزراعية؟ %؟

G - ما هي المحاصيل التي تزرعها ؟

G-1:القمح ☐ G- 2: القطن ☐ G- 3:العدس والحمص ☐

G- 4: زيتون ☐ G- 5: حمضيات ☐ G- 6:شوندر سكري ☐

G- 7: خضار مختلفة ☐ G- 8: كرمة (حدد) ☐

G- 9: أخرى ☐

H- عمالة المشروع / العمالة/

H-1:عمل عائلي : ☐ H-2: مستأجرة: ☐

H-3:مشاركة: ☐ H-4: أخرى: ☐

I- هل لدى دخل أخر غير دخل المشروع؟

I-1:رواتب: ☐ I-2: تجارة: ☐ I-3:إيجارات: ☐

I-4:بيع عقارات: ☐ I-5: أخرى: ☐

J-هل لديك حساب في المصرف؟

J-1:نعم: ☐ J-2 : لا : ☐

- إذا كانت الإجابة نعم فما هي أسباب فتح حساب للادخار في المصرف؟

I-1-1:لتعليم الأطفال: ☐ I-1- 2: للشيخوخة: ☐

I-1- 3: منافع مكتسبة ☐ I-1- 4: توسع بالمشروع: ☐

I-1- 5: أخرى(حدد): ☐

- إذا كانت الإجابة لا فما هي أسباب عدم فتح حساب للادخار في المصرف؟

I-2-1:معتقدات دينية ☐ I-2-2: عدم الثقة بالمصرف ☐

I-2-3:عدم توفر السيولة ☐ I-2-4 :ظروف أخرى (حدد) ☐

K-ما هو نوع المشروع الذى حصلت على القرض من أجلة ؟

K-1:القمح ☐ K-2:الشعير ☐ K-3:العدس والحمص ☐

K-4:القطن ☐ K-5:حبوب مختلفة ☐ K-6:محاصيل علفية ☐

K-7:زيتون ☐ K-8:محاصيل صناعية ☐ K-9:خضار مختلفة ☐

K-10:كرمة ☐ K-11: تفا حيات ☐ K-12:حمضيات ☐

K-13:دواجن ☐ K-14:أشجار مختلفة ☐ K-15:أبقار ☐

K-16:حصادات K-17:أغنام K-18:حيوانات مختلفة

K -19: جرارات K -20:مشاريع K-21:تحسن أراضي

K-22:حظائر ومستودعات K-23:بيوت بلاستيكية

K-24:آليات وآلات

L- ما هي تكاليف المشروع الإجمالية / الرأسمالية/ ؟.

M- هل تلقيت نصائح من الجهة المقرضة؟

M-1:نعم : M-1: لا:

N-هل قام مدراء المؤسسات المقرضة بزيارات للمشروع ؟

M-1:نعم : M-1: لا:

O ما هي طبيعة العلاقة بينك كمزارع وإدارة المصرف ؟

O-1:جيدة جداً : O-2: جيدة:

O-3: مرضية: O-4: غير مرضية:

P-ما هي مدة القرض؟

P-1:قصير الأجل P-2:متوسط الأجل P-3:طويل الأجل

Q-ما هي نوعية القرض؟

Q-1:نقدي: Q-2: عيني: Q-3:نقدي وعيني

R- هل قيمة القرض كافية؟

R-1: نعم: R-2: لا:

S- هل فترة تسديد القرض كافية؟

S-1: نعم : S-2: لا:

T- هل توزيع الأقساط الشهرية مناسب ؟

T-1: نعم: T-2: لا:

U-هل أنت راضٍ عن القرض؟

U-1:نعم : U-2: لا:

إذا كان الجواب نعم فما هي أسباب الرضا عن القرض؟

U-1-1: قيمـة القرض مناسبة: ☐ U-1-2 :فائدة القرض جيـدة: ☐

U-1-3: أقساط القرض مقبولة: ☐ U-1-4: سهولة الحصول عليه: ☐

U-1-5: أخرى (حدد): ☐

إذا كان الجواب لا فما هي أسباب عدم الرضا عن القرض؟

U-2-1: قيمـة القرض قليلة: ☐ U-2-2:فائدة القرض عالية: ☐

U-2-3:أقساط القرض كبيرة: ☐ U-2-4 :صعوبة الحصول عليه: ☐

U-2-5:أخرى (حدد): ☐

V-هل أنت راضٍ عن تسديد القرض؟

V-1:نعم : ☐ V-1: لا ☐

إذا كان الجواب نعم فما ما هي أسباب الرضا عن تسديد القرض؟

V-1-1:أقساط القرض مناسب ☐ V-1-2- توفر سـيولة : ☐

V-1-3 أخرى (حدد) :

إذا كان الجواب لا فما ما هي أسباب عدم الرضا عن تسديد القرض؟

V-1-1:أقساط القرض كبيرة: ☐ V-2-2:عدم توفر سـيولة : ☐

V-2-3 أخرى (حدد) : ☐

W- مصدر التمويل عند عدم كفاية القرض:

w-1:مدخرات: ☐ w- 2: الأقارب ☐

w-3:الأصدقاء ☐ w-4:بنوك تجارية ☐

w-5-:تجار سوق الهال ☐ w-3:مصادر أخرى (حدد): ☐

X- هل بعت قطعة من الأرض؟

x-1:نعم: ☐ x-1: لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم فما هي أسباب بيع قطعة من الأرض؟

x-1-1:تغطية تكاليف القرض ☐ x-1-2: تغطية تكاليف الإنتاج ☐

x-1-3:تغطية تكاليف التسويق ☐ x-1-4: تغطية أقساط التسديد ☐

Y-هل حصلت على قرض قبل حصولك على قرض المصرف الزراعي؟

Y-1: نعم: ☐ Y-2: لا ☐

- إذا كانت الإجابة نعم فما هي طبيعة القرض ؟

Y-1-1:مصدر القرض: ☐ Y-1- 2: قيمة القرض: ☐

Y-1- 3:هدف القرض: ☐   Y-1- 4: مدت القرض: ☐

- إذا كانت الإجابة لا فما أسباب عدم حصولك على القرض ؟

Y-2-1:عدم وجود ضمانات : ☐   Y-2-1:معتقدات دينية ☐

Y-2-1:أخرى (حدد): ☐

Z-هل المشروع حقق ربحاً من الناحية الاقتصادية ؟:

Z-1:نعم: ☐   Z-2: لا: ☐

- إذا كانت الإجابة لا فما أسباب عدم تحقيق الربح ؟

Z-2-1:لارتفاع تكاليف الإنتاج. ☐   Z-2-2:لانخفاض أسعار البيع. ☐

Z-2-3: لانخفاض كمية الإنتاج. ☐

AA- هل دخل المشروع كافي لتسديد الأقساط المستحقة؟

AA-1:نعم: ☐   AA-2: لا: ☐

- إذا كانت الإجابة لا فما أسباب عدم تسديد الأقساط ؟

AA-2-1:لوجود أقساط جامعية. ☐   AA-2-2: شراء سيارة للمشروع. ☐

AA-2-3:ظروف عائلي صحية ☐   AA-2-4: متطلبات استهلاكية عائلية ☐

AA-2-5 كوارث طبيعية ☐   AA-2-6 أخرى(حدد). ☐

AB-هل توسعت بالمشروع خلال العشرة سنوات الأخيرة:

AB-1 نعم: ☐   AB-2 : :لا ☐

AC- إذا كانت الإجابة نعم هل كان التطور عن طريق ؟

AC-1:قروض زراعية: ☐   AC-2: قروض مالية: ☐

AC-3:قروض تجارية ☐   AC-4 :مساعدات أصدقاء ☐

AC: مساعدات أقارب ☐   AC-6:أخرى(حدد): ☐

AD- هل لديك الرغبة بالتوسع بالمشروع خلال الخمس سنوات القادمة ؟

AD-1: نعم : ☐   AD-1: لا: ☐

- إذا كانت الإجابة نعم هل يكون التوسع بواسطة ؟

AD-1-1:مساعدات: ☐   AD-1-1 :مدخرات ☐

AD-1-1 : مشاركة: ☐   AD-1-1:قروض تجارية: ☐

AD-1-1: قروض من مؤسسات زراعية ☐

- إذا كانت الإجابة لا ما هي أسباب ذلك ؟

AD-2-1:عدم وجود تمويل: ☐   AD-2-2: مشاكل تسويقية: ☐

AD-2-3:نقص أيدي عاملة: AD-2-4: أمور أخرى:

AE- هل تقوم بتسديد الأقساط المترتبة عليك؟

AE-1: نعم: AE-1: لا:

إذا كانت الإجابة نعم كيف تقوم بتسديد الأقساط للمصرف:

AE1-1:دفعات . AE1- 2: دفعة واحدة.

AE1- 3: حسم من أسعار المحاصيل المسوقة للمؤسسات الحكومية.

- إذا كانت الإجابة لا ما هي أسباب عدم تسديد الأقساط المترتبة عليك؟

AE-2-1:عدم رغبة بالتسديد AE-2-1:كارثة طبيعية:

AE-2-1:مصـاريف طارئ AE-2-1:عدم توفر السيولة

AE-2-1:الدولة تعفي من الفوائـد AE-2-1:تسديد قروض أخرى

AE-2-1:ظروف إنتاجية غير مواتية.

AE-2-1: عدم اكتراث المصرف بالديون ظروف

AF-ما هي الاقتراحات المناسبة للحصول على القرض بسهولة؟

AF-1:زيادة قيمة القرض AF-2:تعديل أنظمة وقوانين المصرف

AF-3:تخفيض فائدة القرض AF-4: زيادة فترة تسديد القروض

AF-5:الاهتمام بالقطاع الزراعي بشكل حقيقي وفعلي

AF-6: تسهيل إجراءات الحصول على القروض

****

الملحق رقم (٣): المرسوم التشريعي رقم ٣٠.

الجمهورية العربية السورية. .

رئيس الجمهورية. .

بناء على أحكام الدستور. . يرسم ما يلي:

الباب الأول:

المصرف الزراعي التعاوني وأغراضه

المادة ١:

المصرف الزراعي التعاوني, مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها في مدينة دمشق ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي بكلمة المصرف.

المادة ٢:

أغراض المصرف:

١- القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به او بمنتجاته.

٢- تشجيع الادخار.

٣- تقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها.

المادة ٣:

علاوة على الأغراض المحددة في المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي واستثناء من أحكام المادة (١) الفقرة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يجوز للمصرف :

١- أن يقوم بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقدا أو إقراضا.

٢- أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.

الباب الثاني

رأسمال المصرف ووسائله المالية

المادة ٤:

١- يحدد رأس المال الاسمي للمصرف بمبلغ عشرة مليارات ل.س.

٢- يغطي رأس مال المصرف على النحو التالي:

-الموجودات الثابتة.

- الأموال التي تخصصها الدولة لهذه الغاية.

-حصة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥:

تتكون مصادر التمويل الرئيسة لدى المصرف مما يلي:

١- رأس المال.

٢- الأموال الاحتياطية.

٣- الودائع والمدخرات.

٤- حسم الاسناد أو الاستلاف بضمانتها لدى مصرف سورية المركزي.

٥-القروض الداخلية والخارجية.

الباب الثالث

امتيازات المصرف

المادة ٦:

١-كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض والسلف سواء أكانت من أموال المصرف أم عن طريقه من أموال الغير يكون متضامنا مع المدين الأصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك وتطبق عليه أحكام هذا المرسوم التشريعي كالمدين الأصيل.

٢- تعتبر أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها.

٣- للمصرف حق الامتياز والأولوية وفق أولويات الكتاب الرابع من القانون المدني بكافة مطاليبه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء حقوقه كافة.

٤- تؤمن الحكومة حراسة أبنية المصرف في جميع المناطق وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجانا الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.

٥-لا يجوز حجز الأموال التي يقرضها أو يسلفها المصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا لقاء تسديد اسناد الدين التي منحت تلك الأموال بموجبها.

المادة ٧:

يقوم عاملو المصرف المحلفون بوظائف الكاتب بالعدل ورئيس المكتب العقاري المعاون بتنظيم محاضر التأمين أو الرهن وعقود الاستقراض وسندات الدين وسماع إقرار المدين والكفيل و على مسؤوليتهم وتكون الصكوك المنظمة من قبل عاملي المصرف المذكورين قابلة للتنفيذ في دوائر السجل العقاري ودوائر التسجيل الرسمية الأخرى دون أية معاملة أخرى كما تكون معفاة من كل رسم أو طابع.

المادة ٨ :

١- تضع الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز على صحائف أموال المدين أو كفلائه المنقولة وغير المنقولة وترقنها بناء على طلب خطي من المصرف بدون حضور المدين أو الكفيل الراهن ويكون لمعاملات المصرف حق الأفضلية في التسجيل لدى هذه الدوائر.

٢- على الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة أن تصدق على وضع إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو كافة الإشارات في السجل الخاص المحفوظ لدى المصرف ويعتبر وضع الإشارة مانعاً لنقل الملكية وعلى المصرف أن يقدم كتاب الترقين على أموال المدين وكفلائه فور التسديد إلى هذه الدوائر.

المادة ٩:

١- إذا نقصت قيمة الضمانات التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين لقاء نقص قيمة الضمانة بكتاب منه دون حضور المدين أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية.

٢- إذا كانت الضمانات المبحوث عنها في الفقرة السابقة قد جرى التأمين عليها من قبل المدين لدى إحدى الجهات التأمينية بمبالغ تزيد عن مطاليب المصرف ينتقل في هذه الحال حكما إلى المصرف حقه في الضمانات على ما يعود للمدين لدى الجهة التأمينية.

المادة ١٠:

لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز وكذلك قسمتها أو إفراز هارضائياً إلا بموافقته شريطة ان تكون حقوق المصرف مضمونة.

المادة ١١:

يعتبر المصرف طرفا مع مدينيه وكفلائهم في دعاوى الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشيوع المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

المادة ١٢:

أ- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة ١٣:

جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به لها صفة الأولوية فتدقق ويبت بها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان ومجالس الادارة.

الباب الرابع

تحصيل مطاليب المصرف

المادة ١٤:

إن جميع مطاليب المصرف واجبة الأداء في مركز المصرف الذي عقد الدين في منطقته غير أن الدفعات المؤداة لصندوق أي من فروع وشعب ومكاتب المصرف تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف اعتبارا من تاريخ الدفع وفي حالة عدم الدفع بالاستحقاق تحصل ديون المصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٥ :

يحصل المصرف مباشرة جميع الأموال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرىوفقاً لقانون جباية الأموال العامة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويعطى المدير العام للمصرف ومديرو المناطق والفروع والشعب والمكاتب صلاحية رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة ١٦:

إن المدين ملزم بالحفاظ على الأموال والضمانات المرهونة من تعرضها للتلف ويجب عليه اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة كافة لدرء الخطر المحتمل وقوعه عليها وإذا لم يتخذ المدين الإجراءات المقتضية خلال مدة يحددها له المصرف بإنذار أو إذا تعذر إنذاره أو كانت الضرورة لا تسمح بالتريث لتبليغ الإنذار او انقضاء مدته يحق للمصرف ان يباشر ذلك بنفسه على حساب المدين دون إنذار.

المادة ١٧:

إذا تدنت أسعار الأموال المرهونة لدى المصرف بحيث لا تكفي القيمة الباقية لتغطية الدين من رأس مال وفائدة ومصاريف يكلف المدين أو كفيله بتغطية الفرق الحاصل بين ما تؤمنه رهائنه بحسب القيمة الجديدة ومقدار القرض إما عيناً أو مالاً في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الإنذار وإذا تأخر لأي سبب كان يصبح الدين بكامله مستحق الأداء مع فوائده وتوابعه.

المادة ١٨:

إن جميع ما يتلف من الأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة للمصرف بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الإجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين إنما تتلف من ماله.

المادة ١٩:

يحق للمصرف أن يضع عند اللزوم حراسا قضائيين على أموال المدينين الذين يشك في استعدادهم لتأدية ما يستحق عليهم من أموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أو غير مرهونة تأميناً لحقه وذلك في الحالتين التاليتين.

١- بعد الاستحقاق وتستوفي النفقات من المدين ذي العلاقة مع بقية ذمته المستحقة.

٢- قبل الاستحقاق وتكون النفقات المترتبة حتى تاريخ الاستحقاق على المصرف وفي حال عدم الدفع في الاستحقاق تكون على المدين.

المادة ٢٠:

إن رفع إشارة الحجز عن تأمينات المدينين الذين يدفعون ديونهم وإعادة الاسناد والوثائق المتعلقة بمعاملات المصرف إليهم لا تحول دون مطالبتهم بما قد يظهر عليهم من الذمة عند إجراء الحساب القطعي فيما بعد وتحصل هذه الذمة بطريقة التنفيذ الإجباري على أموال المدين أو الكفيل المنقولة وغير المنقولة بعد إخطارهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي كما أن المصرف ملزم بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة المترتبةله إلى من سددت عن ذمته مديناً كان أو كفيلاً.

المادة ٢١:

إذا تخلف المدين عن تسديد احد أقساط الدين جزءاً أو كلاً إلى ما بعد تاريخ استحقاق القسط التالي بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٢ :

لا يحق للمدينين أو كفلائهم المطالبة بأية عوائد فائتة أو فوائد على الأموال المحجوزة لصالح المصرف.

المادة ٢٣:

ينذر المصرف المدين والكفيل أو ورثتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار ويلاحق المصرف تحصيل الدين عند عدم التسديد وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة ٢٤:

في حال بيع المحجوزات من قبل المصرف يستوفي المصرف مطاليبه من بدل البيع فورا بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة أخرى وإذا تحقق بعد البيع ان حاصل بيع الأموال المنقولة المحجوزة والتأمينات الأصلية والإضافية لا تكفي لتسديد كامل الدين يحصل الباقي فورا من قبل المصرف وذلك ببيع المقدار الكافي من اموال المدين او الكفيل في الكفالة المطلقة المنقولة وغير المنقولة غير المرهونة دون حاجة لمراجعة المحاكم.

المادة ٢٥:

في حال التنفيذ الجبري يستغني لمصلحة المدين عن معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة المقدمة للمصرف كتأمين ويكتفي بقيود السجل العقاري او ما في حكمه الا اذا تراءى للمصرف ان أوصاف الأموال غير المنقولة غير مطابقة للأوصاف المبينة في العقد حين طرحها للبيع او اذا طلب المدين او الكفيل ذلك.

المادة ٢٦:

يقوم المصرف بإبلاغ المدين او الكفيل او ورثتهما الانذارات والتبليغات في الموطن المختار في العقد او السند وفق الاجراءات والاصول القانونية للتبليغ.

المادة ٢٧:

إن كل اعتراض يقدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو غيرهما لا يؤخران التنفيذ الإجباري ولا بيع الاموال المقدمة للمصرف كتأمين منقولة كانت أو غير منقولة الجاري من قبل المصرف أو بناء على طلبه ولا يجوز بحال من الأحوال توقيف التنفيذ إلا إذا تم إيداع المبالغ المستحقة الأداء من رأس مال وفوائد ومصاريف قبل الإحالة القطعية فيتوقف التنفيذ وتلغى المزايدة.

المادة ٢٨:

يتحمل المدين جميع رسوم وضرائب ونفقات معاملات التنفيذ الإجباري ماعدا رسوم الدلالة التي يدفعها المشتري عند اقتران المزايدة بإحالة قطعية.

المادة ٢٩:

تسري جميع الاحكام الوارد ذكرها في هذا الباب على الكفيل كما تسري علي المدين الأصيل.

المادة ٣٠:

١- لا تحول وفاة المدين او كفيله ولا التبدل في اهليتهما دون متابعة تحصيل مطاليب المصرف وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٢- تطبق أحكام المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات ويكتفي في تعيين الورثة بمضبطة من مختار محلة المورث وصورة قيد سجلات نفوس للورثة المذكورين في المضبطة.

المادة ٣١:

لا يحق للمدينين في حالة تعددهم او للورثة أو للكفلاء أو لورثتهم أن يجروا منفردين او مجتمعين قسمة الأموال المرهونة أو إفرازها رضائية كانت أو قضائية او انتقالية إلا بموافقة المصرف الصريحة ويشترط أن يستوفي المصرف مقدما جميع مطاليبه أو أن يأخذ الورثة على عاتقهم بالتكافل والتضامن تلك المطاليب لقاء تأمينات كافية عند إبرام العقد الجديد.

الباب الخامس

توزيع الأرباح

المادة ٣٢ :

توزع الأرباح السنوية الصافية للمصرف بعد اقتطاع ضريبة الدخل على الأرباح على النحو التالي:

١ـ ٤٥ بالمئة خمس وأربعون بالمئة لتغذية الأموال الاحتياطية لحين بلوغها ما يعادل رأس المال الاسمي للمصرف.

٢ـ ٥٥ بالمئة خمس وخمسون بالمئة تسديدا لرأس المال غير المدفوع ويحول الرصيد الباقي إلى صندوق الدين العام عند بلوغ رأس المال المدفوع ما يعادل رأس المال الاسمي.

الباب السادس

المادة ٣٣ :

كل من استلف أو استقرض من المصرف بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الإيجار الوهمي أو غير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة ٣٤:

كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف في غير الغاية المخصصة لها في عقد القرض يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة ٣٥:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على العاملين في المصرف وغيرهم الذين يساعدون على ارتكاب هذه الأفعال أو الذين يعلمون بارتكابها ولا يخبرون عنها.

المادة ٣٦:

تعتبر الأموال المقرضة بواسطة المصرف وفق اتفاقيات وعقود خاصة جزءا من ديون المصرف وتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي في مراقبتها وتحصيلها.

المادة ٣٧:

يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة ٣٨:

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة لاسيما القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ والقانون رقم ٢٣ لعام٢٠٠٢ والقانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام .٢٠٠٣

المادة ٣٩ :

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على المصرف الزراعي التعاوني الحالي وتلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤١ لعام١٩٧٠ وتعدل سائر الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤٠ :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢ /٣/ ١٤٢٦ هجري, الموافق لـ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الملحق (٥): الهيكل التنظيمي في المصرف الزراعي التعاوني

- يتألف جهاز المصرف من:

١- إدارة عامة مركزها دمشق.

٢- فروع.

٣- مكاتب

- تتألف الإدارة العامة للمصرف من عدد من المديريات, يديركُلاً منها مدير يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

المديريات ومهامها

- تتألف الإدارة العامة من المديريات التالية:

أولاً - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم أمانة السر, ويتألف من:

أ- دائرة أمانة سر مكتب المدير العام.

ب- دائرة أمانة سر مجلس الإدارة.

٢- قسم شؤون العاملين.

٣- قسم الشؤون القانونية, ويتألف من:

أ- دائرة الدراسات القانونية.

ب- دائرة الدعاوى والتنفيذ.

٤- قسم التأمين والمعاشات.

٥- قسم المراسلات والنسخ.

ثانياً - مديرية التخطيط والتسويق, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم التخطيط والإحصاء, ويتألف من:

أ- دائرة التخطيط والمتابعة.

ب- دائرة الإحصاء والدراسات والمخاطر.

٢- قسم العلاقات العامة والتسويق, ويتألف من:

أ- دائرة العلاقات العامة.

ب- دائرة التسويق.

٣- قسم التأهيل والتدريب.

ثالثاً - مديرية القروض, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم التسليف, ويتألف من:

أ- دائرة التسليف.

ب- دائرة القروض الممنوحة بموجب أنظمة خاصة.

٢- قسم الحسم.

٣- قسم الاستعلامات والمتابعة, ويتألف من:

أ- دائرة الاستعلامات.

ب- دائرة متابعة استثمار القروض.

٤- قسم التحصيل.

رابعاً - مديرية الشؤون المالية, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم الموازنة.

٢- قسم النفقات, ويتألف من:

أ- دائرة الرواتب والأجور ومتمماتها.

ب- دائرة الخدمات الطبية والتأمينات.

ج- دائرة التصفية والصرف.

٣- قسم الودائع والسيولة, ويتألف من:

أ- دائرة الودائع.

ب- دائرة السيولة.

ج- دائرة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- دائرة الصندوق.

٤- قسم الأبنية, ويتألف من:

أ- دائرة الدراسات والتدقيق الفني.

ب- دائرة الصيانة والمتابعة والإشراف.

٥- قسم اللوازم والعقود, ويتألف من:

أ- دائرة اللوازم والمستودعات.

ب- دائرة العقود والتأمين.

ج- دائرة الآليات.

د- مستودع المطبوعات واللوازم.

٦- قسم العمليات التجارية, ويتألف من:

أ- دائرة مستلزمات الإنتاج الزراعي.

ب- دائرة المستودعات.

٧- قسم التدقيق.

خامساً - مديرية الحسابات, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم التسجيل.

٢- قسم التدقيق.

سادساً - مديرية التقنية, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم تحليل النظم والدراسات الفنية, ويتألف من:

أ- دائرة تحليل النظم والخدمات المصرفية الحديثة.

ب- دائرة الدعم الفني والمتابعة.

٢- قسم التشغيل وإدارة الشبكة, ويتألف من:

أ- دائرة الصيانة.

ب- دائرة الاتصالات وأمن المعلومات.

سابعاً - مديرية الرقابة الداخلية, وتتألف من الأقسام التالية:

١- قسم التحقيق.

٢- قسم التدقيق الداخلي.

٣- قسم المتابعة.

الفــروع

- ترتبط فروع المصرف في مراكز المحافظات بالإدارة العامة مباشرة, وترتبط باقي الفروع بالإدارة العامة عن طريق فروع مراكز المحافظات.

- تتألف إدارة الفرع من:

١- مدير فرع.

٢- معاون مدير فرع.

-تتم تسمية معاون المدير بكافة الفروع بقرار من المدير العام, بناءً على اقتراح من مدير الفرع المعني, ويساعد مدير الفرع في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة, ويراقب العمليات اليومية الموكل إليه الإشراف عليها من قبل الإدارة العامة أو مدير الفرع.

- يمارس معاون مدير الفرع جميع اختصاصات مدير الفرع في حال غيابه, على أن يتم اطلاع مدير الفرع على كافة المعاملات والأعمال المنجزة بعد عودته للعمل.

- يتألف الفرع من مجموعة من الأقسام والدوائر والمكاتب, وتقوم بالمهام المحددة لكل منها بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل الإدارة العامة, وتكون مسؤولة أمام مدير الفرع في إنجاز مهامها, ويجوز بقرار من المدير العام دمج هذه الأقسام وفق متطلبات العمل.

الملحق (٦): القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور..

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٦-١٤٣٠ هجري الموافق في ١٤-٦-٢٠٠٩

يصدر ما يلي..

المادة (١)

تعفى قروض المصرف الزراعي التعاوني في محافظة الحسكة الممنوحة لزراعة الموسم الشتوي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمواسم الشتوية السابقة له وكذلك القروض المجدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٤ من غرامات التأخير غير المحصلة ومن الفوائد التي تزيد عن الفائدة العقدية المحتسبة بطريقة الفائدة البسيطة دون رسملة الفوائد وذلك عن الفترة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (٢)

تجدول أرصدة رأس مال القروض المحددة في المادة (١) من هذا القانون على النحو الآتي..

أ - لمدة عشر سنوات على أقساط سنوية متساوية وتواريخ استحقاق موحدة يستحق القسط الأول منها بتاريخ ١-٩- ٢٠١٠ على أن يتم السداد قبل هذا التاريخ وذلك للقروض الممنوحة لزراعة الموسم الشتوي ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ م والمواسم الشتوية السابقة له والقروض الممنوحة للزراعة البعلية في الموسمين الشتويين ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ وكذلك القروض المجدولة سابقا بالمرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٤.

ب - لمدة سبع سنوات على أقساط سنوية متساوية وتواريخ استحقاق موحدة يستحق القسط الأول منها بتاريخ ١ - ٩- ٢٠٠٩ على أن يتم السداد قبل هذا التاريخ وذلك للقروض الممنوحة للزراعة المروية في الموسمين الشتويين ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

المادة (٣)

تخضع القروض المجدولة بموجب هذا القانون لمعدل الفائدة المطبق على القروض القصيرة الاجل المعمول به لدى المصرف الزراعي التعاوني اعتبارا من تاريخ صدوره وتحتسب الفائدة على هذه القروض بطريقة الفائدة البسيطة دون رسملة الفوائد.

المادة (٤)

تستمر القروض المجدولة بنفس الضمانات السابقة ويبقى المدينون جميعهم أصلاء أو كفلاء أو ورثتهم ملتزمين بسداد الدين حتى الوفاء التام.

المادة (٥)

تعتبر الفوائد المحصلة زيادة عن الفائدة العقدية الواجبة السداد للقروض المشمولة باحكام هذا القانون سدادا لأصل الدين ولا يحق للمدين استردادها.

المادة (٦)

تجدول المبالغ المترتبة لمصرف سورية المركزي على المصرف الزراعي التعاوني لقاء حسم اسناد القروض الممنوحة لزراعة الموسم الشتوي ٢٠٠٨ـ ٢٠٠٩ في محافظة الحسكة وذلك لمدة عشر سنوات للقروض الممنوحة للزراعة البعلية ولمدة سبع سنوات للقروض الممنوحة للزراعة المروية وبما يتوافق مع المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٧)

لا يطبق المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٩ على القروض المشمولة باحكام هذا القانون.

المادة (٨)

يزاد رأس المال الاسمي للمصرف الزراعي التعاوني من المبلغ ١٠ مليارات ل.س الى مبلغ ١٥ مليار ل.س وتغطى هذه الزيادة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف ومن الأموال التي تخصصها الدولة له وفق الامكانات المتاحة.

المادة (٩)

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٤٣٠ هجري الموافق لـ ١٧ ـ ٦ ـ ٢٠٠٩ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الملحق (٧): تطور سعر الفائدة على قروض المصرف الزراعي بحسب الآجال والقطاعات المختلفة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

البيــان		١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
القطــــاع العام	قصيرة الأجل<٥٠ ألف	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
	قصيرة الأجل>٥٠ ألف	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٤,٥	٥	٥	٥
	متوسطة الأجل	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
	طويلة الأجل	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
القطــــاع التعاوني	قصيرة الأجل<٥٠ ألف	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
	قصيرة الأجل>٥٠ ألف	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٤,٥	٥	٥	٥
	متوسطة الأجل	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
	طويلة الأجل	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤,٥	٥	٥	٥
القطــــاع الخاص	قصيرة الأجل<٥٠ ألف	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٦	٨	٨	٨
	قصيرة الأجل>٥٠ ألف	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٨	٨	٨	٨
	متوسطة الأجل	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٦	٨	٨	٨
	طويلة الأجل	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٦	٩	٩	٩
القطــــاع المشترك	قصيرة الأجل<٥٠ ألف	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٤	٤	٤,٥	٨	٨	٨
	قصيرة الأجل>٥٠ ألف	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٦	٦	٦,٥	٨	٨	٨
	متوسطة الأجل	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٤	٤	٦	٨	٨	٨
	طويلة الأجـل	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٤	٤	٦	٩	٩	٩

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩- ٢٠٠٨.

الملحق (٨): معدلات الفوائد المدينة وفوائد التأخير المطبقة على القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي التعاوني: (يتم العمل بها ابتداءً من ٢٠٠٨/٨/١٣م وما بعد).

الأجـل	القطـــــــــاع		معدل الفائدة %
قصير	العام والتعاوني بالصفة الاعتبارية		٦
	تعاوني لصالح الأعضاء		٧
	المشترك والخاص		٨
متوسط	العام والتعاوني بالصفة الاعتبارية	غايات زراعية	٧
		غايات غير زراعية (صناعية زراعية + مهنية + إنشائية... الخ)	٨
	تعاوني لصالح الأعضاء	غايات زراعية	٨
		غايات غير زراعية	٩
	المشترك والخاص	غايات زراعية	٩
		غايات غير زراعية	١٠
طويل	العام والتعاوني بالصفة الاعتبارية	غايات زراعية	٨
		غايات غير زراعية	٩
	تعاوني لصالح الأعضاء	غايات زراعية	٩
		غايات غير زراعية	١٠
	المشترك والخاص	غايات زراعية	١٠
		غايات غير زراعية	١١
فائدة التأخير لكافة الغايات والآجال والقطاعات			١٢

معدل عمولة الارتباط المطبقة على القروض الممنوحة (١%) على مبلغ القرض سواء تم صرفه دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

الملحق رقم (٩): القروض الممنوحة من المصرف بحسب أنواعها (نقدية وعينية) خلال فترة الدراسة ١٩٩٩-٢٠٠٨. مليون ليرة سورية (م.ل.س).

السنة	إجمالي القروض م.ل.س	قروض نقدية م.ل.س	نسبة القروض النقدية%	قروض عينية م.ل.س	نسبة القروض العينية%
١٩٩٩	١٠٢٢٢	٤٨٤٣	٤٧,٣	٥٣٧٩	٥٢,٧
٢٠٠٠	٨٧٥٩	٣٥٦٤	٤٠,٦	٥١٩٥	٥٩,٤
٢٠٠١	٧٥٢٧	٢٧٥٥	٣٦,٦	٤٧٧٢	٦٣,٤
٢٠٠٢	٦٦٩١	٢٧٨٨	٤١,٧	٣٩٠٣	٥٨,٣
٢٠٠٣	٦٧٨٠	٢٤٢٨	٣٥,٨	٤٣٥٢	٦٤,٢
٢٠٠٤	٦٣٣١	١٩٦٨	٣١	٤٣٦٣	٦٩
٢٠٠٥	٦٨٦١	٢٠٧٨	٣٠,٣	٤٧٨٣	٦٩,٧
٢٠٠٦	٨٣٧١	٣٨٩٢	٤٦,٥	٤٤٧٩	٥٣,٥
٢٠٠٧	٨٨٧٧	٤٨٥٨	٥٤,٧	٤٠١٩	٤٥,٣
٢٠٠٨	١١٠٨٧	٦٢٩١	٥٦,٧	٤٧٩٦	٤٣,٣

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني١٩٩٩- ٢٠٠٨.

الملحق: (١٠): تطور القروض الممنوحة من المصرف الزراعي في سورية بحسب آجالها للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ليرة سورية

السنة	قيمة القرض	%	قصير الأجل	%	متوسط الأجل	%	طويل الأجل	%
1999	10222	100	8640	84.52	1396	13.65	186	1.81
2000	8759	100	7654	87.38	1017	11.61	88	1
2001	7527	100	6508	86.46	922	12.24	97	1.28
2002	6691	100	5163	77.16	1489	22.25	39	0.58
2003	6780	100	5844	86.19	894	13.18	42	0.62
2004	6331	100	5586	88.23	650	10.26	95	1.5
2005	6861	100	6138	89.46	665	9.7	58	0.84
2006	8371	100	7162	85.55	995	11.88	213	2.75
2007	8877	100	7024	79.12	1258	14.17	595	6.7
2008	11087	100	9780	88.21	968	8.73	339	3.05
المتوسط	8150.6	100	6949.9	85.228	1025.4	12.767	175.2	2.013
الانحراف المعياري	1606.63	0.00	1435.38	4.03	280.76	3.76	174.73	1.85
الانحراف المعياري النسبي	19.71182		20.65325		27.38047		99.73399	

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق رقم (١١): تطور معايير الربحية للمصرف الزراعي التعاوني للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الوحدة مليون ل.س.

البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	المتوسط	الانحراف المعياري
صافي العائد	0	0	0	0	611	939.5	977-	1950-	897-	222-	249.55-	790.20
رأس المال	4000	4500	8000	9780	9980	10000	9976	9976	9976	9976	8616.40	2261.80
حقوق الملكية	5054	5171	8670	10439	10638	10727	10853	10853	10853	10853	9411.10	2238.79
الأصول الإيرادية	18275	21380	45492	58537	78637	83480	78025	79248	82759	84576	63040.90	24634.56
إجمالي الأصول	31643	36189	66689	76865	101996	108152	107905	106978	121726	145452	90359.50	34899.15
إجمالي القروض الزراعية	8154	8759	7527	6903	9826	9178	9815	9549	9246	9521	8847.80	955.03
% صافي العائد / رأس المال	0	0	0	0	6.12	9.40	9.79-	19.55-	8.99-	2.23-	2.50-	7.92
% صافي العائد / حق الملكية	0	0	0	0	5.74	8.76	9.00-	17.97-	8.26-	2.05-	2.28-	7.31
% صافي العائد /الأصول الإيرادية	0	0	0	0	0.78	1.13	1.25-	2.46-	1.08-	0.26-	0.32-	0.99
% صافي العائد / إجمالي الأصول	0	0	0	0	0.60	0.87	0.91-	1.82-	0.74-	0.15-	0.22-	0.73
% صافي العائد /إجمالي القروض	0	0	0	0	6.22	10.24	9.95-	20.42-	9.70-	2.33-	2.60-	8.32

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق: (١٢): تطور القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. القيمة: مليون ليرة سورية

السنة	قيمة القرض	%	قصير الأجل	%	متوسط الأجل	%	طويل الأجل	%
1999	10222	100	8640	84.52	1396	13.65	186	1.81
2000	8759	100	7654	87.38	1017	11.61	88	1
2001	7527	100	6508	86.46	922	12.24	97	1.28
2002	6691	100	5163	77.16	1489	22.25	39	0.58
2003	6780	100	5844	86.19	894	13.18	42	0.62
2004	6331	100	5586	88.23	650	10.26	95	1.5
2005	6861	100	6138	89.46	665	9.7	58	0.84
2006	8371	100	7162	85.55	995	11.88	213	2.75
2007	8877	100	7024	79.12	1258	14.17	595	6.7
2008	11087	100	9780	88.21	968	8.73	339	3.05
المتوسط	8150.6	100	6949.9	85.228	1025.4	12.767	175.2	2.013
الانحراف المعياري	1606.63	0.00	1435.38	4.03	280.76	3.76	174.73	1.85
الانحراف المعياري النسبي	19.71182		20.65325		27.38047		99.73399	

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق (١٣): تطور القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني بحسب شقي الإنتاج النباتي والحيواني في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨..

السنة	نسبة قروض الإنتاج نباتي%	نسبة قروض الإنتاج حيواني%	نسـبة قروض مستلزمات الإنتاج%	إجمالي القروض%
1999	79.80%	5.45%	14.71%	100%
2000	87.40%	4.24%	9.84%	100%
2001	83.60%	3.90%	12.47%	100%
2002	72.90%	4.46%	22.35%	100%
2003	82.10%	3.89%	13.80%	100%
2004	85.30%	4.24%	10.36%	100%
2005	80.80%	3.20%	9.37%	100%
2006	84.30%	3.77%	11.92%	100%
2007	77.90%	4.12%	17.99%	100%
2008	71.93%	3.17%	24.91%	100%
المتوسط	80.93%	3.95%	15.12%	100%

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق (١٤): تطور القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني للمحاصيل الحقلية والخضار في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. مليون ليرة سورية.

السنة/	قمح	قطن	خضار مختلفة	محاصيل صناعية	حبوب وبقول ومحاصيل علفية	المجموع
١٩٩٩	٢٦٧٦	٢٨٣٨	٤٠٠	٣٦٠	٩٦٢	٧٢٣٦
٢٠٠٠	٢٨٠٦	٢٥٨٣	٣٦٦	٤٤٥	٩٧٠	٧١٧٠
٢٠٠١	٢٩١٤	١٥٩٧	٢٤٤	٢٤٩	٨١٦	٥٨٢٠
٢٠٠٢	٢٤٦١	١١١٩	١٩٦	٢٤٥	٦١٢	٤٦٣٣
٢٠٠٣	٢٧٤٤	١٥٣٣	٢٣٢	٢٥٢	٥٥٤	٥٣١٥
٢٠٠٤	٢٦٠٢	١٣٩٦	٢٢١	٢٩٤	٦٥٠	٥١٦٣
٢٠٠٥	٢٧٤٠	١٨٢٣	٢٣٥	٣٢٩	٦٤٠	٥٧٦٧
٢٠٠٦	٣٧٣٨	١٦٨٤	٢٣٠	٣٤٢	٦٨٧	٦٦٨١
٢٠٠٧	٣٨٤٩	١٥٦٦	٢٠٦	٢٣٥	٦١٣	٦٤٦٩
٢٠٠٨	٤٠٤٠	٢٦١٧	٢٧٠	٢٧٩	٤٦٢	٧٦٦٨

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق (١٥): تطور القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني للمحاصيل الحقلية والخضار في سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. نسبة مئوية من قروض القطاع النباتي.

السنة/	قمح	شعير	عدس وحمص	حبوب مختلفة	محاصيل علفية(١)	قطن	محاصيل صناعية(٢)	خضار مختلفة
١٩٩٩	%٢٦,١٧	%١,١٧	%٠,٢٠	%٥,٥٤	%٢,٤٨	%٢٧,٧٦	%٣,٥٢	%٣,٩١
٢٠٠٠	%٣٢,٠٣	%٢,٢٣	%٠,١٧	%٥,٥٩	%٣,٠٧	%٢٩,٤٨	%٥,٠٨	%٤,١٧
٢٠٠١	%٣٨,٧١	%١,٩٣	%١,١٥	%٦,٩٨	%٠,٧٥	%٢١,٢١	%٣,٣٠	%٣,٢٤
٢٠٠٢	%٣٦,٧٨	%٠,٥٥	%٠,١٩	%٧,٩٨	%٠,٤١	%١٦,٧٢	%٣,٦٦	%٢,٩٢
٢٠٠٣	%٤٠,٤٧	%٠,٨١	%٠,١٩	%٦,١٦	%١	٢,٦١%٢	%٣,٧١	%٣,٤٢
٢٠٠٤	%٤١,٠٩	%٠,٩٠	%٠,٣٣	%٧,٩٦	%١,٠٧	%٢٢,٠٥	%٤,٦٤	%٣,٤٩
٢٠٠٥	%٣٩,٩٣	%٠,٩١	%٠,٢٩	%٧,٥٢	%٠,٥٩	%٢٦,٥٧	%٤,٧٩	%٣,٤٢
٢٠٠٦	%٤٤,٦٥	%٠,٥٧	%٠,١٦	%٧,٠١	%٠,٤٥	%٢٠,١١	%٤,٠٨	%٢,٧٤
٢٠٠٧	%٣٤,٤٠	%٠,٠٤	%٠,٤٣	%٥,٥٥	%٠,٤٧	%١٧,٦٠	%٢,٦٥	%٢,٣٢
٢٠٠٨	%٣٦,٤٤	%٠,٣٢	%٠,٠٦	%٢,٦٠	%١,١٧	%٢٣,٦٠	%٢,٥٢	%٢,٤٤

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني ١٩٩٩-٢٠٠٨.

الملحق (١٦): توزيع القروض على الأشجار المثمرة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. الوحدة: مليون ل.س.

المحصول/ السنة	زيتون	أشجار مختلفة	حمضيات	تفاحيات	كرمة	مجموع قروض الإنتاج النباتي	المجموع العام للقروض
١٩٩٩	٣٢٦	٥٧٠	١٧	٤	٧	٨١٦٠	١٠٢٢٢
٢٠٠٠	١٥٢	٣١٤	١٣	٢	٦	٧٦٥٧	٨٧٥٩
٢٠٠١	١٥٤	٣٠٧	٨	٣	٢	٦٢٩٤	٧٥٢٧
٢٠٠٢	١١١	١٤٤	٤	١	٣	٤٨٨٣	٦٦٩١
٢٠٠٣	٩٠	١٦٢	١٠	٠	٣	٥٥٧١	٦٧٨٠
٢٠٠٤	١٠٠	١٣١	٨	١	١	٥٤٠٤	٦٣٣١
٢٠٠٥	١,٢٢	١٢٩	١٠	١	٧	٥٥٤٧	٦٨٦١
٢٠٠٦	٨٧	٢٧٠	١٣	١	٦	٧٠٥٨	٨٣٧١
٢٠٠٧	١٢٢	٣١٦	٥	١	١	٦٩١٤	٨٨٧٧
٢٠٠٨	١١٨	١٨٧	٢	٠	٠	٧٩٧٥	١١٠٨٧
المتوسط	١٢٦,١٢	٢٥٣	٩	١,٤	٣,٦	٦٥٤٦,٣	٨١٥٠,٦
الانحراف المعياري	٧٨	١٢٨,٩	٤,٣٦	١,٢	٢,٥٤	١١١١,٨	١٥٢٤,١٩
الانحراف المعياري النسبي	١٦١,٧١	١٩٦,٢٧	٢٠٦,٤٧	١١٦,٦٧	١٤١,٩	٥٨٨,٨١	٥٣٤,٧٥

المصدر: التقرير السنوي للمصرف التعاوني الزراعي ٢٠٠٨.

الملحق (١٧): قروض القطاع الزراعي بحسب المحافظات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. نسبة مئوية.

المحافظة	الحسكة	دير الزور	الرقة	حلب	ادلب	اللاذقية	طرطوس	حماة	حمص	القنيطرة	السويداء	درعا	ريف دمشق
١٩٩٩	٢٨,٩٢	٤,٧٧	١٣,١٢	١٦,٨٧	٦,٣٩	٢,٣٩	٧,٠٨	٨,٦٤	٤,٨٥	٠,١٧	١,٢٧	١,٦٤	٣,٣٥
٢٠٠٠	٣٥,٦١	٤,٦١	١٤,٥٥	١٥,٦٦	٦,٤٤	١,٧٧	٢,٣١	٩,٦٣	٤,٠٩	٠,١٨	١,٢٠	١,٤٠	٢,١٧
٢٠٠١	٣٦,٩٥	٣,٦٢	١٣,٠٣	١٨,٥٥	٥,١٥	١,٦٠	٢,٠٣	٩,٦٩	٤,١٤	٠,١٣	٠,٩٩	١,٤٦	٢,٦٦
٢٠٠٢	٤٠,٥٦	٣,٤٥	١١,٧٥	١٦,٦٩	٤,٦٦	٢	١,٩٥	١١,٤٦	٤,٠٣	٠,٢٤	٠,٨٢	١,٤٠	١,٠٤
٢٠٠٣	٣٧,٧٧	٣,٣٥	١٢,٠٦	١٧,٨٦	٥,٣٨	١,٨٣	٢,٠٩	١٢,١٨	٤,٣٨	٠,١٢	٠,٧٨	١,٢٨	٠,٩٠
٢٠٠٤	٣٣,٩١	٣,٧١	١١,٧٧	٢١,١٢	٥,٥٣	١,٨٠	١,٨٢	١٢,٦٧	٤,١٩	٠,٠٦	٠,٧٤	١,٥٠	١,١٨
٢٠٠٥	٣٩,١٠	٣,٤٧	١١,٨٠	١٩,٧٠	٤,٥٣	١,٣١	٠,٨٠	١١,٩٠	٤,٢٣	٠,٠٧	٠,٧٩	١,٤٤	٠,٨٢
٢٠٠٦	٤٤,٥٢	٢,٣٠	١٢,٢٤	١٥,٥١	٤,٨٠	١,٧٠	١,٠٤	١٠,٣٨	٤,٠٧	٠,٠٤	١,٢٤	١,٤٥	٠,٧١
٢٠٠٧	٤٥,٧٧	١,٩٨	١٠,٢٢	١٥,٠٣	٤,٨٢	٢,٥٨	٢,٥٣	٩,٣٨	٤,٣٣	٠,٠٤	١,٥٧	١,١٤	٠,٦١
٢٠٠٨	٥٢,٥٦	٤,٢٣	١٠,٥٠	١١,٩٥	٣,٤٧	١,٦٦	٢,١١	٧,٤٣	٣,٢٩	٠,٠٩	١,١٣	١,١٨	٠,٤٠
المتوسط	٣٩,٥٦	٣,٥٤	١٢,١٢	١٦,٨٩	٥,١٢	١,٨٦	٢,٣٧	١٠,٣٣	٤,١٩	٠,١٣	٠,٩٥	١,٣٩	١,٣٩
الانحراف المعياري	٦,٣٦	٠,٨٥	١,٢٠	٢,٤٧	٠,٨٤	٠,٣٦	١,٦٥	١,٦٠	٠,٣٧	٠,٠٦	٠,٢٦	٠,١٤	٠,٩٤

المصدر: الحسابات الختامية للسنوات ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٨ والتقرير السنوي للمصرف الزراعي التعاوني ٢٠٠٨.

الملحق (١٨): قروض منطقة الدراسة منسوبة إلى إجمالي قروض المصرف في سورية. %

المحافظة / السنوات	الحسكة	طرطوس	حمص	درعا	ريف دمشق	الإجمالي
١٩٩٩	٢٨,٩٢	٧,٠٨	٤,٨٥	١,٦٤	٣,٣٥	٤٥,٨٤
٢٠٠٠	٣٥,٦١	٢,٣١	٤,٠٩	١,٤	٢,١٧	٤٥,٥٨
٢٠٠١	٣٦,٩٥	٢,٠٣	٤,١٤	١,٤٦	٢,٦٦	٤٧,٢٤
٢٠٠٢	٤٠,٥٦	١,٩٥	٤,٠٣	١,٤	١,٠٤	٤٨,٩٨
٢٠٠٣	٣٧,٧٧	٢,٠٩	٤,٣٨	١,٢٨	٠,٩	٤٦,٤٢
٢٠٠٤	٣٣,٩١	١,٨٢	٤,١٩	١,٥	١,١٨	٤٢,٦
٢٠٠٥	٣٩,١	٠,٨	٤,٢٣	١,٤٤	٠,٨٢	٤٦,٣٩
٢٠٠٦	٤٤,٥٢	١,٠٤	٤,٠٧	١,٤٥	٠,٧١	٥١,٧٩
٢٠٠٧	٤٥,٧٧	٢,٥٣	٤,٣٣	١,١٤	٠,٦١	٥٤,٣٨
٢٠٠٨	٥٢,٥٦	٢,١١	٣,٢٩	١,١٨	٠,٤	٥٩,٥٤
المتوسط	٣٩,٥٧	٢,٣٨	٤,١٦	١,٣٩	١,٣٨	٤٨,٨٨
الانحراف المعياري	٦,٧٠	١,٧٤	٠,٣٩	٠,١٥	٠,٩٩	٥,٠٢
الانحراف المعياري النسبي	١٦,٩٤	٧٣,١٥	٩,٣٠	١٠,٨٥	٧١,٦٣	١٠,٢٧

المصدر: التقرير السنوي للمصرف التعاوني الزراعي ٢٠٠٨.

الملحق (١٩): أهم الصعوبات التي تواجه المقترضين بحسب المحافظات. %

البيان	الحسكة	حمص	طرطوس	درعا	ريف دمشق
كبر قيمة الفائدة	٢٤,٦٩	٨,٢٢	٦	٧,١٤	١٠
القروض العينية	٢٠,٩	٤,١١	١١,٥	١١	١٧,٢٤
صعوبة تقديم الضمانات	١٨,٩٥	٣٢,١٩	٢٠	١٧,٨٦	١٧,٢٤
الإجراءات الروتينية	١٣,٩٤	٢٧,٤	١٩,٨٥	١٥,٤٨	١٨,٩٧
عدم كفاية القرض	٩,٥٤	١٠,٩٦	١٤,٥	١٩,٠٥	١٢,٠٧
صعوبة الحصول على قرض قبل تسديد القرض القديم	٦,٣٦	٥,٤٨	١٢	١١,٩	١٢,٠٧
كبر قيمة الأقساط	٤,٧٧	٩,٥٩	١٤,٢٩	٩,٥٢	٨,٦٢
لا يوجد صعوبات	٠,٨٦	٢,٠٥	٢,٨٦	٢,٣٨	٣,٤٥

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الاستبانة.

الملحق (٢٠): تطور قيمة القروض المستحقة وقيمة المحصل ونسبة التحصيل % على مستوى سورية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨. الوحدة: مليون ل.س.

السنة	المستحق	المحصل	نسبة التحصيل%	الرقم القياسي%
١٩٩٩	١٥٨١٠	٨٩٦٥	٥٦,٧٠	١٠٠
٢٠٠٠	٩٧٨١	٨٩٨٧	٨١,٥٦	١٤٣,٨
٢٠٠١	١١٤٣٧	٩٧٣٦	٨٥,١٣	١٥٠
٢٠٠٢	٨٥٣١	٦٧١٦	٧٨,٧٢	١٣٨
٢٠٠٣	١٠٧٩٥	٧٧٦٠	٧١,٨٨	١٢٦,٧
٢٠٠٤	٧٨٥١	٦٥٨٦	٨٣,٨٩	١٤٧,٩
٢٠٠٥	١١٠٨١	٨٧٨٧	٧٩,٣٠	١٣٩,٨
٢٠٠٦	١١٧١٠	٧٦٦٦	٦٥,٤٧	١١٥
٢٠٠٧	١٥٣٩٩	٨٣٤٠	٥٤,١٦	٩٥,٥
٢٠٠٨	١٨٠٠٧	٧١٤٧	٣٩,٦٩	٧٠

المصدر: التقارير السنوية للمصرف الزراعي التعاوني١٩٩٩- ٢٠٠٨.